وقف

==========

تقرير الواقف معاشاً من ربع الوقف للقائمين بمهامه وإدارة أشغاله ومن قام بخدمته – مؤداه - أن مناط استحقاق المعاش - وجود علاقة عمل تربط المستحق بالوقف - عمل المطعون ضده بهيئة الأوقاف المصرية – مفاده - عدم ارتباطه بعلاقة عمل بالوقف وإنما بعلاقة تنظيمية لائحية بهيئة الأوقاف – أثره - عدم استحقاقه لمعاش وفقاً لشرط الواقف - قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاقه معاش من ربع الوقف لعمله فى خدمة الوقف – خطأ .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٧٠ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٧٠ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٨ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٧٠ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

==========

غرض الواقف - للقاضى استظهاره من مجموع كلامه فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة – شرطه - ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٠ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

==========

غرض الواقف - للقاضى استظهاره من مجموع كلامه فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٧٠ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

==========

غرض الواقف - للقاضى استظهاره من مجموع كلامه فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٦٩ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٦٩ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

==========

تقرير الواقف معاشاً من ربع الوقف للقائمين بمهامه وإدارة أشغاله ومن قام بخدمته – مؤداه - أن استحقاق المعاش – مناطه - وجود علاقة تربط المستحق بالوقف - عمل المطعون ضده بهيئة الأوقاف المصرية يخوله الإشراف على ذلك الوقف وغيره – مفاده - عدم ارتباطه بعلاقة عمل بالوقف وإنما علاقته تنظيمية لائحية بهيئة الأوقاف – أثره - عدم استحقاقه لمعاش وفقاً لشرط الواقف - قضاء الحكم المطعون باستحقاقه معاش من ربح الوقف لعمله فى خدمة الوقف - خطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٦٩ ق " أ . ش" – جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

(الطعنان رقم ٥٢٦، ٥٣ لسنة ٦٩ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

==========

تقرير الواقف معاشاً من ريع الوقف للقائمين بمهامه وإدارة أشغاله ومن قام بخدمته – مؤداه - أن استحقاق المعاش - مناطه - وجود علاقة عمل تربط المستحق بالوقف - عمل المطعون ضده بهيئة الأوقاف المصرية – مفاده - عدم ارتباطه بعلاقة عمل بالوقف وإنما علاقته تنظيمية لائحية بهيئة الأوقاف – أثره - عدم استحقاقه لمعاش وفقاً لشرط الواقف - قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاقه معاش من ريع الوقف لعمله فى خدمة الوقف - خطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٦٩ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

==========

نقض الحكم كلياً – أثره - اعتباره كأن لم يكن - " مثال فى وقف " - يترتب على نقض الحكم كلياً اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ، وإذ انتهت المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً لعدم استحقاق الطاعن لمعاش فى الوقف فلا محل من بعد لما يثيره بصدد المدة التى يجب على أساسها المعاش أو عدم سقوطه عن مدة بذاتها مادام لا يستحق هذا المعاش أصلاً .

(الطعنان رقما ٥٢٦١ ، ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

==========

AL-Fayoum

غرض الواقف - للقاضى استظهاره من مجموع كلامه فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة – شرطه - ألا يخرج الوقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه .
(الطعنان رقما ٥٢٦١ ، ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

==========

ابدية الاموال الموقوفة

==========

الطعن رقم ٠٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ابدية الاموال الموقوفة
فقرة رقم : ١
تقضى القواعد الشرعية - على ماجرى به قضاء النقض - بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات - فاذا ماتصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع فان هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لايجوز التعامل فيه بحكم القانون و من ثم فلا تلحقه الاجازة .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٦ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٣٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ابدية الاموال الموقوفة
فقرة رقم : ١
إن القواعد الشرعية تقضى من جهة بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام لا ملكية فيها لأحد من الأفراد و غير قابلة لأن يمتلكها أحد الأفراد كذلك ، و تقضى من جهة أخرى بوجوب نزع هذه الأموال ممن يجحد وقفها أو يدعى ملكيتها أو يخاف منه على رقبتها ، سواء أكان هو الواقف أم المتولى على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم من آلت إليه بتصرف من التصرفات الناقلة للملك و لو كان مغروراً أو سليم النية . و ذلك لأن الاعيان الموقوفة محبوسة عن التصرفات لا يجوز فيها و لا هبة و لا رهن و لا وصية و لا إرث . و الواقف و ذريته و ناظر الوقف و المستحقون فيه و المستأجرون لأعيانه و المستحكرون له و ورثتهم ، مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم بهذه الصفات ، لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة ، و لا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى تملكه بالتقادم لأنهم جميعاً مدينون له بالوفاء لأبديته . و كل ما يصدر عنهم من ذلك يعد خيانة تقتضى نزع عين الوقف من يده .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٧
بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٣٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ابدية الاموال الموقوفة
فقرة رقم : ٣
إن القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن أو وصية أو توارث . فالواقف و ذريته ، و ناظر الوقف ، و المستحقون فيه ، و المستأجرين و المستحكرون له ، و ورثتهم مهما تسلسل توريثهم ، و مهما طال وضع يدهم بهذه الصفات ، لا يتملك أيهم العين الموقوفة بالمدة الطويلة ، و لا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف ، أو أن يدعى ملكيته ، أو أن يتصرف تصرفاً يخشى منه على رقبته ، سواء أكان هو الواقف أو المتولى على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم أى شخص آخر آل إليه الوقف ، و إلا نزع الوقف من يده و لو كان ما وقع منه قد وقع فى غرة أو سلامة نية .
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٧ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٣٨)

==========

اثبات الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤٠
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦

AL-Haroun

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثبات الوقف
فقرة رقم : ١
لم ترسم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف طريقة خاصة لإستظهار المعنى الذى أراده الوقف من كلامه ، و أطلقت للقاض حرية فهم غرض الواقف من عباراته ، على ألا تخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه ، و المراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها ، بل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة ، متكاملة ، و يعمل بما يظهر أنه أراده منه و إتجه إليه مقصده إعتباراً بأن شرط الوقف كنص الشارع فى الفهم و الدلالة و وجوب العمل .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤٠
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثبات الوقف
فقرة رقم : ٢
إذ كان ظاهر الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه و المستحقين فيه و إن كان جميع الأوقاف الأربعة فى كتاب واحد ، يقسمه إلى أربعة أقسام ، فإنه أراد أن يباعد بين كل وقف لإعتبارات رآها و قدر المصلحة فى إلتزامها ، و أنه بينما خصص الأوقاف الثلاثة الأولى لذريته أو لمعتوقيه خصص الوقف الأخير أصلاً لجهات الخير ، و كان غرض الواقف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يصلح مخصصاً لعموم كلامه ، و كانت ألفاظ الواقفين إذا ما ترددت تحمل أظهر معانيها فإن الأشارة إلى ما تعذر صرفه من المالبغ التى حددها فى ذلك الوقف - القسم الرابع الخاص بالخيرات - لربعه ، إنما تنصرف إلى المبالغ المقرر صرفها من ريع أطيان القسم الرابع و التى حدد مستحقيها و إلى أن ما تعذر صرفه منها يلحق بباقى ريع أطيان المذكورة و يكون حكمه كحكمه ، يساند ذلك أن الواقف حدد بعض وجوه الخير و ترك البعض الأخر لتقدير الناظر بصرفه و فيما يراه و يؤدى إليه إظهاره ، و إذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر و جعل مقصود الواقف فى حالة تحقق التعذر عودة الريع إلى أصل الوقف فإنه يكون قد أساء تأويل شرط الواقف و خرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ و هو ما يعنيه بمخالفة القانون .
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٨١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٥١
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٧٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثبات الوقف
فقرة رقم : ٢
متى كان ناظر الوقف الواضع اليد على أعيانه - و على ما قضت به هذه المحكمة - مقراً بتبعيتها للوقف فلا شأن لمدعى ملكيتها فى المطالبة بكتاب و لا بإشهاد على الوقف و على هذا المدعى وحده تقديم الدليل المثبت لدعواه و خصوصاً إذا كان الوقف قديماً يرجع إلى ما قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ التى أوجبت لأول مرة إجراء الإشهاد على الوقف لإثباته .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٤
بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثبات الوقف
فقرة رقم : ١
لئن كانت الشريعة الإسلامية لا تشترط التوثيق لإنشاء الوقف ، و لا تمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوباً ، و لذلك كان من الجائز إثباته بكافة الأدلة المقبولة شرعاً إلى أن صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى ٢٧/٥/١٨٩٧ فمنعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله و أن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ، لأن

AL-Fekr.net

الإنكار المعنى فى اللائحة الشرعية هو الإنكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يحاج به الخصم المنكر و لو فى غير الخصومة المدفوعة بالإنكار ، فإنه لا يعتد بإنكاره .
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١/٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦٥
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٤١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثبات الوقف
فقرة رقم : ٢
إذا لم يكن الموضوع المطروح على المحكمة متعلقاً بنزاع خاص بوقف الأرض المتنازع عليها و إنما كان دائراً على أن المدعى عليهم لم تكن يدهم على الأرض يد مالك بل يد محتكر فقط ، فإن المحكمة إذا فصلت فى الدعوى على هذا الأساس الذى لا تعرض فيه لأية ناحية من نواحى أصل الوقف و حكمت - بعد أن إقتنعت بصدور ورقة الحكر من مورث المدعى عليهم ، و إستدلت بذلك على أن يده لم تكن يد مالك - بأن الملكية لم تكن لمورث المدعى عليهم كما يدعون و لا لهم من بعده ، و بأن المدعية " وزراة الأوقاف " على حق فى طلبها تثبيت ملكيتها للأرض المحكرة ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ أصل الوقف هو وحده الخارج عن إختصاص المحاكم الأهلية .
(الطعن رقم ١١ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٤١)

==========

اثر اقرار ناظر الوقف بالاستحقاق للغير

==========

الطعن رقم ٠٣٠٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٦٣
بتاريخ ١٠-١١-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثر اقرار ناظر الوقف بالاستحقاق للغير
فقرة رقم : ٢
إقرار الناظر بإستحقاق الغير فى الوقف لا يعتد به فى ثبوت هذا الاستحقاق فلا يعامل به المقر ولا ينتفع به المقر له إذا تبين ان هذا الإقرار مخالف لشرط الواقف
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٦٦)

==========

اثر الغاء الوقف على الخيرات

==========

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٢
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثر الغاء الوقف على الخيرات
فقرة رقم : ١
النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على " أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الثانية ملكا للواقف إن كان حيا . . . فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين " لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء أكانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف و المستحقين فيه وقت صدوره و على افتراض خلو استحقاقهم من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة إنما يرجع فيها إلى كتاب الوقف لبيان من هو المستحق و مقدار استحقاقه و هو ما تدل عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ .
(الطعن رقم ٤٦ سنة ٣١ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٨
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٦٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثر الغاء الوقف على الخيرات

AL-Farouk

فقرة رقم : ٣
إذ تنص المادة ١٠٠٨ من القانون المدنى فى فقرتها الثالثة على إنتهاء حق الحكر إذ زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف فى وقفه أو إنقاصه لمدته ، وكانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات تنص على أنه " يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه لجهة من جهات البر فإن مقتضى هذين النصين مرتبطين هو إنتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهلياً بزوال صفة هذ الوقف . وهذا هو ما أكده الشارع بما نص عليه صراحة فى المادة السابعة من المرسوم بقانون الآنف الذكر من أنه " يعتبر منتهياً بسبب زوال صفة الوقف ، كل حكر كان مرتبا على أرض إنتهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون" .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٢
بتاريخ ٢٧-١-١٩٧٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثر الغاء الوقف على الخيرات
فقرة رقم : ٣
مؤدى نص المادة الخامسة من الورسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، أن ناظر الوقف قد أصبح حارساً على الاعيان التى كانت موقوفة و يخضع لأحكام الحراسة القضائية . و لما كانت سلطة الحارس وفقاً لهذا النص و المادة ٧٣٤ من القانون المدنى التى وردت بشأن الحراسة ، أصبحت تقف عند حد المحافظة على أعيان الوقف التى تحت يده و القيام بإدارتها و ما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الاعمال من منازعات لا تمس أصل الحق ، و ذلك إلى أن يتم تسليم الأعيان التى فى حراسته لأصحابها ، و إذ كان ما طلبته الحارسة على الوقف من إزالة ما على الأرض المحكرة من بناء و غراس و تسليمها خالية مما عليها إنما تستند فيه إلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى تعطى للمحكر عند إنتهاء الحكر الخيار بين أن يطلب إما إزالة البناء و الغراس من الأرض المحكرة حتى يستردها خالية أو أن يطلب إستبقاءها مقابل أن يدفع للمحتكر أقل قيمتهما مستحقى الإزالة ، أو البقاء ، إلا إذا كان هناك إتفاق بين المحكر و المحتكر يقضى بغير ذلك ، و كانت ممارسة المحكر الخيار على النحو السالف البيان و مواجهته من المحتكر ، إنما تمس أصل الحق ، فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ، و لا يكون له صفة فى تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء كان مدعياً أو مدعى عليه فيها ، بل يتعين أن يترك هذا الحق للمستحقين أنفسهم من الطرفين حتى يدافعوا عن مستحقاتهم فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٨
بتاريخ ١٨-٢-١٩٧٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثر الغاء الوقف على الخيرات
فقرة رقم : ٤
مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخبرات أن الأوقاف الأهلية إعتبرت جميعهاَ منقضية و أصبحت أموالهاَ ملكاً حراً للواقف أو المستحق على النحو المبين فى تلك النصوص ، و إلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها و إدارتها ، و تكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ، و يمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، و إنما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها إليهم .
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٧٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٢
بتاريخ ١٩-٤-١٩٨٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اثر الغاء الوقف على الخيرات
فقرة رقم : ١
النص فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أنه " .... " يدل على أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أراد أن يجعل ملكية ما إنتهى الوقف فيه للواقف إن كان حياً و كان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد إحتفظ لنفسه بغلة

الوقف أو جعل الإستحقاق لغيره حال حياته ، فإن لم يكن الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته و فى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه و إلى ذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله و هم ذرية من دخل فى الوقف و تناول إستحقاقاً منه و كان من أهل الطبقة التى انحل عليها الوقف ثو توفى بعد الدخول و إنتقل إستحقاقه بحكم الترتيب الجملى إلى الباقين من أصل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف و إستحقاقه لشىء فيه و لم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى انحل عليها الوقف و لا من ذوى الإستحقاق أو صاحب حصة أو نصيب منه و هى أوصاف و قيود قصد إليها المشرع و عناها بقوله و كانت الملكية للمستحقين الحاليين و لذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله و لا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف و أنه لا محل للإستناد إلى الحكمة التشريعية من إصدار المرسوم بقانون سالف الذكر إذ لا يكون ذلك إلا فى حالة غموض النص أو وجود لبس فيه ، أما إذا كان النص واضحاً فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٨٣)

==========

اجارة الوقف

==========

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٥١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اجارة الوقف

فقرة رقم : ١

القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغبن فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يخلفه فى النظر و لا يتعدى ذلك إلى المستحقين و لا يسرى عليهم لأن الناظر إذا كان يتقاضى أجرا يعتبر مسئولا امامهم عن تقصيره وفقا للقواعد الخاصة بعقد الوكالة . وإذن فمتى كان الواقع هو أن ناظر الوقف الذى يتقاضى أجرا قد أجر أعيان الوقف بغبن فاحش فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذه الأجرة فى علاقة الناظر بالمستحق وألزمه بأجر المثل لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اجارة الوقف

فقرة رقم : ٢

ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه هى من المسائل المتعلقة بأصله و لم تكن تحكمها نصوص القانون المدنى القديم .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اجارة الوقف

فقرة رقم : ٣

إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد و لم يمنعه الواقف من ذلك جاز له أن يؤجر أعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات و يسرى الإيجار ما دامت نظارته باقية فإذا ما إنتهت جاز للناظر الذى يخلفه إذا لم تكن الإجارة قد إنقضت و كانت المدة الباقية منها أكثر من ثلاث سنوات أن ينقص المدة إلى ثلاث سنوات .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اجارة الوقف

فقرة رقم : ٤

AL-Farouk

النزاع فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدنى و لم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يفسد الإيجار بسبب الغبن - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٢١٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٢٦
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ١

تقدير اللجنة المختصة بوزارة الأوقاف - لأجرة الارض المؤجرة لا يكون ملزماً إلا إذا قبله المستأجر صراحة أو صدر حكم قضائى بإعتماد هذا التقدير إذ لا يجوز أن يحدد الأجرة بإرادته المنفردة بل يجب الإتفاق عليها بينه و بين المستأجر . و حكم القانون المدنى الملغى أو القائم إنه إذا تعذر عند التعاقد الإتفاق على الأجرة بأن حاول المتعاقدان الإتفاق عليها و لم يستطيعا فإن الإيجار يكون باطلاً لإنعدام ركن من أركانه فإذا إنتفع المستأجر فى هذه الحالة بالعين المؤجرة مدة من الزمن إلتزم بدفع التعويض عن هذا الإنتفاع أما إذا أغفل المتعاقدان الإتفاق على الأجرة فسكتا عن تحديدها فى العقد و عن بيان كيفية تقديرها و إذ إتفقا عليها و لكن تعذر على أى منهما أثبات ما تم الإتفاق عليه فإن القانون يقضى بأن تكون الأجرة فى هذين الفرضين هى أجرة المثل وقت تمام العقد و فى مكان الشىء المؤجر إن كان عقاراً على إنه إذا كان عقد الإيجار - يحكمه التقنين المدنى الملغى - و كان العقد قد بدىء فى تنفيذه فإنه ما لم يوجد بيد المستأجر سند مخالصة بالأجرة أو يوجد لدى أحد المتعاقدين دليل كتابى أخر فإن الأجرة المدعى بحصول الإتفاق عليها لا تثبت فى حالة عدم إقرار المدعى عليه بمقدارها إلا بتقدير أهل الخبرة لها على أساس أجر المثل للعين المؤجرة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٨
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٧٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين ٦٢٨ ، ٣٦٠/١ من القانون المدنى ، أن ولاية إجازة الوقف تكون للناظر عليه الذى يتولى إدارته و لا يملكها المستحق و لو إنحصر فيه الإستحقاق إلا بإذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون فى حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلاً .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٩٠
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ١

إذ أقام الحكم قضاءه برفض الدفع - بعدم قبول دعوى الإخلاء من العين المؤجرة المقامة من وزارة الأوقاف لرفعها من غير ذى صفة - على أن قطعة الأرض موضوع النزاع ما زالت تحت يد وزارة الأوقاف لحفظها و إدارتها بصفتها حارسة عليها إلى أن يتم تسليمها إلى المستحقين و إستند فى ذلك إلى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ و أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى و المجالس المحلية لم يسلب وزارة الأوقاف حقها فى الإدارة ، و كان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون و يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فإن النعى يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١
بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ٥

AL-Farouk

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣٠ مدنى صريح على أنه ليس لناظر الوقف أن يستأجر أعيان الوقف و لو كان الإستئجار بأجر المثل بل و لو بأكثر من أجر المثل ، درءاً لمظنة التهمة ، إذ أن الناظر هو المؤجر و لو أجيز له إستئجار الوقف لكان مستأجراً عن نفسه .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩٣
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ - يدل على إعتداد القانون فى مقام تقدير موجب لإخلاء على ما ينطوى عليه عقد الإيجار فى التعاقد فى ضوء ما تقضى به المادة من القانون المدنى و أحكام هذا القانون و هى الأصل العام فى تحديد حقوق كل من طرفى عقد الإيجار و واجباته فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ توجب على المستأجر إستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه فى المادة ٥٧٩ من القانون المدنى و أن يبذل من العناية فى إستعماله ما يبذله الشخص المعتاد " المادة ٥٨٣ " مدنى و فى ذلك ما يفيد أن من شروط عقد الإيجار ما يوجب على المستأجر أن يلتزم فى إستعماله للعين المؤجرة الحدود التعاقدية بغير خروج عليها و إلا كان مخلاً بإلتزامه العقدى إخلالاً يترتب عليه تطبيق الجزاء المقرر قانوناً .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٤٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ١

إن النزاع فى تبعية العين لجهة الوقف إنما هو نزاع متعلق بملكيتها و لا علاقة له بأصل الوقف و لا بسائر مسائله التى من إختصاص المحاكم الشرعية . و إذن فالفصل فيه من إختصاص المحاكم المدنية .

==========

الطعن رقم ٠١٠٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٥
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٤٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اجارة الوقف
فقرة رقم : ١

إن النزاع فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدنى ، و الإيجار لا يفسده الغبن فى هذا القانون . ذلك بأنه كلما كان مدار البحث فى صدد الوقف هو القانون الواجب التطبيق فالتفرقة واجبة بين الوقف من حيث ذاته و بين نشاطه فى ميدان التعامل . فأما المرجع فى تعرف ذات الوقف و تقصى مقوماتها فهو الشريعة الإسلامية ، و أما متى وجد الوقف و بدا منه نشاط فى ميدان التعامل فباع أو إبتاع و أجر أو إستأجر فشأنه فى هذا كله شأن أشخاص القانون كافة ، حقيقيين كانوا أو إعتباريين ، من حيث خضوعهم جميعاً لأحكام القانون المدنى دون الشريعة الإسلامية ، إذ هذه الشريعة كانت فى مصر الشريعة العامة التى تحكم المعاملات و غيرها ثم إستبدل بها القانون المدنى بالنسبة إلى المعاملات فأصبح هذا القانون وحده دونها هو الواجب التطبيق على كل ما هو داخل فى دائرة التعامل بقطع النظر عن طبيعة الأشخاص المتعاملين . و الشارع المصرى فيما شرعه من أحكام عامة للعقود عند وضعه القانون المدنى قد نحا نحو الشرائع التى غلبت سلطان الإرادة ، فجاء فى ذلك شبيهاً بالشريعة الإسلامية و الشريعة الفرنسية من حيث إن الأصل عنده - كالأصل عندهما - أن الغبن ليس سبباً للطعن فى العقود ، بيد أنه مع ذلك خالف هاتين الشريعتين فلم يورد كل ما أوردتاه من إستثناء على هذا الأصل . و الحالة الوحيدة المستثناة فى القانون المدنى هى حالة بيع عقار القاصر بغبن يزيد على خمس الثمن ، و مع ذلك فإنه لم يرتب للقاصر فى هذه الحالة حق نقض العقد بل رتب له الحق فى طلب تكملة الثمن مشترطاً إقامة الدعوى بهذا الحق فى غضون سنتين من وفاة البائع أو بلوغ القاصر سن الرشد و إلا سقط الحق فيه . ثم إن المنازعة فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن الفاحش لا يصح إعتبارها منازعة فى ولاية الناظر على الوقف مما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، لأن حكم ولاية الناظر على الإيجار - وفق ما هو مقرر فى الشريعة و فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معاً - هو أنه لا يملك الإيجار للمدة الطويلة إلا بإذن القاضى ،

Al-Farouk

مما يفيد أنه مستقل به فى الإيجار للمدة غير الطويلة ، و إذا كانت الشريعة الإسلامية تقول بعدم لزوم عقد الإيجار المشوب بالغبن الفاحش ، فإن ذلك ليس سببه أن ولاية الناظر فى الإيجار تنحل عنه حين يعقد العقد بالغبن ، إذ تصرفه فى هذه الحالة ، فى الرأى المختار ، هو تصرف صادر من أهله فى محله ، بل سببه أن الغبن فى ذاته سبب للفسخ .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٤

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٤٧

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اجارة الوقف

فقرة رقم : ٢

إجارة الوقف هى من العلاقات الحقوقية التى تخضع لحكم القانون المدنى . فالطعن فى إجارة الوقف بسبب الغبن لا يجوز .

==========

ادارة اوقاف الاقباط

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ادارة اوقاف الاقباط

فقرة رقم : ١

لئن كان القرار الجمهورى رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس قد صدر نفاذاً للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إستبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر للأقباط الأرثوذكس الذى قضت المادة الثانية منه بإنشاء " هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس " لتتولى إختيار القدر المحدد و إستلام قيمة الأراضى المستبدلة بما يفيد أن المشرع ناط بتلك الهيئة أساساً أداء هذه المهمة ، إلا أنه لما كانت المادة سالفة الذكر قد تركت للقرار الجمهورى تحديد إختصاصات تلك الهيئة ، و كانت الفقرة هـ من المادة الثانية منه قد خولتها سلطة تعيين و عزل القائمين على إدارة الأوقاف فإن ماعنته تلك الفقرة إنما ينصرف إلى الأوقاف الصادرة من غير مسلم و يكون مصرفها متحمضا لجهة من جهات البر القبطية الأرثوذكسية بالذات لاتشاركها فيه جهة بر عامة غير طائفية ، و بحيث لا يثور نزاع حول الاحقية فى النظارة عليها تبعاً للجدل حول صفتها الطائفة و خلوص مصرفها لها ، و إذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف - قبطى أرثوذكسى - قد شرط صرف ريع الشق الخيرى منه المشتمل على دار الضيافة و الكنيسة على مرتادى الدار من المسلمين و الأقباط على سوء و على من سمى لهم مخصصات من العاملين فى الكنيسة و كانت وزارة الأوقاف - المطعون عليهم الأولى - قد أدعت أحقيتها فى النظر على الجزء الخيرى من الوقف بشقيه ، و كان أحد المستحقين - المطعون عليه الثانى - طلب رفض إقامة الطاعنين ناظرين ، فإن الإختصاص بالنزاع لا ينعقد لهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ، و إنما يكون منوطا بالمحاكم ذات الولاية العامة .

==========

استبدال الوقف

==========

الطعن رقم ٠١٦٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : استبدال الوقف

فقرة رقم : ١

إذا أذن القاضى فى إستبدال وقف فإن الإستبدال لا يتم و لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل . و ذلك بغض النظر عما يكون للعقد الإبتدائى من آثار أخرى . فإذا كان الحكم قد إعتبر عقد البيع الإبتدائى منتجاً آثاره كتصرف بالبدل

و مجرداً العين المبيعة من صفتها كوقف بغير حاجة إلى عرض الأمر على المحكمة الشرعية لتوقع صيغة البدل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٥
بتاريخ ١٦-١١-١٩٥٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ١
الفصل فيما إذا كان لأحد النظار أن ينفرد بالإستبدال على خلاف ما نص عليه بقرار النظر وفى قيمة الإتفاق الذى يبرمه قبل أن يتم توقيع الصيغة الشرعية للإستبدال هو تعرض لمسألة هى من صميم أصل الوقف ، لأنه يترتب على الإستبدال إخراج إحدى الأعيان الموقوفه و إحلال غيرها محلها فهو ماس بمحل عقد الوقف نفسه ، و ما يمس محل العقد يمس أصله ، مما يمتنع على المحاكم المدنية الفصل فيه بحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيبها. و إذن فإذا كان الحكم إذ قضى بعدم إختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى بطلان عقدى البيع الصادرين للطاعن من أحد نظار الوقف قد أقام قضاءه على أن الفصل فيما إذا كان هذا الناظر قد خالف قرار النظر الذى نص على عدم إنفراد أحد النظار فيه و فيما إذا كان قد خالف القرار الذى صدر بالموافقة على إبدال أعيان الوقف بثمن لا يقل عن الثمن الذى أسفرت عنه التحريات و على ألا ينفذ إلا بعد دفع الثمن كله بخزينة المحكمة الشرعية و توقيع صيغة البيع بمعرفتها ، و كذلك الفصل فى قيمة الإتفاق الذى يبرمه أحد النظار قبل أن يتم توقيع الصيغة الشرعية ، هو تعرض لمسألة هى من صميم أصل الوقف . إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك ، و كان ما نعاه عليه الطاعن يقوم على أنه و قد صدر قرار الإستبدال من المحكمة الشرعية و صدر عقد البيع تنفيذاً له و إنحصر الخلاف فيما إذا كانت شرائط هذا القرار قد روعيت أم لم تراع ، فإن ذلك مما يقع فى إختصاص القضاء المدنى لأنه لا يتصل فى شىء بأصل الوقف ، كان النعى على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦١
بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ١
ناظر الوقف لا يملك إبدال أعيانه حتى ولو كان مأذونا فى ذلك فى حجة الوقف . وعقد البدل الذى يبرمه عن كونه تصرفا فى بعض أعيان الوقف ممن لا يملك هذا التصرف و هو بذلك يأخذ حكم ملك الغير بحيث إذا لحقته الإجازة من المالك الحقيقى أو صارت الملكية إلى البائع بعد صدوره انقلب العقد صحيحا فى حق المشترى "المادة ٢٦٤ من القانون المدنى الملغى و المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧ من القانون المدنى الجديد" . و ينبنى على ذلك أنه متى كان دفاع الطاعنين قد قام على أن عين الوقف الذى تم التبادل عليها آلت إلى ناظر الوقف تنفيذا لقانون إنها الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ و من ثم يمتنع عليه التصرف طالما أنه يلتزم بالضمان وكان هذا الدفاع إن صح يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على عدم جدوى البحث فى هذا الدفاع تأسيسا على بطلان عقد البدل بطلانا مطلقا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين مما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩
بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ١
جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا أذن القاضى بإستبدال الوقف فإن الإستبدال لايتم و لاينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغةالبدل . و تنطبق هذه القاعدة دائما مهما تنوعت الأسباب التىأدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل ، كما لايغير من هذا النظر أن يكون عدم إيقاعها مرجعه هو صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من إختصاص المحكمة الشرعية .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٣
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ١
إذا أذن القاضي باستبدال الوقف فإن الاستبدال لا يتم و لا ينتج أثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية ، ومن ثم فالتعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف و بين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقا على شرط واقف هو توقيع هذه الصيغة بحيث إذا تخلف هذا الشرط بأن رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن و لا وجود له منذ البداية و لا يكون للراسى عليه المزاد إذا رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل الشرعية له و أوقعتها لغيره و انتقلت ملكية العقار إلى هذا الغير أن يرجع على وزراة الأوقاف بضمان الاستحقاق طبقا لأحكام البيع أو أن يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لايكون إلا على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لايكون إلا على أساس قيام عقد البيع كما أن الفسخ لايرد إلا على عقد كان له وجود .
(الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٦ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٠
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ٣
استبدال الوقف لا يتم و لا ينتج أثاره القانونية ولو أذن به القاضى إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة و لو كان عدم إيقاعها مرجعه صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات و خروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية .
(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٠٩
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ١
التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيرة مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر من قبيل القضاء الفعلى وهو أقرب إلى العمل الولائى منه الى العمل القضائى يباشره القاضى بما له من الولاية العامة وبصفته ولى من لا ولى له ويحل فيه محل صاحبه الأصلى عند عدم وجوده وهو الواقف ، وفعله أو تصرفه هذا لا يكون حكماً ولا يسمى قضاء إلا تجوزا .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧٤
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : استبدال الوقف
فقرة رقم : ١
التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيره مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من قبيل القضاء الفعلى و هو أقرب إلى العمل الولائى منه إلى العمل القضائى يباشره القاضى بما له من الولاية العامة و بصفته ولى من لا ولى له و يحل فيه محل صاحبه الأصلى عند عدم وجوده و هو الواقف ، و فعله و تصرفه لا يكون حكما و لا يسمى قضاء إلا تجوزا و قد نص الفقهاء على أن ما يباشره القاضى من التصرفات - هيئة التصرفات بالمحكمة - مقيد بالمصلحة و يدور معها من حيث الصحة و البطلان ، كما نصوا على أن للقاضى بصفته القضائية - المحكمة القضائية - الذى يرفع إليه هذا التصرف بدعوى مبتدأة أن ينظر و أن يبطله أو يلغيه إذا لم يجد خيرا فيه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٤٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : استبدال الوقف

فقرة رقم : ٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أذن القاضى بإستبدال الوقف ، فإن الإستبدال لا يتم ، و لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل و ذلك بغض النظر عما يكون للعقد الإبتدائى من آثار أخرى ، و تنطبق هذه القاعدة دائماً مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل . و لا يغير من هذا النظر أن يكون عدم إتباعها مرده إلى صدور الموسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، و خروج الأمر من إختصاص المحكمة الشرعية .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٩٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : استبدال الوقف

فقرة رقم : ٢

الإستبدال هو عقد تسرى فى شأنه القواعد العامة الواردة من القانون المدنى و من بينها ما نصت عليه المادة ١٥٧ منه من جواز طلب الفسخ عند إخلال أحد طرفيه بالتزاماته التى نشأت عنه ... و لا يحول دون ذلك مجرد نقل ملكية الأرض موضوع عقد البدل للغير أو خلو هذا العقد من الشرط المانع من التصرف أو إحتفاظ الطاعنين بحق الإمتياز .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٥٨

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٩٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : استبدال الوقف

فقرة رقم : ٢

إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف و التى يمثلها المطعون ضدهما الأول و الثانى بصفتيهما و بين من يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة بحيث إذا تخلف هذا الشرط - إن كان مرجعه رفض المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة حتى و لو كان ذلك راجعاً لصدرو المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات و خروج الأمر من إختصاص المحاكم الشرعية فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن و لا وجود له منذ البداية و هى دعامة تكفى لحمل قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون و يضحى تعييبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجة إليها لتدعيم هذا القضاء أياً كان وجه الرأى فيها غير منتج

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٤

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٤٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : استبدال الوقف

فقرة رقم : ١

إن ما تضمنته قائمة مزاد إستبدال الأطيان الموقوفة من أن من يرسو عليه المزاد لا يستحق فى الريع إلا إذا وافقت المحكمة الشرعية على الإستبدال و أنه إلى أن يتم ذلك لا مسئولية على وزارة الأوقاف فى شىء يتعلق بالعقار الذى يكون فى هذه الحالة تحت يدها و لها حق تأجيره و إستغلال ريعه ، و أن الراسى عليه المزاد ملزم بإحترام عقود التأجير الصادرة منها و لو كان ذلك قبل تاريخ توقيع الصيغة الشرعية بيوم واحد

Ali Faroik

ـ ما تضمنته القائمة من ذلك لا يسوغ القول بإعتبار هذا التعاقد بيعاً معلقاً على شرط فاسخ . و ذلك لأن إجازة الإستبدال من المحكمة الشرعية ، ثم توقيع صيغته منها ليست شرطاً فاسخاً و إنما هى شرط واقف ، و لو أن النتيجة بالنسبة لموضوع النزاع لا تختلف بتخلف الشرط إن إعتبر فاسخاً أو بتحققه إن كان واقفاً ، فإنه فى كلتا الحالتين يكون البيع نافذاً من وقت رسو المزاد لا من وقت توقيع الصيغة الشرعية .

(الطعن رقم ٦ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٤٠)

==========

افراز الاطيان الموقوفة

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٦٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : افراز الاطيان الموقوفة

فقرة رقم : ٢

إفراز قدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين ، نزاع لا يقبل التجزئة لأنه لا يستقيم ان تكون حصة الخيرات مفرزة بالنسبة لبعض هؤلاء و غير مفرزة بالنسبة للبعض الأخر .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٨ ق ،جلسة ٣/٣/١٩٦٠)

==========

اكتساب الوقف بالتقادم

==========

الطعن رقم ٠٤٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ٣

لا يمنع الوقف من التمسك بالتقادم المكسب ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أنه بعد تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا بإشهاد ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع الوقف بعد قيامه من الانتفاع بقرينة التقادم القاطعة التى تعفيه من تقديم سند ملكيته .

==========

الطعن رقم ٠٤٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ٢

المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف الملك بالتقادم هى خمس عشرة سنة أما مدة الثلاث و ثلاثين سنة فهى التى تلزم للتمسك قبل الوقف باكتساب ملكيته بالتقادم .

==========

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٩

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ١

إذا كانت القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها من الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها من بأى نوع من أنواع التصرفات ، و بأن الواقف و ذريته و ناظر الوقف و المستحقين فيه و المستأجرين و المحتكرين له و ورثتهم مهما تسلسل توريثهم ، لا يقبل من أيهم أن، يجحد الوقف أو يدعى ملكيته لأنهم جميعا مدينون له بالوفاء لأبديته ، إلا أن مناط حظر تملك هؤلاء الأعيان الموقوفة ـ على ما تقضى به قواعد القانون المدنى ـ هو أن يظل وضع يدهم بصفاتهم تلك لأن وضع يدهم يكون عندئذ وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طال . أما إذا تغيرت صفة الحيازة تغييرا يزيل عنها صفة الوقتية ويكون ذلك إما بفعل الغير و إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق المالك " م ٧٩

AL-Farouk

مدنى قديم ٩٧٢ مدنى " فإن الحائز فى هذه الحالة و لو كان واقفا أو ناظر على الوقف يستطيع أن يكسب بالتقادم المال الموقوف ، متى توافرت لديه شروط وضع يد المكسب للملك بالمدة الطويلة ودامت حيازته له مدة ثلاثة و ثلاثين سنة .

==========

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٩
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم
فقرة رقم : ٢
لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية و يدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها و استئثار بها دونه ، فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الراهن عن الحيازة و لا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون ، كما أن وضع يد الواقف المستحق فى الوقف و الناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى و كذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوبا بالوقتية و لو كان بنية التملك و من ثم فإن رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهنا تأمينيا لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو لا يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم
فقرة رقم : ١
ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث و ثلاثين سنة بل إنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده تلك المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد ومن ثم فوضع يد المحتكر و ورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية سببه معلوم وهو ليس من أسباب التمليك .
(الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٢٧ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٠
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم
فقرة رقم : ٢
جرى قضاء محكمة النقض بأن الوقف بحكم كونه شخصاً إعتبارياً له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب للتملك إذ ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك و لأن التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كائناً من كان ، و القول بأن العين لا تعتبر موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى ، لا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها و إنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها .

==========

الطعن رقم ٠٥٢٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢٧
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٧٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم
فقرة رقم : ١
ملكية الوقف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥/١٠/١٩٤٩ ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مده ثلاثه وثلاثين سنه ، بل إنها تستمر لجهه الوقف ما لم يكتسبها احد بوضع يده مده ثلاث وثلاثين سنه مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانونا لإكتساب الملكية او الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإلى أن حظر المشرع

AL-Farouk

إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل الماده ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ .

==========

الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٢

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٩١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ، و لا يستطيع المستحكر هو و ورثته من بعده أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، و لا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، و لا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضه لحق المالك ، و فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع و المعارضة الفعلية و يدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها و الإستئثار بها دونه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٣٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ٥

ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث و ثلاثين سنة ، بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثاً و ثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بوضع اليد .

==========

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٣٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ١

إذا قضت محكمة النقض بسقوط حق الوقف المنظرة عليه بأجر وزارة الأوقاف فى مطالبة المستأجر بالتعويض المترتب على مخالفته لشروط عقد الإيجار بزرعه زراعة صيفية تزيد على ما هو متفق عليه ، و ذلك على أساس أن هذا التعويض ليس شرطاً جزائياً فلا يسقط الحق فيه إلا بمضى مدة الخمس عشرة سنة المقررة لسائر الحقوق ، بل هو إلتزام تابع للإيجار فيأخذ حكمه ، و لذلك يسرى عليه حكم المادة ٢١١ من القانون المدنى ، فيسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات - إذا قضى بذلك ثم رفع الناظر الجديد دعوى على الوزارة يطالبها بالتعويض الذى يستحقه الوقف قبل المستأجر و قضى من قبل بسقوطه ، فحكمت المحكمة برفض دعواه على أساس أن توانى الوزارة عن مطالبة المستأجر بالتعويض حتى سقط الحق فيه لا يستوجب مسئوليته عليها عن تعويض الضرر الذى أصاب الوقف من ذلك لأن هذا الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لسكوتها أكثر من الخمس السنوات عن المطالبة بل كان منشؤه الخلاف على تفسير شرط من شروط عقد الإيجار تحتمل ألفاظه أكثر من معنى واحد مما يحصل فى كل ما يجر به الحريص مهما كان محتاطاً ، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً ، لأن الأمر هنا لم يكن الخلاف فى تفسير بند تحتمله ألفاظ العقد ، بل الخلاف فى فهم أحكام القانون المنطبقة على العقد .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٤٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ٢

Ali Farouk

ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند فى دفع دعوى المطالبة بملكيتها إلى المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى ، لأنه من المقرر - إستنباطاً من القواعد العامة القاضية بالمحافظة على أبدية الوقف و عدم قابلية أعيانه للتصرف - أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها ، بل إن لجهة الوقف إنتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع ، أى قبل مضى مدة الثلاث و الثلاثين سنة التى يكتسب فيها واضع اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانوناً . لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة للدفع المستند إلى المادة المذكورة ما دامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف ، و أن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث و الثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع و بالتالى لكسب ملكيته بالتقادم ، فإن ذلك يكفى للقول بعدم إنطباق تلك المادة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : اكتساب الوقف بالتقادم

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بإكتساب الملك بالتقادم الطويل إلا أنها فى الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المتصرفة فيها ، فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثاً و ثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها ، و جعل هذا المنع سارياً بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك ، إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذى لم يسبق له وضع يد و لا تصرف فى أرض لجهة وقفه إذا قام يعارض ناظر وقف آخر فى عين وضع هذا الناظر يده عليها و تصرف فيها مدة تزيد على ثلاث و ثلاثين سنة بلا معارض . و إذ كان هذا هو حكم الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذ الحكم الذى لا يتعارض مع أحكام القانون المدنى . أما القول بأن العين لا يصح إعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى فلا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها و إنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١/٣/١٩٤٥)

==========

الاستحقاق فى الوقف

==========

الطعن رقم ٠٣٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٠٦

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ١

المستحق فى الوقف بوصفه صاحب حق انتفاع له الحق فى جزء من إيجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعة ولايسقط حقه فى تقاضى الأجرة أن يكون حلول الإيجار قد حدد له أجل لاحق لانتهاء حقه فى الانتفاع و على ذلك إذا توفى المستحق فى الوقف قبل حلول قسط إيجار أعيان الوقف كان لورثته الحق فى جزء من الإيجار مناسب للمدة التى انقضت حتى وفاته أما باقى الإيجارفيكون من حق المستحق اللاحق . ذلك لأن القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع كان يقضى بأن حق المستحق فى الوقف إنما هو حق انتفاع عينى - و هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - و القاعدة فى هذا الخصوص أن صاحب حق الانتفاع له ما يقابل مدة انتفاعه فى أجرة العين محل الانتفاع و قد نص عليها صراحة القانون المدنى الجديد فى المادة ٩٨٧ وهى لا تخالف ما قال به المجتهدون من فقهاء الشريعة فى المذهب الحنفى .

==========

الطعن رقم ٠١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ٢

AL-Fanoun

إذا وقف الواقف على معينين بالاسم أو بالوصف ولم يحدد نصيب كل منهم فإن الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ١

الإستحقاق فى الوقف متى أطلق فإنه ينصرف إلى إستحقاق غلة الوقف ومنافعه يستوى فى ذلك أن يكون حصة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا أو منفعة . ولم يرد فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ما يشير الى أن المشرع حدد معنى [المستحق] بأنه من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة ، ومن ثم يعتبر كل هؤلاء مستحقين وينطبق عليهم حكم المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف التى نصت على أنه يؤول الملك فيما ينتهى فيه الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه . والتى ورد فى المذكرة التفسيرية عنها أن المشرع قصد بكلمة المستحق كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا - وإذ كان المطعون عليها الأولى مشروطا لها السكنى فاعتبرها الحكم المطعون فيه صاحبة حق فى الغلة وبالتالى مستحقة فى الوقف ، فإنه لايكون قد أخطأ القانون - ولا يغير من هذا النظر ما يتمسك به الطاعن من أن كتاب الوقف لم يعتبرها موقوفا عليها السكنى ذلك أنه وقد أصبح للمشروط له السكنى بمقتضى المادة ٣١ من قانون الوقف حق الاستغلال فإنه يعتبر موقفا عليه وصاحب حق ونصيب فى المنفعة .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤١٢

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٦٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان مفاد المادتين ٢٦ ، ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ توزيع الإختصاص بين المحكمة القضائية و هيئة التصرفات بحيث لا تختص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات و التدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف و الولاية عليه و فرز الأنصبة الثابتة أصلا و مقدارا ، إلا إنه لا يتأدى من ذلك أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الإستحقاق أو مقداره إمتنع على هيئة التصرفات تقدير ما إذا كان هذا النزاع جديا فيستلزم الوقف أو غير جدى فتغض النظر عنه و تستمر فى نظر المادة المطروحة أمامها . فإذا كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف شرط أن يصرف من ريع المال الموقوف فى كل سنة بعد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من النقود على سبيل البر و الصدقة فى وجوه للخير بينها فى كتاب وقفه ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بإعتبارها هيئة تصرفات إعتبرت ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص - بشأن طلب تقويم الجنيه على أساس سعر الذهب بالسوق لا بإعتباره مائة قرش - نزاعا غير جديا ، فلا عليها إذا غضت النظر عنه .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ٢

تصالح المستحق فى الوقف على أن يأخذ بعض ما يدعيه من أعيانه و يدع البعض الآخر نظير مبلغ معين جائز شرعاً و لا يغير من ذلك أن تكون جهات الإختصاص بالإصلاح الزراعى قد شرعت فى الإستيلاء على الأطيان المتصالح عليها إذ أن إجراءات الإستيلاء التى تتحذ وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى لا تفيد الإستحقاق بالمعنى المفهوم قانوناً .

==========

الطعن رقم ٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦١

Al Farok

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " و إذا مات مستحق و ليس له فرع يليه فى الإستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحقها فيها " ـ و لفظ الحصة إستعمله المشرع فى هذه الفقرة بمعنى الموقوف و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ٠

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧
بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على الخيرات على أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن حياً ألت الملكية الى المستحقين الحالين كل بقدر حصته فى الإستحقاق . و لامحل للتفرقة فى هذا الشأن بين صاحب المرتب المؤقت و غيره من أصحاب الإستحقاق فى غلة الوقف و بالتالى فإنه يكون لصاحب المرتب المؤقت الحق فى طلب فرز حصة فى أعيان الوقف تفى بمرتبه.

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٩
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
إذا كان الطاعنان قد قدما ـ بصدد الدفع عدم سماع دعوى الإستحقاق فى الوقف لمضى المدة ـ مستخرجاً رسمياً عن وفاة والد المطعون عليهما و هو موضوع الخلاف الرئيسى الذى دار حوله الجدل بين طرفى النزاع و يتوقف عليه بدء سريان المدة المانعة من سماع الدعوى و يحتمل لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل التعرض لهذا المستند يكون قد شابه قصور فى إستظهار عناصر الدفع بعدم سماع الدعوى بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٦
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
يعمل بالمصادقة على الاستحقاق فى الوقف وإن خالفت كتاب الوقف و ذلك فى حق المقر خاصة ، و يرد هذا الاقرار إلى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف و لا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف أو باقرار مستحق آخر فى حكم القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا من المقرين و المقر لهما كانوا على قيد الحياة عند صدور هذا القانون فيكون الأخيران مستحقين للحصة المقر لهما بها . و لا محل للقول بوجوب قصر الاستحقاق على الغلة وحدها دون اعتبار المقر لهما مستحقين فى الوقف استحقاقا عاديا . كما أنه لا محل للتحدى بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف و التى تقضى بابطال اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لأنها لاتسرى على الماضى طبقا لنص المادة ٥٧ منه .
(الطعن رقم ٣١ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٤٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٢
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٦٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

AL-Farouk

فقرة رقم : ١
إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها إستحقاقا فى الوقف و ذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف ، و كانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف ، فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة

==========

الطعن رقم ٠٢٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٥٨
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
متى كان العقد المترتب عليه حق الإنتفاع هو عقد وقف فإن أحكام الشريعة الإسلامية هى التى تجرى فى شأنه و تطبق عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين فيه و ما يكون لهم من التصرف فى أعيانه و ما لا يكون . و مقتضى الشريعة الإسلامية أن الإستحقاق فى الوقف منوط بطلوع الغلة و هو الوقت الذى ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٥٨
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
دعوى الإستحقاق فى الوقف لا تقبل إلا من ذى شأن له صلة بالوقف هو و من يدعى إنه تلقى الإستحقاق عنه بحيث لا يكون لقاضى الدعوى أن يعرض لموضوع هذا الإستحقاق أو أن يمهد لقضائه فيه قبل تحقيق هذه الصلة والتحقق منه . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين أنكروا صله المطعون عليهم بالوقف وبمن يدعون إنهم تلقوا الإستحقاق عنه ، و كان الحكم المعطون فيه قد تخلى عن تحقيق هذه الصلة و أحال النظر فيها إلى محكمة أو درجة بعد أن كانت قد إستنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها وعرض - مع ذلك - لموضوع الإستحقاق ومهد للقضاء فيه بقوله أن الوقف مرتب الطبقات ترتيباً إفرادياً و أن من مات صرف ما إستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الوقف و رتب على ذلك أن الدعوى تكون مسموعة شرعاً و مقبولة قانوناً و لا مانع من السير فيها لإثبات إنهم من ذرية الموقوف عليها ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٠
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
فقه الحنفية على أن ولد من مات بعد الدخول فى الوقف يقتصر إستحقاقه على نصيب والده من أبيه و لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء ، و قد إستدلوا لذلك بأن ولد من مات بعد الإستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروماً منه حيث شرط أن من مات و ترك ولداً أو ولد ولد إنتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ، و لو مات أحد من أعمامه أو من غيرهم ممن فى درجة أبيه لم يجعل له الواقف شيئاً من نصيبه حيث شرط أن من مات لا عن ولد إنتقل نصيبه لإخوته و أخواته أو لمن فى طبقته أو أقرب الطبقات إليه ، و ليس فى هذين الشرطين ما يجعله - حقيقة أو مجازاً - يقوم مقامه فى الدرجة بل هو لا يزال فى درجته النسبية لم يخرج منها على وصفه الحقيقى إبن أخ للعقيم فلا يضرب بسهم مع إخوته و أخواته فى نصيبه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٠
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
النص فى المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره " معناه و مراد الشارع منه هو أن يقوم الفرع مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه بحيث لا يحجب أصل فرع غيره ، و هى لا ترد إلا على الإستحقاق - الأصلى و الآيل - الذى تناوله المستحق بالفعل ، و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقولها " إن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة و المصلحة و أقرب إلى أغراض الواقفين و مقاصد الشارع فى البر و الصلة " و أنه " لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا بنص من الواقف و أخذاً بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكره المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد و أن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، و المراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أم غيره ، و ما يستحقه الميت يكون لولده ، و المراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه من إستحقاق موقوف عليهم آخرين " .

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٠
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٣
القول بأن نصيب العقيم لا يخرج عن كونه حصة فى وقف على الذرية فتخضع لما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن " من مات صرف ما إستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " تستوى فى ذلك الحصة التى كانت فى يده أو لم تكن و نشأت بعد وفاته لحرمان صاحبها منها أو موته من غير عقب ، مردود بأن هذه المادة ٣٢ لا شأن لها بنصيب العقيم و شرط الواقفة صريح فى أن نصيب العقيم ينتقل من بعده لإخوته و أخواته أو لأقرب الطبقات إليه و عملاً بالمادة ٥٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تطبق أحكام المادة ٣٢ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها وقد وجد هذا النص المخالف .
(الطعن رقم ١٦ سنة ٢٨ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٧
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٣
متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على " نفسه مدة حياته " ثم من بعده على العتقاء المذكورين فى إشهاد الوقف ، فإن هذا الإشهاد يدل على أن من مات عقيماً من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم و هو ما ينبنى عليه أن من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه .
(الطعن رقم ٣٣ سنة ٢٩ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
شرط الواقف " أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان الأصل حياً " يقتصر نطاقه على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الاستحقاق من جده لا فى الاستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو فى درجة

AL-Tarouk

والده المتوفى قبل الاستحقاق ، وبالتالى يقتصر أثره على استحقاقه لنصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٣
بتاريخ ١٩-١-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقفة قد جعلت ريع وقفها جميعه - فيما عدا ما يلزم لشئون الوقف وظائف ومرتبات جارية على المذكورين فيه وقصدتهم به ، منها ما هو أجر ومنها ما هو صدقة ومنها ما هو صلة ، فإن الوقف بهذه الصورة لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيما نصت عليه من أنه " لا تزيد المرتبات عما شرطه الواقف " إذ هى لا تطبق إلا " إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها " بأن جعلها للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات لغيرهم ، بل تحكمه أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٣
بتاريخ ١٩-١-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢

فقه الحنفية على أنه لو جعل الواقف وقفه على جماعة سماهم وسمى لكل إنسان منهم شيئاً معلوماً فزادت الغلة ، أعطى كل منهم ما سمى له وكان ما بقى بينهم على عدد الرءوس ولا يصرف هذا الباقى إلى الفقراء كما لايقسم بينهم بنسبة ما سمى لكل منهم لأنه جمعهم فى الغلة وجعلها لهم جميعا فى أول كلامه ثم فصل ما لكل واحد منهم وسكت عن الباقى ، وبجعل ريعه لهم وحصره فيهم لا يصرف شيء منه للمساكين ماداموا موجودين ، وبسكوته عن بيان نصيب كل منهم فى الزيادة ، تقسم بينهم السوية لعدم شرط التفضيل فيها وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الواقفة أرادت أن تحص المسجد والخيرات بفائض ريع الوقف بعد إستيفاء أصحاب المرتبات مرتباتهم المقررة وأن أصحاب هذه المرتبات ليس لهم سوى إستحقاقاتهم ولا يزاد لهم شيء ورتب على ذلك الحكم بعدم تعرضهم لوزارة الأوقاف فيما زاد عن مرتباتهم المقررة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١٠

تقضى المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق أحكام المادة ٣٢ على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون إلا إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها . و المقصود بالنص المخالف فى معنى المادة ٥٨ هو النص الصريح الذى يدل على إراده الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الإحتمال فلا يتناول اللفظ إذا كان فى دلالته على المعنى خفاء لأى سبب كان .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١١

من المقرر شرعاً أن ما ثبت بيقين لا يرفعه ظن و لا شك و لا إحتمال و لا يرتفع إلا بيقين مثله و أنه إذا دار الأمر بين الإعطاء و الحرمان رجح جانب الإعطاء و من ثم فإنه إذا كان إستحقاق المطعون ضدهم فى الوقف ثابتاً يقيناً بمقتضى كتاب الوقف الأصلى حسب إنشائه و شروطه و كان إخراجهم من الإستحقاق بمقتضى

AL-Fiqroon

إشهاد التغيير ليس يقيناً على أحسن الفروض بالنسبة للطاعنين فإنه لا يرتفع به الثابت بيقين و هو إستحقاق المطعون ضدهم .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ٩

طبقاً للمادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا كان الوقف على الذرية و كان مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره و إنما يحجب فرعه هو فقط ما دام موجوداً فإذا توفى الأصل إنتقل إلى فرعه ما إستحقه بالفعل أو كان يستحقه لو بقى على قيد الحياة

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ٤

متى كانت الواقفة قد أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ومن بعدها جعلته حصصاً على المذكورين فى إشهادى الوقف والتعيير ومنهم أخوها وأولاد أخيها ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقه بعد طبقه ونسلاً بعد نسل وجيل بعد جيل الطبقه العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا إنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع على أن من مات منهم وترك ولاد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك إلى أخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وإستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ورده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والإستحقاق وإستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حياً باقياً ، فان ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقفة أرادت أن تجعل وقفها بعد وفاتها أوقافاً متعددة مرتبة الطبقات ترتيباً أفرادياً يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه من أفراد الطبقة الأولى المذكورين بأسمائهم فى كتاب الوقف ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على أولادة ثم على أولاد أولاده فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد إنتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ٥

النص فى المادة ٣٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غله الحصة التى كان يستحق فيها ، وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الاستحقاق أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى يستحق فيها " ولازمه ومقتضاه أن يعود نصيب العقيم لمن يكون فى طبقته الخاصة أو أقرب الطبقات إليه من أقرب قسم كان يتناول إستحقاقه منه وبقى من يستحق فيه بعد وفاته وهو أهل الحصة التى كان يستحق فيها لا لمن يكون فى مثل طبقته أو أقرب الطبقات إليه من أهل الحصص الأخرى التى لم يكن يستحق فيها ويتناول إستحقاقه منها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن العقيم توفى بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأن الحصة التى يستحق فيها هى حصة والدته ولم يكن موجوداً من أهل هذه الحصة وقت وفاته سوى أولاد أخته فإن

نصيبه يعود لم هو فى مثل طبقته من أهل الحصص الأخرى التى لم يكن يستحق فيها ، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥
بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٦
الفورية ليست شرطاً فى طلب الإستحقاق بل يبقى المستحق على حقه فى المطالبة ما لم تمض المدة المانعة من سماع الدعوى به مع التمكن وعدم العذر .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٢
بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
المختار عند الحنيفة أن الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا إشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه . فإن إشتراط فى طبقة و لم يشترط فى غيرها و لم تقم قرينة تدل عليه يبقى الأصل مطلقا و تكون القسمة بالسوية . و إذ كان إنشاء الوقف يدل على أن الواقف شرط التفاضل بين الذكر و الأنثى فى أفراد الطبقة الأولى فقط و سكت عنه بالنسبة لغيرهم من الطبقات فيرجع إلى الأصل و يقسم الريع بين الذكر و الأنثى فيما عدا الطبقة الأولى ، و لا يعدل عن هذا الأصل لقول الواقف فى نهاية الإنشاء " يتداولون ذلك بينهم كذلك " أو قوله " على النص و الترتيب المشروحين أعلاه " لأن المفهوم من إيراد الواقف هاتين العبارتين فى نهاية الإنشاء أن الواقف أراد بهما مجرد الترتيب بين طبقات المستحقين .
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٥
بتاريخ ١٢-٠٧-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٣
الإستحقاق فى الوقف متى أطلق فإنه ــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ينصرف إلى إستحقاق غلة الوقف أو منفعة و يعتبر كل هؤلاء مستحقين و ينطبق عليهم حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف التى نصت علي أنه يؤول الملك فيما ينتهى فيه الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٥
بتاريخ ١٢-٠٧-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٤
فقه الحنفيه ــ طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أنه لو جعل الواقف وقفه على جماعة سماهم و سمى لكل إنسان منهم شيئاً معلوماً ، فزادت الغلة أعطى كل منهم ما سمى له و كان ما بقى بينهم على عدد الرؤوس و لا يصرف هذا الباقى إلى الفقراء ما داموا موجودين .

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٨٦
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢

Al-Farouk

مؤدى نص المادتين ٢٤/١ و ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ بشأن الوقف ـ أن الإستحقاق الواجب فى الوقف يكون لورثة الواقف الموجودين عند وفاته ، من والديه و زوجته أو أزواجه و ذريته ، ثم لذرية هؤلاء الورثة بشرط أن يبقى الإستحقاق واجباً لأصل كل ذرية إلى موته ، و لا يثبت إستحقاق ذرية كل وارث لما هو مستحق له إلا من بعده أى بعد وفاته . و لهذا فالمحروم بغير حق من ذرية الورثه لا يكون متمكنا من الدعوى إلا فى الوقت الذى يثبت له فيه الإستحقاق ، و هو وقت وفاة أصله إن كان هذا المحروم موجوداً إذ ذاك أو وقت وجوده بعد موته إن لم يكن موجودا حين موت أصله ، أو الوقت الذى يسقط فيه حق أصله إن كان محروما بغير حق لرضاه الصريح أو الضمنى ، و إذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أن مدة السنتين المحددة لرفع الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الثالثة ـ المحرومة من الإستحقاق ـ لا تحتسب من وقت وفاة الواقف ، بل من وقت تمكنها من الدعوى ، و هو الوقت الذى ثبت لها فبه الإستحقاق بوفاة والدها ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

==========

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٩
بتاريخ ٠٦-١١-١٩٧٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن " يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً و كان له حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الإستحقاق ... " لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الإستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص إستصحاباً لحال الوقف و المستحقين فيه وقت صدوره ، و على إفتراض خلو إستحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الإستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة او التداعى مع أيهم فى شأنه ، و هو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ و رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن الواقف توفى بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٤٩ فى تاريخ لاحق لصدور قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن المادة ٢٤ من ذلك القانون بشأن الإستحقاق الواجب فى وقف ما زاد على ثلث مال الواقف تظل هى السند للمركز القانونى لورثة الواقف المحرومين من وقفه دون أن يتأثر ذلك المركز بصدور قانون إلغاء الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩١
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ ـ و على ما تفصح عنه مذكرته الإيضاحية ـ أن الأوقاف موضوع هذا القانون هى الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات البر التى إنتهت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ و أصبح المستحقون فيها مالكين لأعيانها كل بقدر نصيبه ، و لكن نظراً لإقامتهم إقامة عادية خارج البلاد و إنتحال البعض صفة الوكالة و الإنابة عنهم دون التحقق من بقائهم على قيد الحياة ، فقد أوجبت المادة الثانية المشار إليها على هؤلاء المستحقين أن يقدموا هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم و حقوقهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بالقانون عدلت إلى ثمانية عشر شهراً بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٨ ، فإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك إعتبروا فى حكم المنقرضين و تصبح الأعيان وقفاً خيرياً ، مما مفاده أنه متى تحقق وجود هؤلاء المستحقين على قيد الحياة فى تاريخ إنتهاء الوقف على غير جهات البر بإتخاذهم الإجراءات السالفة فإنهم يعاملون معاملة المستحقين فى الأوقاف المنتهية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ و المشمولة بحراسة وزارة الأوقاف و إلا إعتبروا فى حكم المنقرضين فى هذا التاريخ و بالتالى يؤول الإستحقاق إلى جهة البر و تعتبر الأطيان وقفاً خيرياً .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩١
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٨

AL-Mahdok

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها تقدمت بصفتها مستحقة فى الوقفين موضوع النزاع و بإعتبار أنها مقيمة إقامة عادية خارج البلاد إلى وزارة الأوقاف خلال الميعاد المحدد قانوناً بما يثبت وجودها على قيد الحياة وصفتها بإعتبارها مستحقة فى الوقفين . و هو ما أقرت به الطاعنة - وزارة الأوقاف - بكتابها المؤرخ ٢٤/٧/١٩٦١ فإن هذين الوقفين لا يعدان من قبيل الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين و التى إعتبرتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ - الصادر فى تاريخ لاحق لإستقرار الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ - وقفاً خيرياً لم يتقدم ذوى الشأن للمطالبة بإستحقاقهم فيها خلال ستة أشهر و يثبت حقهم فيها بقرارات تصدر من لجان الفحص المشكلة وفقاً للمادة ٢٦ منه ، و هو ما يؤيده أن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف الصادر قبل إنتهاء المدة المحددة لتقرير الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ قد ميزها عن الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها و لا جهة الإستحقاق فيها و تلك التى إنتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٨٥٢ و لا زالت فى حراسة وزارة الأوقاف و خصها بالبند " خامساً " و لكنه لم يوردها ضمن الأوقاف الخاضعة للتنظيم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر بعد الإنتهاء من إستقرار الأوضاع فيها .

==========

الطعن رقم ٠٧٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٢
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٨٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادتين ٢٤ ، ٣٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف يدل على أن المشرع رأى أن يحد من حرية الواقف فى حرمان الوارثين من ذريته و زوجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته من الإستحاق فيما يوقفه زيادة على ثلث ماله و أن يتم توزيع الإستحقاق عليهم وفقاً لأحكام الميراث و أن ينتقل إستحقاق كل منهم إلى ذريته من بعد . وفقاً لأحكام القانون فإذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب له ، كان له الحق - عند المنازعة - فى رفع دعوى المطالبة بحقه و ذلك خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف و ذلك بشرط التمكن و عدم العذر ، و أن أمر العذر موكول إلى تقدير المحكمة .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨١
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٤
لا يجوز طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الوقف إعمال نص المادة ٣٤/٢ منه فى شأن عودة الإستحقاق إلى من حرم منه بزوال سبب الحرمان إذا خالف ذلك نصاً صريحاً فى كتاب الوقف .
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٩٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٤
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ آلت ملكية أعيان الأوقاف - لغير جهات البر - إلى المستحقين فيها و أصبح كل مستحق مالكاً لحصته فيها و زالت عنها صفة الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٥٨

بتاريخ ٢٤-١-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
إن اللوائح الشرعية صريحة النصوص فى أن الإقرار بالوقف أو بالإستحقاق فيه إذا أنكره المقر فلا يمكن الإحتجاج عليه بإقراره إلا إذا كان قد أشهد به و هو يملكه إشهاداً رسمياً على يد القاضى الشرعى أو مأذونه و كان إشهاده مقيداً بدفتر المحكمة الشرعية ، إى و ما عدا ذلك من أدلة الإقرار كأن يكون كتابياً بورقة عرفية ، فإنه باطل بطلاناً مطلقاً و لا أثر له حتى يصح الإحتجاج به عليه .
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٣٥)
==========
الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦٤
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ١
تنص المادة ١٩ من القانون المدنى على أنه " تراعى فيما يكون لصاحب الإنتفاع من الحقوق و فيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الإنتفاع " . فمتى كان العقد المترتب عليه حق الإنتفاع هو عقد وقف فأحكام الشريعة الإسلامية هى التى تجرى عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين و ما يكون لهم من التصرفات فى الأعيان المستحقين فيها و تعيين مدى حقوق نظار الوقف و ما يجوز لهم من التصرفات و ما لا يجوز
==========
الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ٠٥-١-١٩٣٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٤
الإستحقاق فى غلة الوقف منوط بطلوعها و بمعرفة صافيها بعد المصاريف الضرورية و لا يجوز ألبتة الحكم سلفاً على ناظر الوقف بأن يدفع فى المستقبل مرتباً معين المقدار لإحتمال أن الحساب قد لا ينتج شيئاً يمكن دفع هذا المرتب منه أو قد لا ينتج إلا صافياً ضئيلاً لا يمكن معه إلا دفع جزء ضئيل من المرتب . فإذا قضى حكم بإلزام ناظر وقف بإيداع كامل مرتب مقرر بكتاب الوقف إلى أن تنتهى دعوى مرفوعة منه لدى المحكمة الشرعية فقضاؤه بذلك فيه مخالفة للقانون تستوجب نقضه .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٥
بتاريخ ١٦-٤-١٩٣٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٣
إذا أجرت بعض أعيان الوقف إلى شخص ليستد من الأجرة ديناً شخصياً له على أحد المستحقين فى هذا الوقف ثم حكم بفسخ التأجير و عادت الأرض إلى حوزة الوقف فإن الوقف لا يكون مسئولاً قبل الدائن عن ذلك الدين الشخصى .
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢
بتاريخ ١٤-٦-١٩٤٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف
فقرة رقم : ٢
متى كان المستحقون فى الوقف هم أصحاب الريع فلهم أن يتنازلوا عنه كله أو بعضه، و لهم أن يجيزوا التخفيض الذى أجراه الناظر فى أجرة الوقف أو لا يجيزوه . فإذا إستخلصت المحكمة أن تخفيض الأجرة الذى

أجراه الناظر قد حصل برضاء المستحقين و النظار الذين تلوه بسكوتهم عن المطالبة بمقدار التخفيض و إقرارهم بالفعل التخفيض الحاصل قبل ذلك فى سنة سابقة فلا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٧

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٤٧

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستحقاق فى الوقف

فقرة رقم : ١

الشريعة الإسلامية هى التى يرجع إليها فى تعرف هل الحكم الشرعى بالإستحقاق فى الوقف هو حكم منشئ للحق أو مقرر له . و المقرر فى الفقه الإسلامى أن الوقف إذا كان صادراً على ذرية الواقف و أثبت أحد إستحقاقه بأن برهن على أنه من هذه الذرية و كان الخلاف على إستحقاقه متعلقاً بنسبه فإن الحكم يكون كاشفاً للحق لا مثبتاً له ، و يكون للمستحق أن يرجع بحصته فى السنين الماضية على من قبضها من المستحقين أو على الناظر إذا كان قد أجراها معتمداً على غير من يستحقها . أما إذا كان الخلاف غير متعلق بنسب مدعى الإستحقاق بل بتفسير شرط الواقف هل ينطبق على المدعى أم لا ينطبق ، كما إذا وقف على ولد ولده و أنكر إستحقاقه لا لخلاف فى نسبه و لكن على زعم أن البنت ليست ولداً و أن ولد البنت ليس ولد ولد ، و أخذ القضاء بوجهة نظر المدعى و قضى بدخوله فى الإستحقاق ، فإنه لا يستحق شيئاً مما إستهلك من غلات السنين الماضية . لأن القضاء فى هذه الحالة يكون مثبتاً أنه من الموقوف عليهم لا مظهراً ، و ذلك لوجود شبهة الإقتصار فى شرط الواقف ، فإن كانت الغلة موجودة إستحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة .

==========

الاستدانة على الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٧

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاستدانة على الوقف

فقرة رقم : ١

إن ناظر الوقف لا يمكنه أن يستدين على الوقف إلا بإذن من القاضى الشرعى ، و لا يمكنه أيضاً بغير هذا الإذن أن يمثل جهة الوقف فى الدعوى المقامة بشأن هذه الإستدانة ، إذ الواجب فى هذه الحالة أن يقام ناظر خصومة ليتولى المحافظة على حقوق الوقف . فإذا رفعت دعوى على شخص بصفته الشخصية و بصفته ناظراً على وقف و ممثلاً له بالإصالة عن نفسه و بطريق وكالته عن ناظر آخر على نفس الوقف بأنه بصفته إستدان من البنك بضمانة المدعى مبلغاً ، و حرر على نفسه سنداً مستحق السداد فى تاريخ معين ، و لم يقم بالسداد ، و طلب المدعى الحكم بإلزامه بصفاته كمدين أصيل بأن يدفع مبلغ الدين ، فحكمت المحكمة له بما طلب إرتكانا على سند الدين ، فإن هذا الحكم لا يعتبر قائماً بالنسبة لجهة الوقف لأنها لم تمثل تمثيلاً صحيحاً لا فى الإستدانة و لا أمام القضاء .

==========

الاهمال فى ادارة الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٧

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاهمال فى ادارة الوقف

فقرة رقم : ٢

إذا كان طلب التعويض مبنياً على ما ضاع على طلبه " مستحق فى وقف " من الربح و ما لحقه من الخسارة بسبب إهمال المدعى عليه " وزارة الأوقاف " فى إدارة الوقف ، و حققت المحكمة الإبتدائية وقائع التقصير و أثبتت وقوعها من المدعى عليه ، ثم بحثت فيما ترتب عليها من الضرر فأثبتت حصوله و لحوقه بالمدعى ، ثم قضت له بالتعويض و ذكرت فى حكمها أن هذا التعويض غير مبنى فقط على سبب واحد هو ما ذكر من وقائع التقصير و إنما يرجع فى أساسه إلى أسباب عدة تكون فى مجموعها وجهاً صحيحاً للقضاء به ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية مع تسليمها بثبوت وقائع التقصير و ما ترتب عليها من ضرر فجزأت هذا

المجموع المكون من تلك الأسباب المتلاحقة المتماسكة و إعتبرت أن كل واحد منها لا يعد وحده تقصيراً و حكمت برفض طلب التعويض ، فهذا الحكم خاطئ و يتعين نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٤٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الاهمال فى ادارة الوقف

فقرة رقم : ٣

إن مساءلة ناظر الوقف فى ماله الخاص عما هو متعلق بالوقف لا تكون إلا إذا قصر فى إدارة الوقف أو كانت ذمته مشغولة بما للمستحق فى الوقف على الوقف . فإذا طولب ناظر الوقف فى ماله و فى مال الوقف ، و صدر الحكم عليه بإلزامه بالمطلوب من ماله فقط ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه إذا كان خالياً من الأسباب المبررة لقضائه بذلك .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٤٠)

==========

البناء فى دار الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦٤

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : البناء فى دار الوقف

فقرة رقم : ٢

إن فقهاء الشرع الإسلامى يفرقون - فى حكم البناء فى دار الوقف - بين ما إذا كانت الدار موقوفة للسكنى و بين ما إذا كانت معدة للإستغلال . فإن كانت موقوفة للسكنى فحكمهم فيها أنها إذا إحتاجت للعمارة فعمارتها على مستحق سكناها ، فإن بناها من ماله كان البناء ملكاً له و لورثته من بعده < المادتان ٢٧ من مرشد الحيران و ٤٣٥ من قانون العدل و الإنصاف > . و لا تفريق عندهم بين ما إذا كان مستحق السكنى ناظراً للوقف أو غير ناظر . و إنما يشترط على كل حال لإستحقاق البانى هو و ورثته لملكية البناء أن تكون العمارة ضرورية و غير زائدة عما كانت عليه الدار زمن الواقف ، و إلا فهو متبرع لا حق له و لا لورثته فى شئ من هذه الملكية . أما إن كانت الدار موقوفة للإستغلال فإن المكلف بملاحظتها و صيانتها و عمارتها و إستخراج غلتها إنما هو الناظر ، و لا تدخل فى هذا للمستحقين . و إنه مهما يكن الناظر هو المستحق الوحيد للغلة فإن صفته فى الإستحقاق لا شأن لها فى شئ من ذلك ، بل صفته فى النظارة هى وحدها المعتبرة فى هذا الخصوص . و يكون المرجع لمعرفة حكم العمارة التى أجراها الناظر المستحق الوحيد بمال نفسه إلى القواعد الشرعية الخاصة بتصرفات النظار . و الحكم الشرعى فى هذا يتحصل فى أن العمارة متى كانت ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين بالأعيان ، و ليس للوقف مال فى يد الناظر ، وجب عليه إستئذان القاضى الشرعى فى الإقتراض ، فإذا لم يتمكن من الإستئذان خشية التأخير و الضرر ، و أنفق من مال نفسه فى تلك العمارة الضرورية فإن له الرجوع فى مال الوقف بما أنفق ، بشرط أن يكون ما صرفه هو مصرف المثل و أن يكون عند الإنفاق قد أشهد على أنه ينوى الرجوع على الوقف ، فإن لم يشترط الرجوع و لم يشهد عليه إعتبر متبرعاً و لا رجوع له . أما متى كانت العمارة غير ضرورية ضرورة عاجلة ، أو كانت زائدة على الصفة التى كانت عليها الأعيان فى زمن الواقف فلابد للناظر من إستئذان القاضى الشرعى فى الإستدانة ، كما لابد من رضاء المستحقين بها أيضاً، فإن أنفق الناظر من مال نفسه فى العمارة دون إستئذان القاضى إعتبر متبرعاً و لا رجوع له على الوقف بما أنفق ، سواء أشهد على نية الرجوع أو لم يشهد .

==========

الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم

فقرة رقم : ٧

نصت المادة الثالثة من قانون إنهاء الوقف الأهلى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين و لذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق " و قد صرحت المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة " بأنه رؤى فى الوقف المرتب الطبقات أن تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه و إلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق لأن هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت و من العدل ألا يترتب على هذا الحجب أثره بالنسبة لتملك الوقف " و مفاد ذلك أن هذا النص لا ينطبق إلا على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جمليا لأن هذا الوقف هو الذى تحجب ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة إلى أن تنقرض طبقة أصلهم و هذه الذرية هى التى عنتها المذكرة الإيضاحية بقولها أنها كانت محجوبة على سبيل التوقيت و رأى المشرع من العدل ألا يمنعها هذا الحجب المؤقت من أخذ حصة أصلها فى الاستحقاق بعد إنهاء الوقف لأن هذه الحصة كانت ستؤول إليها بعد انقراض طبقة أصلها لو ظل الوقف قائما و لم يصدر قانون بإنهائه و بصيرورة ما ينتهى فيه ملكا للمستحقين الحاليين . أما فى الوقف المرتب الطبقات ترتيبا إفراديا فلا تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة بل يؤول نصيب كل من مات من هذه الطبقة إلى ذريته و بذلك فلن تضار هذه الذرية بصدور ذلك القانون .

==========

الطعن رقم ٤٩٣ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم
فقرة رقم : ٨

لا يكون الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا إلا بنص صريح قاطع من الواقف على ذلك إذ نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن جميع الأوقاف المرتبة الطبقات يعتبر ترتيبها إفراديا بمعنى أنه لا يحجب أصل فرع غيره و من مات صرف ما إستحقه و ما كان سيستحقه إلى فرعه و لو لم ينص الواقف فى كتاب وقفه على هذا . كما نصت المادة ٥٨ من قانون الوقف المذكور على أنه لا يعمل بأحكام بعض مواده و منها المادة ٣٢ سالفة الذكر إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها و مؤدى هذين النصين أن كل وقف مرتب الطبقات على الذرية يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا إلا بنص الواقف صراحة على أنه جعل الوقف مرتبا ترتيبا جمليا .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٦٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم
فقرة رقم : ١

تنص المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على إنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره و من مات صرف ما يستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " كما تنص المادة ٥٨ من هذا القانون على عدم تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها . هذا التلازم بين النصين يدل على أن الشارع أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيباً إفرادياً ما لم ينص الواقف على إنه قد رتب بينها ترتيبا جملياً . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الواقف نص فى كتاب وقفه على إنه لا يستحق بطن أنزل مع وجود واحد من البطن العليا بل تحجب الطبقة الأولى منهم الطبقة السفلى و من مات منهم من غير نسل تكون حصته للطبقة العليا ، و هو ظاهر الدلالة على إنه أراد أن يجعل الترتيب بين الطبقات الموقوف عليهم ترتيباً جملياً لا يحتمل ، فإنه لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٦٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم
فقرة رقم : ٢

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن "يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف أن كان حياً و كان له حق

AL-Forok

الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الإستحقاق و إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين و لذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الإستحقاق " يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما إنتهى الوقف فيه للواقف أن كان حياً و كان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد أحتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الإستحقاق لغيره حال حياته ، فإن لم يكون الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته ، و فى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه و إلى ذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله ، و هو ذرية من دخل فى الوقف و تناول إستحقاقاً فيه و كان من أهل الطبقة التى إنحل عليها ثم توفى بعد الدخول و إنتقل إستحقاقه بحكم الترتيب الجملى - إلى الباقين من أهل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف و إستحقاقه لشىء فيه و لم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى إنحل عليها الوقف و لا من ذوى الإستحقاق ، أو صاحب حصه و نصيب فيه ، و هى أوصاف و قيود قصد إليها الشارع و عناها بقوله " و آلت الملكية للمستحقين الحاليين و لذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقة كل بقدر حصتة أو حصة أصله " و لا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٧

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم

فقرة رقم : ١

مراد الشارع من نص المادتين ٣٢/١ و ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيباً إفرادياً ما لم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيباً جملياً و إذ كان الثابت فى الدعوى أن نص الواقف فى كتاب وقفه ظاهر الدلالة على أنه أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم ترتيباً جملياً لا يحتمل ، فقد تعين القول بأنه لاتطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف .

==========

التزامات ناظر الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٩

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٣

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : التزامات ناظر الوقف

فقرة رقم : ٢

تخضع العلاقة بين ناظر الوقف و المستحقين فيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الوكالة و لحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، التى تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدنى السابق ، و تعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الحالى . و هما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة ، و مفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامناً دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم ، أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٩

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٣

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : التزامات ناظر الوقف

فقرة رقم : ٣

لئن إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف " الناظر " يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه إلا أن الرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض هو أن متولى الوقف " الناظر " يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمداً أو عالماً به ، و ذلك إذا كان الناظر بغير أجر ، إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش و هو متعمد أو عالم به تقصيراً جسيماً يسأل عنه دائماً . كما أن

AL-Ferouk

المادة ٧٠٤ من القانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائماً فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : التزامات ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢

نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . و أوجب على ما إنتهت نظارته على هذه الأوقاف أن يسلم أعيانها لوزارة الأوقاف مع إعتبارها حراساً عليها لحين تسليمها و إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صادر من محكمة مصر الإبتدائية الشرعية فى ٣١/١/١٩٤٩ فإن وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار إليه إعتباراً من تاريخ العمل به فى ٢١/٥/١٩٥٣ ، و إذ لم يدع أى من الطرفين تسلم الوزارة عين الوقف أو تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور أو توكيلها إياه فى إدارة الوقف طبقاً لأحكام القانون رقن ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم الأوقاف و لائحة إجرءاتها فإن يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : التزامات ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣

إفترض الشارع الحراسة - فى جانب الناظر على الوقف الخيرى لحين تسليم الإعيان إلى وزارة الأوقاف - بقصد تحميل النظارة على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية و الجنائية عما قد يلحق أموالها من أضرار نتيجة الإهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فإن صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله أو إستبدال غيره و إنما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف أعيان الوقف ، و من ثم فإن الحكم إذ قضى بعزله و إقامة المطعون ضده ناظراً على الوقف لإدارته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٠)

==========

التصرف فى شئون الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥٢
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : التصرف فى شئون الوقف
فقرة رقم : ٢

قرار المحكمة فى تصرفات الأوقاف لا يكون نهائياً - وفقاً لنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة به - إلا إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه .

==========

التغيير فى الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٧٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : التغيير فى الوقف

AL-Tarouk

فقرة رقم : ٢
التغيير فى الوقف يكون قاصرا على الموضوع الذى حصل فيه التغيير و لا يتعدى إلى غيره من الشروط و النصوص الأخرى الواردة بكتاب الوقف . و لما كان الثابت من أشهاد ٢٧/٦/١٩٣٨ أنه لا يوجد به ما يدل على أن الواقفة قد أسقطت ماأشترطته لنفسها من الشروط العشرة و كان لا وجه لإستدلال الطاعنين بالعبارة التى ضمنتها الواقفة الإشهاد المذكور من " أنها جعلت العمل و المعمول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد و ما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف و التغيير السابقة عليه إذ هى لا تفيد ما فهمه الطاعنون منها من أن الواقفه أسقطت حقها فى الشروط العشرة ، لأن معنى قولها " أنها جعلت العمل و المعول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد " هو وجوب العمل فيما غيرت فيه بالأحكام الثلاثة التى أوردها الإشهاد . وقولها " و ما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف و التغيير السابقة عليه " أنها جعلت العمل أيضا بما لا يخالف هذه الأحكام الثلاثة مما جاء فى كتب الوقف و التغيير السابقة ، فيكون الذى لا يخالف التغيير من الكتب السابقة و يجب إستمرار العمل به هو ما عدا هذه الأمور الثلاثة ، و منه الشروط العشرة ، الأمر الذى يفيد أن هذه العبارة هى تأكيد لمضمون التغيير ، و دليل على بقاء الشروط العشرة على عكس ما يقوله الطاعنون ، و بدليل قول الواقفة فى هذا الإشهاد أنها " أشهدت على نفسها بما لها من الشروط العشرة المذكورة أنها غيرت فيها - أى فى كتب الوقف - بالصيغة الآتية . . . . " و ليس أدل على أن الواقعة لم تقصد فى هذا الإشهاد ، إسقاط حقها فى الشروط العشرة أنها نصت فى إشهاد تغيير ١/٩/١٩٣٨ على أنها تنازلت عن الشروط العشرة ، و أن هذا التنازل من الآن ، و هو ما لم تفعله فى إشهاد ٢٧/٦/١٩٣٨ . لما كان ذلك فإن إشهاد التغيير الصادر فى ١/٩/١٩٣٨ يكون قد وقع ممن يملكه .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٧٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : التغيير فى الوقف
فقرة رقم : ٣
قبول الطاعنين بأن الواقفة لا تملك التغيير - فى إشهاد الوقف - بإشهاد أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ لأن مجرد إستعمال حقها فى واحد من الشروط العشرة بإشهاد التغيير الصادر فى ٢٧/٢/١٩٣٨ يسقط حقها فى إستعماله بعد ذلك ، مردود بأن الواقفة قد نصت على حقها فى تكرار هذه الشروط ، بعبارة تفيد صراحة بمنطوقها جواز تكرار إستعمال الشروط العشرة ، و أن هذه الشروط لا تنتهى بوقوع أى شرط منها على أى فعل تراه الواقفة .

==========

التنازل عن الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٧٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : التنازل عن الوقف
فقرة رقم : ٣
تنص المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - الواجبة التطبيق عملاً بالمادة٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - على أنه "يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض إستحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه " و تقرير البطلان طبقاً لتلك المادة دعت إليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع إستحقاقهم بثمن بخس مما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف ، و إنتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف .

==========

الحارس القضائى على الاعيان الموقوفة

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦٦
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٣٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الحارس القضائى على الاعيان الموقوفة
فقرة رقم : ١

لا يوجد فى القانون ما يمنع إقامة حارس قضائى على الأعيان الموقوفة ، فإن الحراسة إنما هى من الإجراءات الوقتية التى تقتضيها الضرورة عند قيام الخصومة أمام المحاكم ، و هى لا تمس حقوق المتخاصمين إلا ريثما تنتهى الخصومة و تقرر حقوق المتخاصمين و تصفى تبعاتهم بالحكم الصادر فيها . على أن الضرر الذى قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لأنه مؤقت ، و تضمينه موفور لمن تحمله .

==========

الحكم الصادر ضد ناظر الوقف اثره

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٩٢
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الحكم الصادر ضد ناظر الوقف - اثره
فقرة رقم : ٣
متى كان المقرر أن الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلاً للوقف ، ماساً بإستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة - لا يلزمهم و لا يعتبر حجة عليهم و كان المطعون عليهم عدا الأول لم يمثلوا بأشخاصهم فى الدعوى المرفوعة ضد المطعون عليه الأول بصفته ناظراً على الوقف فإن الحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليهم .
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٨١)

==========

الشخصية الاعتبارية للوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٤٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الشخصية الاعتبارية للوقف
فقرة رقم : ١
الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الإسلامى هو فى فقه القانون المدنى شخص إعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية . و الشخص الإعتبارى كما أن له وجوداً إفترضه القانون له إرادة مفترضة هى إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله . فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الإعتبارى . فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدنى لا يكون مخطئاً .

==========

الشراء لحساب الوقف

==========

الطعن رقم ٠٢٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٥٧
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٦٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الشراء لحساب الوقف
فقرة رقم : ٢
شراء أطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم إستئذان المحكمة الشرعية .

==========

الشرط المانع من التصرف

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٧
الموضوع : وقف

AL-Faroukh

الموضوع الفرعي : الشرط المانع من التصرف
فقرة رقم : ٥
إذ كانت محكمة الموضوع قد دللت وبأسباب تكفى لحمل قضائها وفى حدود سلطتها لتقدير الدليل على توافر عناصر الوصية ، وكان ما تدعيه الطاعنة من إنصراف نية الموصى إلى إنشاء وقف لا وصية يتنافى مع إنتفاء التأييد ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الشريعة الاسلامية هى القانون المطبق على الوقف

==========

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨
بتاريخ ٢٤-١-١٩٧٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الشريعة الاسلامية هى القانون المطبق على الوقف
فقرة رقم : ٥
إذ كان الثابت من الصورة الرسمية الصادرة من نيابة إسكندرية الكليه للأحوال الشخصية و المتضمنه للإرادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٤ هجرية أنها تضمنت الفتوى الصادرة من المفتى العام بالممالك العثمانية و تسلقت بعدم سماع دعوى الوقف فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة وقت صدور هذه الإرادة من أشخاص يدعون ملكية أراضى الدولة المخصصة للمنافع العامة و مصالح بيت المال و الشوارع العامة و لبعض المساجد و يستندون على شاهدين فيقضى لهم بذلك و تصدر لهم حجج بأوقاف بناء على تلك الشهادة كما يقدم البعض حججاً مقطوعة الثبوت يستندون إليها فى دعواهم و هؤلاء هم الذين لا تسمع دعواهم و من ثم فلا شأن لهذه الإرادة السنية بالحجج التى لا شائبة فيها ــ و إذا كان نظام الوقف من حيث ماهيته و كيانه و أركانه و شروطة و الولايه عليه و ناظره و مدعى سلطاته فى التحدث عنه و التصرف فى شئونه و ما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف فهو على حاله خاضع للشريعة الإسلامية و قد قن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية و أخيراً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فعلى المحاكم إعمال موجب ذلك عند الإقتضاء فيما يعترضها من مسائلة أما العلاقات الحقوقيه بين الوقف و الغير فهى خاضعة للقانون المدنى ، و لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى بصحيفة معلنة لمورث الطاعنين فى ٣٠/٦/١٩٤٦ و قضت المحكمة بسقوط الخصومة فى ٧/٣/١٩٦٥ فقام المدعى برفع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالمطالبة بمقابل التحكير فإن تلك الدعوى تكون قد رفعت فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ و فى ظل القانون المدنى و فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مما يتعين معه على المحاكم أعمال نصوصها دون التشريعات السابقة عليها و منها الإرادة السنية و إذ لم يعمل الحكم المطعون فيه تلك الإرادة و أعرض عنها فإنه لا يكون مخالفاً للقانون و يكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٤
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٤٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الشريعة الاسلامية هى القانون المطبق على الوقف
فقرة رقم : ١
إذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكيته لعين تابعه له بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين بإعتبارها جارية فى الوقف المشمول بنظرهم و تصرفوا فيها تصرفهم فى باقى أعيانه مدة تزيد على ثلاث و ثلاثين سنة متوالية ، فقضت المحكمة ، مع تبينها صحة هذا الدفع ، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقاً لحكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و تأسيساً على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل ما يتعلق بالوقف و دعواه ، فحكمها هذا و إن كان قد أخطأ فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ المذكورة بشروطها كلها إلا أنه سليم فى النتيجة التى إنتهى إليها ، إذ كان يكفى للحكم بعدم سماع تلك الدعوى أو رفضها ما أثبته من ترك الدعوى ثلاثاً و ثلاثين سنة كانت العين فى خلالها تحت يد غاصب منكر حق ذلك الوقف عليها ، و لا حاجة بعد لتوافر باقى شروط المادة المذكورة .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٧
بتاريخ ٢٣-١-١٩٤٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الشريعة الاسلامية هى القانون المطبق على الوقف

فقرة رقم : ١
الوقف له حكمان : حكم من حيث إنه نظام قائم له شخصية قانونية ، و حكم من حيث علاقاته الحقوقية بالغير . فأما ماهيته و كيانه و أركانه و شروطه و الولاية عليه و ناظره و مدى سلطانه فى التحدث عنه و التصرف فى شئونه ، و ما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف فهو على حاله خاضع لحكم الشريعة الإسلامية . و قد قنن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية و أخيراً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فعلى المحاكم الأهلية إعمال موجب ذلك عند الإقتضاء فيما يعترضها من مسائلة . أما العلاقات الحقوقية بين الوقف و الغير فهى خاضعة لحكم القانون المدنى .

==========

القاضى الشرعى هو صاحب التصرف فى الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥٢
بتاريخ ٣-٠٣-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : القاضى الشرعى هو صاحب التصرف فى الوقف
فقرة رقم : ٣
القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة فى التصرف على شئون الأوقاف و ينبنى على ذلك إنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف إستناداً إلى أن عدم إعتراض ناظر الوقف على طلب التصحيح لم يقترن بإقرار القاضى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطا فى تطبيقه .

==========

المأذون بالخصومة عن الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٥٧
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٧٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المأذون بالخصومة عن الوقف
فقرة رقم : ١
المأذون بالخصومة عن الوقف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مسلط عليه ، لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها . و إذ كان هذا الطعن مرفوعاً من المأذون بالخصومة الذى أقتصرت المحكمة المختصة على إذنه بالسير فى الإستئناف فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)

==========

المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٩٦
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ١
إن من أخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف النزاع الذى يقوم حول تفسير إحدى عبارات كتاب الوقف متى كانت هذه العبارة غامضة و كان تفسيرها على وجه معين دون آخر يعطى حقاً أو يهدر حقاً ، فإذا كان النزاع يدور حول ما إذا كانت الآلات الزراعية موضوع الدعوى هى تركة مخلفة عن المورث أم هى داخلة ضمن أعيان الوقف ، فقضت المحكمة بإعتبارها تركة بناء على ما إستخلصته من أن الواقف لم يقصد بعبارة إشهاد تغيير الوقف سوى الآلات التى كانت موجودة وقت إنشاء الوقف ، فإنها تكون قد قضت فى مسألة متعلقة بأصل الوقف ، و كان الواجب عليها فى هذه الحالة أن تقف الفصل فى الدعوى حتى يقضى من المحكمة الشرعية المختصة فى هذا النزاع .
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨
بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦١

ALFaroUK

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ١
أصبحت المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم الشرعية و الملية هى صاحبة الولاية بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية و الوقف و الولاية عليه " م ١٢ قانون ١٤٧ الخاص بنظام القضاء " و من أجل ذلك نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية ـ على تشكيل دوائر جزئية و إبتدائية لنظر قضايا الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو الملية . و تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بكل منها فى حدود ما تقدم . و لا يتعلق ذلك بالإختصاص النوعى للمحاكم . فمتى كانت دعوى الطاعنة بطلب إستحقاق فى وقف قد رفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية لإختصاصها بها وفقاً لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة و دفع بعدم سماعها لسبق الصلح بين الطرفين فى ذأت النزاع فإن ذلك لا يقيد إختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى و الدفع المقدم منها أيا كانت طبيعته .

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ٢
ما توجبه المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من صدور الأحكام طبقاً للمدون فيها و لا رجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، لا يصار إليه فى الأحوال التى ينص فيها قانون وضعى على قواعد خاصة ، و إذ صدرت تشريعات متعاقبة خاصة بالوقف فإنها تكون واجبة التطبيق و لا يلجأ إلى فقه الحنيفة إلا عند سكوت هذه التشريعات عن مواجهة حالة معينة .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢٩
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية و الوقف ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية علية مما كانت تختص به المحاكم الشرعية و أصبح الإختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجباً عند نظر هذا النزاع و إلا كان الحكم الصادر باطلاً ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت بإعتبارها دعوى مدنية و أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٤٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ٢
المحاكم الشرعية هى فى الواقع المحاكم العادية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالوقف كما هو المستفاد من نصوص المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . فهى إذن صاحبة الولاية العامة فى مشاكل الأوقاف ، و لا يخرج عن ولايتها هذه غير المنازعات المدنية البحت التى هى من إختصاص المحاكم المدنية .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٤٢

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ٣
إن كون الحكم النهائى قد صدر من محكمة غير مختصة أصلاً بإصداره لا يمنع من أن تكون له حجية الشىء المقضى به إذا كان الخصوم قد تراضوا على التقاضى أمام تلك المحكمة أو قبلوا إختصاصها ، و كانت هى غير ممنوعة من الفصل فى نوع النزاع بنص فى القانون أو بحكم القواعد الأساسية التى بمقتضاها وزع الشارع ولاية القضاء على الهيئات القضائية المختلفة . و إذن فإذا نظرت المحكمة الشرعية - برضاء الخصوم - فى نزاع خاص بتبعية عين لجهة وقف و فصلت فيه نهائياً فإن حكمها يكتسب حجية الشىء المقضى به . لأن الفصل فى هذا النزاع لا يتجافى مع طبيعة ولاية المحاكم الشرعية بل هو لا يعدو أن يكون توسيعاً - بناء على قبول الخصوم - فى إختصاصها بنظر مسائل الأوقاف حسب المقرر فى لائحة ترتيبها .
(الطعن رقم ٤١ لسنة ١١ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٢
بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٤٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف
فقرة رقم : ١
من المقرر أن المحاكم الأهلية هى محاكم القانون العام إلا فيما إستثنى بنص صريح . و المادة ١٦ من لائحة الترتيب لم تخرج عن إختصاصها ، فيما يتعلق بمسائل الوقف ، إلا ما كان منها متعلقاً بأصله . و لما كانت قواعد الإختصاص فى مثل هذه الحالة من النظام العام ، فإنه لا يصح الإتفاق على ما يخالفها . و لما كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بالنظر فى ملكية الواقف للأعيان الموقوفة أو فى ردها إلى الوقف من مغتصبها ، فإنه إذا حكمت المحكمة العليا الشرعية - بإتفاق الخصوم - فى هذا النزاع فحكمها يكون قد صدر خارجاً عن نطاق ولايتها فلا يصح الإحتجاج به و لا يجوز تنفيذه ، فإذا كان قد أخذ فى تنفيذه كان واجباً إبطال ما تم من إجراءات هذ التنفيذ .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٤٤)

==========

المسائل المتعلقة بأصل الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المسائل المتعلقة بأصل الوقف
فقرة رقم : ٦
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - قبل إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - أن المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ممنوعة على المحاكم الأهلية و ينعقد الإختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية .

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المسائل المتعلقة بأصل الوقف
فقرة رقم : ١
إن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لا أكثر و لا أقل . فإذا كان النص العربى للمادة ١٦ من لائحة الترتيب هو : " ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف " فإن هذا النص يساوى بالضبط " ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بعقد الوقف " .

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المسائل المتعلقة بأصل الوقف

Al-Farouk

فقرة رقم : ٢
إن نص المادة ١٦ فى هذا الصدد عام لا تخصيص فيه و مطلق لا قيد عليه . و هو بعمومه و إطلاقه يقتضى حتماً أن كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أية ناحية يكون هذا التعلق أى سواء أكان من ناحية صحته و بطلانه أم كان من ناحية أخرى فإن المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها منعاً باتاً لا إستثناء فيه . و تخصيص هذا العموم بدون نص صريح أو على الأقل بدون قرينة تفيده هو تحكم صرف تأباه الأوضاع اللغوية كما تأباه قواعد التفسير .

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المسائل المتعلقة بأصل الوقف
فقرة رقم : ٣
إن القاعدة التى تستفاد من عموم نص هذه المادة و إطلاقه و من التفقه المعقول فى مدى معناه و من الإستعانة على تحديد مدى هذا المعنى بعبارات فقهاء الشرع الإسلامى و نصوص القانون المدنى فى باب حق الإنتفاع و النص الفرنسى للمادة ١٦ المذكورة و بعبارات القانون المدنى أن أى نزاع يقوم بشأن أى تقرير من كافة التقارير التى تشتمل عليها كتب الوقف ، أى سواء أكان التقرير هو من ذات أصل عقد الوقف أم كان من محتويات شرط من شروط عقد الوقف ، فالمحاكم الأهلية ممنوعة منعاً باتاً من نظره . و منعها من النظر فى ذلك يقتضى منعها حتماً من أن تفسر أية عبارة من عبارات كتب الوقف متى كانت غامضة و كان تفسيرها على وجه دون آخر يعطى حقاً أو يهدر حقاً ، بل كل هذا من إختصاص المحاكم الشرعية وحدها . أما متى كان كتاب الوقف واضحاً لا غموض فيه و لا نزاع فى شئ مما يحتويه فهو عقد رسمى ككل العقود الرسمية واجب على المحاكم الأهلية إحترامه و تنفيذه بإعطاء ما فيه من الحقوق لأربابها . فإستحقاق المستحق، متى كان واضحاً من الكتاب و لا نزاع فيه بينه و بين الناظر لا من جهة أصله و لا من جهة مقداره ، فالدعوى على الناظر دعوى حساب عادية تنظرها المحكمة كمثل غيرها من دعاوى الحساب . و كذلك دعوى إيجار أعيان الوقف أساسها عقد الإيجار الحاصل ممن يملكه و هو الناظر و لا شأن لها بنصوص كتاب الوقف و ليست منازعة فيها . و دعوى الحكر و تقديره هى كمثل دعوى الإيجار مترتبة على عقد التحكير ، و ليس لها شأن بنصوص كتاب الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٩
بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٤٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المسائل المتعلقة بأصل الوقف
فقرة رقم : ٣
إنه لما كانت المحاكم الأهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر فى جميع المسائل المتعلقة بأصل الوقف و كان ذلك يستتبع منعها من تأويل الأحكام التى تصدر فى هذه المسائل من الجهات المختصة فإن هذه الأحكام تكون ملزمة لها . و إذن فإذا كانت المحكمة الشرعية قد فصلت فى نزاع على إستحقاق ، مما هو متعلق بأصل الوقف ، و بينت المستحقين ، و عينت نصيب كل منهم ، ثم رفعت إلى المحكمة الأهلية دعوى من بعض هؤلاء المستحقين بطلب نصيبه فإنه يجب على هذه المحكمة ألا تخرج عما قضى به الحكم الشرعى و ألا تمسه بتأويل أو تفسير ، و ذلك منها يكون قضاء فيما لا ولاية لها عليه فلا يصح أن يكون ملزماً لأحد أو أن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ، لأن الشارع إذ ناط بكل جهة من جهات القضاء النظر فى المسائل التى إختصها بها إنما قصد أن تلتزم كل جهة حدودها ، و هذا مقتضاه أنه لا يصح إقرار أى عمل تجريه أية جهة خارج الحدود المرسومة لها .
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٤٠)

==========

المطالبة بالحقوق المالية

==========

الطعن رقم ٠٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المطالبة بالحقوق المالية

فقرة رقم : ٢
كانت المحاكم الأهلية هى المحاكم ذات الولاية العامة فى المسائل المدنية و لم يخرج من ولايتها إلا ماسمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل لجهات قضائية أخرى . فالدعوى التى تقوم على المطالبة بحق من الحقوق المدنية ضد ناظر الوقف سواء بصفته الشخصية أو بصفته ناظرا على الوقف هى مطالبة بحق مالى بحث تختص المحاكم المدنية دون غيرها بنظرها . و على ذلك فإذا رفعت دعوى على ناظر وقف بصفته الشخصية و بصفته ناظرا على الوقف أمام المحكمة الأهلية ممن قضى له بحصته فى الوقف بأن يدفع له مبلغا معينا مقابل ريع أطيان حكم له بها فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت إلى محكمة مختصة لها ولاية الحكم فيها . و لا اختصاص للمحاكم الشرعية فى البحث فى إلزام أو عدم إلزام الوقف بهذا الدين .

==========

المنع من سماع الدعوى

==========

الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى
فقرة رقم : ٣
وفقاً للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لايمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة " والمراد بالتمكن هو أن يكون المدعى مالكاً للدعوى .

==========

الموقوف عليه

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٤
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الموقوف عليه
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن الواقف لو قال وقفت على ولدى المخلوقين وعلى نسلهم لا يعطى من بحدث لم من أولاده الصلب ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد فالوقف جائز وهى للفقراء حتى يحدث له ولد . فإذا حدثوا كانت لهم .
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٧)

==========

الوقف الخيرى

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٤٨
بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٥٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١
لايجوز الرجوع فى الوقف الخيرى الصادر قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا حرم الواقف نفسه و ذريته من الإستحقاق و من الشروط العشرة و جعل الإستحقاق لغيره وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من ذلك القانون . و لايصح التحدى بأنه لو صح هذا الفهم لما كان هناك محل لإيراد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التى تتحدث عن وقف المسجد . ذلك لأن المشرع إنما أراد بالفقرة الثالثة أن يقرر عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقا سواء كان انعقاده قبل العمل بذلك القانون أو بعد ذلك فلا يجوز الرجوع فيه فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الوقف الخيرى .
(الطعن رقم ٧ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٣٩٤

AL-Farouk

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٥٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١
جعلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ النظر على وقف الخيرات لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه بينما وضعت المادة الثالثة من ذلك القانون إستثناء لهذا النص فى حالة ما إذا كان الواقف غير مسلم و كان المصرف غير جهة إسلامية و عندئذ يكون النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية فإذا توافر الشرطان إمتنع النظر على وزارة الأوقاف و كان الأمر للمحكمة لتقيم من ترى صلاحيته للنظر على الوقف للقيام بشروط الواقف و حسن إدارة الوقف وعلى ذلك فإذا كان الوقف خيرياً و إستخلصت محكمة الموضوع من تقدم وزارة الأوقاف بطلبها النظر على الوقف أنها لا تستحق النظر عليه بحكم القانون ، كما إستخلصت من كتاب الوقف فى حدود سلطتها التقديرية أن الواقف غير مسلم و أن مصرف الوقف على جهة بر غير إسلامية فى أسباب سائغة تتفق مع ما جاء بكتاب الوقف و الأوراق فإن ذلك يكون إستخلاصاً موضوعياً سليماً لا مخالفة فيه للقانون .

==========

الطعن رقم ٠٤٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٦٣
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١
يعد الوقف خيريا إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى و الفقير . فإذا كان الواقف قد وقف دارا لضيافة الواردين و المترددين عليها و استظهرت محكمة الموضوع عبارات إشهاد الوقف و فسرت هذه العبارات تفسيرا تحتمله و نقصت قصد الواقف تقصيا سليما بأنه أنشأ وقفه ابتداء على جهة بر يصح الوقف عليها قربة إلى الله تعالى لحاجة الضيوف الواردين والمترددين على دار الضيافة ومنهم الغنى و منهم الفقير إلى المأموى و الطعام و الشراب فى قرية لا تتوافر فيها هذه الحاجة ثم انتهت المحكمة إلى تقرير خيرية الوقف - فإنه لا محل للنعى على حكمها بمخالفة القانون .
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٨
بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١
يكون للنائب عن جهة الإستحقاق فى الأوقاف الخيرية الحق فى مخاصمة ناظر الوقف و مطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جمعيه و الحكم له بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب أنه يخص جهة الإستحقاق - التى يمثلها - فى ريع الوقف . و لايؤثر على هذا الأمر العالى الصادر فى ١٣/٧/١٨٩٥ بلائحة اجراءات ديوان الأوقاف قد ألزم نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة إذ أن محاسبة وزارة الأوقاف للنظار لاتعدو أن تكون نوعا ما من الإشراف العام عليهم جميعا لا يسلب من ينوب عن جهة الإستحقاق صفته فى المطالبة بالحساب و هو حق أصيل مقرر شرعاً فضلاً عن أنه ليس فى نصوص الأمر العالى سالف الذكر ما يجعل الشأن فى محاسبة نظار الوقف للوزارة وحدها دون غيرها . و إذن فإذا كان شرط الواقف يتضمن صرف فائض الريع - بعد نفقات إقامة الشعائر الدينية فى مسجد - فيما يلزم لإدارة معهد للتعليم و كان مجلس المديرية [الطاعن] يعتبر نائبا عن المعهد نيابة قانونية وفقاً للقانون رقم ٢٤ سنة١٩٣٤ فإن الطاعن يكون ذا صفة فى مطالبة ناظر الوقف بالريع و مخاصمته إن إمتنع عن الأداء شأنه شأن أى مستحق فى الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٥

مؤدى نص المادتين ٢/١ ، ٣ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، و نص المادتين ١ ، ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، و جعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ، و لو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة و أولى من غيرها برعاية جهات الخير و حمايتها و توجيه الريع إلى المصارف ذات النفع العام ، و تحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية ، فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، و أورد بالمادة الثالثة منه إستثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ، ليقيم القاضى ناظره إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه . و الحكمة من ذلك دفع الحرج عن الطوائف غير الإسلامية و عن وزارة الأوقاف فى ولايتها على أوقاف جعلت لمصارف الطائفة خاصة ، و لم يشأ المشرع عند وضع القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن يلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية سالفة الذكر حتى يستمر العمل بحكمها دون مساس أو تعديل ، و فى حدود الإستثناء الوارد عليه فى المادة الثالثة بشأن وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ، و لا وجه للتحدى بما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ من أن وزارة الأوقاف تتولى الأوقاف الخيرية التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين ، و القول بأنها ألغت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، و أنها لا تعطى وزارة الأوقاف الحق فى النظر على الوقف الخيرى من غير المسلم إذا لم يشترط فيه النظر لها ، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الجديد - ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ - على ما هو واضح من عبارتها وضعت لتجعل لوزارة الأوقاف حق إدارة الأوقاف الخيرية إذا كان الواقف غير مسلم و شرط لها النظر ، و تعتبر هذه الفقرة قيداً يضاف إلى نص المادة الثالثة من القانون القديم ، بحيث إذا كان الواقف غير مسلم و المصرف غير جهة إسلامية ، كان النظر لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف ، و لا علاقة لهذه الفقرة بالحالة التى تنظمها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم ، و هى حالة الوقف الذى إشترط فيه الواقف النظر لغيره ، إذ يكون النظر لوزارة الأوقاف بحكم هذا القانون بدلاً ممن شرطه الواقف ، و بالتالى فلا تعارض بين نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم و بين نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الجديد .

==========

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ١٥-١-١٩٧٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى

فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و المادة الثالثة من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، و النص فى المادتين ١ و ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، و جعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ، و لو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة و أولى من غيرها برعاية جهات الخير و حمايتها ، و توجيه الريع إلى المصاريف ذات النفع العام ، و تحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية ، فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، و أورد بالمادة الثالثة منه إستثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ليقيم القاضى ناظره إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، و الحكمة من ذلك دفع الحرج عن الطوائف غير الإسلامية و عن وزارة الأوقاف فى ولايتها على أوقاف جعلت لمصاريف الطائفة خاصة ، و لم يشأ المشرع عند وضع القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن يلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية سالفة الذكر إذ نص فى المادة ١٧ منه على إلغاء الفقرات ٢و٣و٤ من المادة الثانية المشار إليها دون الفقرة الأولى التى قررت النظر لوزارة الأوقاف على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه حتى يستمر العمل بحكمها دون مساس أو تعديل فى حدود الإستثناء الوارد فى المادة الثالثة بشأن وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية و لا وجه للتحدى بما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ من أن وزارة الأوقاف تتولى الأوقاف الخيرية التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين ، و القول بأنها ألغت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم و أنها لا تعطى وزارة الأوقاف الحق فى النظر على الوقف الخيرى من غير المسلم إذا لم يشترط فيه النظر لها ، ذلك أن الفقرة الثالثة من القانون الجديد على ما هو

واضح من عبارتها إنما وضعت لتجعل لوزارة الأوقاف حق إدارة الأوقاف الخيرية إذا كان الواقف غير مسلم و شرط لها النظر ، و تعتبر هذه الفقرة قيداً يضاف إلى نص المادة الثالثة من القانون القديم بحيث إذا كان الواقف مسلماً و المصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف ، و لا علاقة لهذه الفقرة بالحالة التى تنظمها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم و هى حالة الوقف الذى إشترط فيه الواقف النظر لغيره إذ يكون النظر لوزارة الأوقاف بحكم هذا القانون بدلاً ممن شرطه الواقف ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن وزارة الأوقاف هى صاحبة الحق فى النظر على الأطيان الموقوفة على المستشفى الخيرى القبطى ، و هى جهة برعامة تدخل فى المصاريف الإسلامية الأمر الذى لا تجادل الجهة الطاعنة - الجمعية الخيرية القبطية - فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ١٥-١-١٩٧٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى

فقرة رقم : ٢

لما كان القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ قد عدل الفقرة الأولى من المادة الثانية و المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ و حذف منها حالة إشتراط الواقف النظر لغيره معيناً بالإسم و إكتفى بأن يقام الواقف فى النظر إذا كان قد شرط ذلك لنفسه ، فقد أصبح و لا عبرة بما يرد فى كتاب الوقف بشأن من يتولى النظر بعد الواقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ١٥-١-١٩٧٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى

فقرة رقم : ٣

لما كان حق النظر معقود لوزارة الأوقاف دون غيرها - الوقف الخيرى - منذ صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، فإنه يكون و لا صفة للجمعية الطاعنة فى المطالبة بريع الأطيان - الموقوفة - عن المدة السابقة على أيلولة ملكية المستشفى القبطى إلى الدولة بطريق التأميم .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦

بتاريخ ٤-٢-١٩٧٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى

فقرة رقم : ٣

لئن كان مؤدى نص المادة ٤٧ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الواردة تحت عنوان النظر على الأوقاف الخيرية أن التولية فى الوقف الخيرى تكون لمن شرط له الوقف النظر ، فإن لم يوجد فلمن يصلح من ذرية الواقف و أقاربة ، فإن لم تتوافر الصلاحية فعلى المحكمة أن تولى وزارة الأوقاف ، و يستثنى من هذا الأصل وقف غير المسلم على جهات البر الخاصة بدينه ، فإنه إذا لم يستحق النظر من شرط له الواقف أو من يصلح له من ذريته و أقاربه فلا تولى المحكمة وزارة الأوقاف و إنما تولى عليه من تختاره ، إلا إن هذه المادة قد ألغيت بصريح نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية و تعديل مصارفها على جهات البر ، و إذ كان حق الطاعنين الأولين فى النظر طبقاً لشرط الواقف إنما ينشأ بموجب قرار التعيين بعد اللجوء إلى المحكمة القضائية برفع دعوى إستحقاق النظر و من تاريخ صدوره - لا من تاريخ وفاة من شرط لهما الواقف النظر - إعتبارا بأن الحق فى النظارة لا يستمد من شرط الواقف بل من قرار المحكمة بالتعيين ، و هو قرار إقامة فى النظر و ليس تمكينا منه ، و كان الثابت أن الطاعنين الأولين لم يتقدما بطلب تعيينهما ناظرين إلا فى تاريخ حق لنفاذ القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى المادة ٤٧ من قانون أحكام الوقف و أتى بأحكام جديدة ، فإن هذه القواعد الأخيرة هى التى تسرى فى حقهما .

==========

AL-Farouk

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٤
مؤدى نص المادتين ٢/١ ، ٣ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ اللتين حلتا محل المادة ٤٧ من قانون أحكام الوقف ، و المادتين ١ و ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه و جعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف و لو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة و أولى من غيرها برعاية جهات الخير و حمايتها و توجيه الريع إلى المصاريف ذات النفع العام و تحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، و أورد بالمادة الثالثة منه إستثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ، ليقيم القاضى ناظره إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف ، مما مفادة أن المشرع أصبح لا يقيد سلطة القاضى فى تعيين من يراه صالحا من يراه للنظارة على الأوقاف الخيرية الطائفية ، و لم يمنعه من أن يعين وزارة الأوقاف ناظرا على وقف غير المسلم و لو كان مصرفه لجهة غير إسلامية متى رأى فى ذلك صالحاً ، و هو ما يفيد إنتقاء الأساس الذى كان يبنى عليه حظر إقامة الأوقاف ناظرة على وقف غير المسلم المرصود لجهة طائفية .

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٦
متى كان الثابت من كتاب الوقف أنه أشتمل على حصة أخرى خيرية ليس مصرفها جهة طائفية ، بالإضافة إلى الشق الخيري الخاص بالكنيسة موضوع الدعوى ، و كانت الولاية لوزارة الأوقاف بقوة القانون على الحصة الموقوفة على جهة بر عامة بالتطبيق للمادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ العدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، و كان القانون لا يحظر تولية وزارة الأوقاف على حصة الوقف الخيرى من غير مسلم على جهة غير إسلامية ، فإن ما قرره الحكم من تولية الوزارة على الجزء من الوقف الخيرى المرصود على الكنيسة لا يؤدى إلى التعدد المنهى عنه بالمادة ٤٨ من قانون أحكام الوقف و لا مساغ للتذرع بأن الطاعنين الأولين هما الحارسان على الجزء الأهلى الذى زالت عنه صفة الوقف بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لأن فيما يذهبان إليه تحقيق لهذا التعدد بين شقى الوقف الخيرى و ليس دراء له ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و إنتهى إلى رفض طلب الطاعنين الأولين إقامتها ناظرين على الجزء من الوقف المخصص للكنيسة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٢
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٣
إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب التى أوردها أن المطعون ضدهم إلتحقوا بالعمل فى دائرة الوقف و ظلوا يعملون بها إلى أن وقفها الواقف على الخيرات عام ١٩٥٠ ، إستمروا قائمين بعملهم إلى أن إنتهت خدمتهم فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و أن الواقف بصفته ناظراً للوقف ، وفاء بإلتزاماته عملاً بأحكام المادة ٨٥ من ذلك القانون - قرر لكل منهم معاشاً بدلاً من مكافأة نهاية الخدمة و إرتضاه المطعون ضدهم عملاً بالمادة ٨٣/٣ من ذات القانون و أن الطاعنة - وزارة الأوقاف - بعد أن تسلمت تلك الأطيان فى أغسطس سنة ١٩٦١ إنصرف إليها أثر عقودهم و أصبحت مسئولة عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها و أقرت إستحقاق كل منهم و إجازته و سلمت كل منهم (سركيا) صرف بموجبه ذلك المعاش حتى نوفمبر سنة ١٩٦٥ - و كان الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه قائماً على أساس له أصله الثابت فى

الأوراق محمولاً على أسباب مبررة متفقاً مع صحيح القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٩٨
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٢

إذ كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة و ثلاثين سنة ثم نص هذا القانون فى الأخير و الذعمل به إعتباراً من ١٣/٧/١٩٥٧ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فإن حيازة الطاعنين و حيازة من سبقهم من المشترين حتى صدور قرار لجنة القسمة فى ٢٢/١٠/١٩٦٦ بفرز حصة الخيرات فى الوقف لا تؤدى إلى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لوردها على مال لا يجوز تملكه بهذا السبب عملاً بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لوجود حصة وقف خيرى شائعة فيها ، و لا يقدح فى ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدنى تقضى بإعتبار المتقادم المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقادم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مظهراً من هذه الحقوق و يجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق و إستبعاده جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقاً بحماية التقادم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة ، لما كان ذلك . و كان سند الطاعنين فى تملك الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية و هو يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها فلا وجه من بعد لإعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى - و لما كانت مدة حيازة الطاعنين التى تلت صدور حكم القسمة فى ٢١/١٠/١٩٦٦ لا تكفى لتملكهم الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إدعاءهم تملكها بهذا السبب يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٠
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١

مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و المادة الثالثة من ذات القانون و المادتين ١ و ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه و جعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف و لو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة و أولى من غيرها برعاية جهات الخير و حمايتها و توجيه الريع إلى المصاريف ذات النفع العام و تحقيق غرض الواقف و من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية ، فنص على أحقيتها فى النظر فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١

الوقف يعد خيرياً إذا كان على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، و العرف السائد بين المسلمين فى العصور المتأخرة جرى على إقامة الأضرحة إعلاء لشأن المعروفين من أهل التقوى و الصلاح حتى يتأسى بهم الكافة ، و من ثم فإن حبس الأعيان اللازمة لإقامتها و الإنفاق عليها يعد وقفاً خيرياً لما ينطوى عليه من معنى التقرب إلى الله تعالى .

Al-Faouk

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٧
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٣
إذ كان مراد الواقفة و مقصدها الذى يفهم من سياق إنشائها فى كتاب الوقف و مما هو ثابت من أن المدارس الموقوف عليها لا يقتصر الإلتحاق بها على الطلبة المسيحين من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و إنما تضم طلبة من كافة الأديان مسلمين و غير مسلمين ، فإن مصرف الوقف يكون جهة بر عامة و لا تكون ولاية النظر عليه لمن تعينه المحكمة طبقاً للإستئناف المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية و تعديل مصارفها على جهات البر المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و هو حالة وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ، و إنما يكون النظر عليه لوزارة الأوقاف بحكم القانون طبقاً للأصل المقرر بالمادة الثانية من القانون سالف الذكر .
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٥
بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٨١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٣
مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية و تعديل مصارفها على جهات البر أن المشرع إستثنى حالة من قاعدة لزوم الوقف بعد موت الواقف و ذلك بمنحه وزير الأوقاف الحق فى تغيير مصرف الوقف الخيرى بما يراه أوفى بتحقيق معنى القربة إلى الله تعالى دون تقيد بشرط الواقف ، و كان مقتضى عدم لزوم الوقف الخيرى بالنسبة للجهات الموقوف عليها فى الأصل إعتباره من قبيل التبرع غير اللازم فلا يحق للمطعون ضدها متى تقرر تغيير المصرف إلى جهات بر أخرى أن تطالب بما لم يكن قد صرف لها من غلة الوقف عن المدة التالية للعمل بهذا القانون حتى تاريخ التغيير فى المصرف .

==========

الطعن رقم ٠٧٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٠
بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٨٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١
لما كان الوقف يخرج الأعيان الموقوفة عن ملكية الناس و يجعلها على حكم ملك الله و يخضع الإستحقاق فى غلتها لأحكام و شروط إشهاد الوقف ، فإن المشرع بإصداره القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات يكون قد أنهى إشهادات الأوقاف الأهليه و جعل أعيانها أملاكاً عادية حرة لم يخضع ملكيتها لأحكام خاصة . و لذا تسرى عليها القواعد العامة فى حق الملكية و طرق كسبها و لا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ... فهى لا تعنى إخضاع هذه الملكية المستحدثة لأحكام الإشهاد و إنما على أن المشرع إستعان به فقط فى تحديد الأشخاص الذين أراد تمليكهم الأعيان التى كانت موقوفة حينما أزال الوقف عنها و لا شأن للإشهاد بهذه الملكية بعد ذلك .
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠٩
بتاريخ ١٧-١٠-١٩٤٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ١
إن الحكم المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف " الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ " الذى قرر حق وزارة الأوقاف فى مطالبة ناظر الوقف الخيرى بما فى

يده من فائض الريع إذا خشى عليه منه - هذا الحكم علته إنما هى حماية هذا الفائض من خطر خيانة الناظر أو عبثه أو إهماله . و إذا كان الشارع قد تصور هذا الخطر و الفائض موجود فعلاً فى يد الناظر فإحتاط له بما خول الوزارة من حق المطالبة به ، فإن داعى الإحتياط يكون أقوى و الفائض تحت يد الوزارة و لم تجرب بعد يد الناظر عليه ، و لهذا كان لها ، من باب أولى ، أن تحبس الفائض عنه بشرط الخشية التى هى قيد على حقها فى حبس الفائض كما هى قيد على حقها فى المطالبة به ، لأن علة الحقين إنما هى دفع الخطر و على ذلك فإنه إذا كانت وزارة الأوقاف قد أدلت أمام محكمة الموضوع بوجوه عدة إعتمدت عليها فى تبرير ما إدعته من الخشية من ناظر الوقف على فائض الريع ، و لكن المحكمة أهملت تلك الوجوه كلها و أغفلت الرد عليها ، و قضت بإلزام الوزارة بدفع الفائض قائلة إنها لم تدل بسبب يكفى لتبرير خشيتها غير مجرد قولها إن الناظر غير ملئ ، فإنها بذلك تكون قد فاتها إستعراض دفاع الوزارة على حقيقته ، و يكون حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه .

==========

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠٩
بتاريخ ١٧-١٠-١٩٤٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى
فقرة رقم : ٢
إن المادة ٣٩ من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف إنما تسلط وزارة الأوقاف على فائض ريع الأوقاف الخيرية . أما مال البدل فلا يتناوله نص المادة المذكورة .
و على ذلك فالحكم الذى لم يأخذ بما إدعته وزارة الأوقاف لنفسها من حق إستبقاء مال البدل و ألزمها بإيداعه خزانة المحكمة الشرعية على ذمة جهة الوقف ، لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٤٦)

==========

الوقف المندثر

==========

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : الوقف المندثر
فقرة رقم : ٢
الوقف المندثر هو ذلك الذى تتأكد له صفة الوقف أصلاً و إنما لم تعد جهة الإستحقاق فيه معروفة لا من كتاب وقف و لا من عمل النظار السابقين و لذا يحمل على أنه وقف على جهة بر عملاً بالقاعدة الشرعية من أن كل وقف لا يعرف لهم مصرف فهو صدقة . و من ثم فأن إندثار الوقف لا يعفى ناظره من إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .

==========

انشاء الوقف

==========

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انشاء الوقف
فقرة رقم : ٢
لا تشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى به إذ لم يكن مكتوباً ولذلك فقد كان من الجائز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعاً حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية التى منعت سماع دعوى الوقف عن الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون الوقف مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية .
(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٤
بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٦٨

AL Farouk

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انشاء الوقف
فقرة رقم : ٤
الرأى عند الحنفية أنه إذا إشترى المتولى من غلة الوقف مستغلا فإنه لا يكون وقفاً فى الصحيح حتى جاز بيعه .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٤
بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انشاء الوقف
فقرة رقم : ١
إذا كان ظاهر إنشاء الوقف يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيباً أفرادياً فإن لازم ذلك و مقتضاه أن يكون إستحقاق الفرع بعد أصله إستحقاقاً أصلياً لا ينتزع منه و لا وجه معه لنقض القسمة .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٠
بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انشاء الوقف
فقرة رقم : ٣
مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف أنه يشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمى ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية ، فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو ، كان التصرف غير صحيح و لا يعتبر موجوداً فى نظر القانون .

==========

الطعن رقم ٠٨١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٧٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انشاء الوقف
فقرة رقم : ١
النائب - بصدد تمثليه لمن ينوب عنهم - تقوم لديه صفات تتعدد بعدد الشخصيات التى يمثلها ، و لا يمنع من هذا التعدد أن تتماثل هذه الشخصيات أو أن تتماثل صلاحياته فى تمثيله لها ، أو أن ينحصر فيه أصلاً - بمقتضى القانون - مسئولية النيابة عنها . و الوقف يتمتع بشخصية إعتبارية و له نائب يعبر عن إدراته عملاً بالمادة ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى . و ينشأ الوقف بإشهاد رسمى يصدر من مالك الأعيان محل الإشهاد يبين فيه شروط الوقف و مصارفه ، مما يجعل كل وقف متميزاً عن غيره من الأوقاف طبقاً للإشهاد الصادر بإنشائه ، و من ثم يتحدد الوقف بإشهاد إنشائه و تثبت له الشخصية الإعتبارية فى نطاقه . و إذا تولى شخص واحد النظر على عدة أوقاف ، كانت له صفة نيابة مستقلة عن كل وقف منها على حدة ، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الأوقاف فى توليها نظارة الأوقاف الخيرية المتعددة . و لا يقدح فى هذا ما نص عليه القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فى مادته الثانية من فرض الوزارة ، على الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه. و فى مادته الأولى من أنه إذا لم يعين جهة البر الموقوف عليها أو عينها و لم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعنيها . ذلك أن مفاد هاتين المادتين أنه ما زال لإشهاد الوقف مجاله فى تنظيم أحكامه ، فإذا ما تضمن إشتراط الواقف النظر لنفسه إمتنعت النظارة أصلاً عن الوزارة ، و إذا عين جهة البر الموقوف عليها و كانت قائمة و لا يوجد ما هو أولى منها إمتنع عن الوزارة تغيير هذا المصرف . أما القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٣ و الملغى بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فليس سوى لائحة بإجراءات وزارة الأوقاف و لم تخرج أحكامها - فى هذا السدد - عما سبق بيانه . و من ثم فإن ما تمسك به الطاعنة من القول بأن تلك الأحكام قد أنهت الشخصية المستقلة لكل وقف على حدة و صهرتها جميعاً فى شخصية واحدة يمثلها وزير الأوقاف بحيث إنصرف أثر ذلك إلى الأقاف الخيرية جميعاً دون حاجة إلى تحديد الوقف محل التداعى ، يكون غير سديد . إذ كان ذلك ، و كانت مدونات الحكم المطعون فيه و حكم أول درجة تؤكد أن الطاعنة لم تقم الدعوى السابقة ضد وزير الأوقاف بصفته ناظراً على

وقف ... ... لا صراحة و لا ضمناً ، و لم تتضمن هذه الدعوى ثمة إشارة إلى هذا الوقف سواء فى وقائعها أو أسانيدها أو فى دفاع الخصوم فيها فإن الحكم الصادر فيها لا يجوز أية حجية قبل الوقف المذكور لأنه لم يكن ممثلاً فى تلك الدعوى . و لا يغير من ذلك أنه بعد صدور هذا الحكم أقام وزير الأوقاف إلتماس إعادة نظر فيه تأسيساً على إكتشاف أن أعيان النزاع تتبع وقف ... ... الخيرى ، ذلك أنه لم يقض فى هذا الإلتماس بقضاء موضوعى فرعى ذى حجة و إنما قضى فيه بعدم جواز الإلتماس الأمر الذى لا يعدل أو يغير من صفات الخصوم فى الحكم المقام عنه هذا الإلتماس . لما كان ذلك كذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها فى الدعوى رقم ... ... تأسيساً على أن وقف ... ... الخيرى المقام عنه الدعوى الماثلة مختصماً فى تلك الدعوى السابقة فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٨
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٤٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انشاء الوقف
فقرة رقم : ١

إن المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على طريقة إنشاء الوقف ، فحتمت أن يكون ذلك بإشهاد على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله . كما نصت على أن الوقف لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان مسجلاً بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوق . فإذا تمسك بعض الورثة قبل دائن أحدهم بأن العقار الذى نفذ عليه الدائن بدينه وقف بتصرف من مورثهم و لكنهم لم يقدموا الإشهاد المسجل المثبت لإنشائه ليحاجوه به ، بل لم يقولوا بصدور هذا الإشهاد فعلاً ، و إنما إستندوا إلى مجرد الإشارة فى قسائم العوائد بأن العقار وقف و إلى ما كان منهم من عدم إدخال هذا العقار فى القسمة التى أجروها بينهم ، فعرضت المحكمة لبحث ذلك ، و إنتهت إلى أن هذا العقار ملك بحت ، و أن دعوى وقفه لا أساس لها ، فحكمها بذلك لا مخالفة فيه لقواعد الإختصاص ؛ إذ أن تمسك الخصم بأن العين المتنازع عليها موقوفة لا يكفى لأن يتخلى القضاء الأهلى عن الحكم فى النزاع لعدم الولاية أو لأن يوقف الفصل فيه لحين البت من جهة القضاء الشرعى فيما إذا كانت العين موقوفة أم لا ، بل يجب أن يثبت أمامه أن العين موقوفة و أن النزاع المطروح عليه متعلق بأصل الوقف .

==========

انهاء الوقف

==========

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٢٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انهاء الوقف
فقرة رقم : ١

صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى إعتبار الإنهاء عديم الأثر و ينبنى على ذلك أن صفة الوقف تظل لاصقة بالعقار الموقوف و لم تزل عنه و بالتالى يكون التصرف الحاصل فيه بالبيع قبل الحكم ببطلان قرار الإنهاء قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً و لا يصلح سبباً صحيحاً فى التملك بالتقادم الخمسى .

==========

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٢٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انهاء الوقف
فقرة رقم : ٢

يشترط فى إنهاء الوقف ــ وفقاً للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ــ أن يكون الإنتهاء من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن و هم من تكون لهم الملكية إذا تقرر هذا الإنهاء ، و مقتضى ذلك أن الدعوى التى ترفع بالطعن فى قرار الإنهاء و بطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء و إذ كان المشترى للعقار الموقوف لا تتوافر فيه هذه الصفة فإنه لا يلزم إختصامه فى دعوى البطلان .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢)

==========

AL-Fagih

الطعن رقم ٠٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انهاء الوقف
فقرة رقم : ٣
إستحدث الشارع عند إنهاء الوقف حكماً جديداً بشأن إثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة ٤/٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون " و مؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه و فى خلال هذا الميعاد فإنه لا يقبل نفى ما تضمنه و تمتد حجيته إلى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى إنحل عنه الوقف إلى الواقف كالورثة و المستحقين و غيرهم و ذلك لضمان إستقراراً الحقوق و حسم المنازعات و ينبنى على ذلك أنه ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى أشهد فيه بتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوق قبله .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : انهاء الوقف
فقرة رقم : ٢
القرار الصادر بانهاء الوقف لتخربه وعدم اغلاله استنادا إلى المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو قرار منشىء للحق لا مقرر له ، فلا تزول عن الأعيان الموقوفة حصانتها إلا من تاريخ صدوره وليس من شأنه لو صدر بعد التصرف فى الأعيان الموقوفة أن يصحح البطلان الذى لحق بذلك التصرف .

==========

اهلية الواقف

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ٧
النزاع فى صدور الوقف من الواقف و هو فى مرض الموت من أخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٣٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ٤
إن المفهوم من نصوص القانون المدنى الخاصة بتقسيم الأموال و بيان أحكام كل قسم منها و كيف تثبت له صفة نوعه و كيف تزول أنه لا يجوز إعطاء حق الإنتفاع إلا لشخص أو أكثر موجودين على قيد الحياة ، و لا يجوز الإيصاء لشخص أو أكثر و لورثته من بعده ما تناسلوا ثم إلى الفقراء إلا على صورة الوقف يرصد به المال على جهة بر مؤبدة لا تنقطع . فإذا تصرف مسيحى بالوصية و الإيهاب و الوقف على الكنائس و الفقراء و على بناته على أن كل من ماتت من بناته يكون نصيبها لأولادها بالتساوى ، فإن لم يكن لها ولد فيكون نصيبها إلى أخواتها و هكذا إلى حين إنقراض الذرية ، فيكون ما أوصى به وقفاً مؤبداً و حبساً مخلداً يصرف ريعه على جهات البر المعينة ، فإن هذا التصرف - و قد جاء فيه أيضاً أن الجزء الموصى به للكنائس و الفقراء و الأرامل يؤدى الوصى ريعه لغبطة البطريرك و يستصدر منه سنوياً التصديق على الحساب - هذا التصرف ليس وصية ، بل هو فى الواقع وقف مضاف إلى ما بعد الموت ، لأن القانون المصرى لا يعرف الوصية بحق الإنتفاع المؤبد إلا إذا أخرجها الموصى مخرج الوقف بالأوضاع المعروفة . و لئن كان هذا الوقف حاصلاً بطريق الوصية و كان حكمه حكم الوصية ما دام الموصى حياً ، إلا أنه متى مات هذا الموصى مصراً عليها ، فقد حق الوقف و وجب تطبيق أحكام وقف المريض مرض الموت على مثله

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٣٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ٥
إذا كيفت محكمة الإستئناف مثل هذا التصرف بأنه وصية على ما كيفها به المجلس الملى بغير بحث ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، لأن المجلس الملى لا شأن له بالأوقاف ، و حكمه الذى أصدره بإعتماد الوصية و نفاذها قد تجاوز فيه حدود إختصاصه بإعطائه إياه حكماً غير ما يظهر أنه هو الحكم الشرعى لمثله . و متى كان حكم المجلس الملى كذلك ، فلا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه ، و لا يصح الإحتجاج به لدى المحكمة الأهلية .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٣٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ٦
متى تمحض التصرف فى نظر محكمة النقض إلى أنه وقف مضاف إلى ما بعد الموت ، حق لها ترك البحث فيه ، من جهة الشكل و من جهة الصحة و من جهة الحكم المقرر لمثله شرعاً ، إلى المحكمة الشرعية المختصة وحدها بمسائل أصل الوقف جميعها مهما يكن دين الواقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ٤
دعوى الوارث بطلان وقف مورثه لحصوله فى مرض الموت هى دعوى تثير نزاعاً فى مسألة أهلية هذا الواقف للتبرع لوارثه أو عدم أهليته أو مسألة تعلق حق الوارث بالعين الموقوفة فلا يملكها الواقف ملكاً خالصاً حتى يسوغ له حبسها عن وارثه ، و أية المسألتين متعلقة بصميم أصل الوقف من جهة صحته و بطلانه ، فهى دعوى لو ثبتت لكانت نتيجتها هدم الوقف فعلاً فالمحاكم الأهلية لا إختصاص لها بنظرها .
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤٧
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ١
إن أحكام وقف المريض مرض الموت هى من الأحكام الدقيقة فى الشريعة الإسلامية و ليس من مأمورية المحاكم الأهلية البحث فيها و لا تطبيقها بل ذلك من مأمورية المحاكم الشرعية . و نفس المادة ١٦ من لائحة الترتيب تجعل دعوى الوارث ببطلان وقف مورثه لحصوله فى مرض الموت من الدعاوى الخارجة عن إختصاص المحاكم الأهلية ما دام النزاع فيها منصباً على مسألة هى من أشد المسائل تعلقاً بأصل الوقف .

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤٧
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ٢
إن عدم إختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى بطلان الوقف لحصوله فى مرض الموت هو عدم إختصاص متعلق بالنظام العام القاضى بإستقلال كل سلطة قضائية بما هو داخل فى ولايتها و بعدم إعتداء سلطة منها على ما فى ولاية الأخرى .

AL-Farouk

==========

الطعن رقم ٠٨٨ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٣
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٣٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : اهلية الواقف
فقرة رقم : ١
إن النزع فى حصول الوقف فى مرض الموت هو نزاع فى مسألة تتعلق أصل الوقف على كل حال ، سواء فسر أصل الوقف بأنه وثيقة الوقف ، أم فسر بتحقيقته الشرعية و بالأوصاف و الأحكام التى أعطاها الشارع للأحباس ، أم فسر بما يتوقف عليه وجود الوقف و بما هو مقابل لشرئط الواقفين . فالفصل فى هذا النزاع هو - بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية - ليس مما تنظر فيه هذه المحاكم بل إن النظر فيه هو من إختصاص المحاكم الشرعية .
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧ ق ، جلسة ٥/٥/١٩٣٨)

==========

ايلولة الملكية للواقف

==========

الطعن رقم ٠٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ايلولة الملكية للواقف
فقرة رقم : ٢
يصبح ما إتنهى فيه الواقف على غير الخيرات ملكاً للواقف إن كان حياً و له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الإستحقاق ، على أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف قد نصت - إستثناء من هذه القاعدة - على أن الملكية لا تؤول إلى الواقف متى ثبت أن إستحقاق من سيخلفه فى الإستحقاق كان بعوض مالى أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف - وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - إذ يؤول فى هذه الحالة ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته و يكون للواقف حق الإنتفاع مدى حياته .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ايلولة الملكية للواقف
فقرة رقم : ٤
لا تؤول ملكية رقبة العين الموقوفة - بعد إلغاء الوقف طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - إلى المستحق عن الواقف الذى أصدر الإقرار بتلقى العوض ، لأنه لم يكن يملك هذا المال حتى ينقله إلى غيره و إنما تؤول ملكية المال إلى المقر بإجازة من القانون . و على ذلك فإذا كان التصرف المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى - الذى يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت و يأخذ حكم الوصية إذا إحتفظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته - هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفاً يرد على ملكية العين أو على حق عينى فيها ، فإن إقرار الواقف بتلقى العوض لا ينصب إلا على تلقى العوض و بالتالى فلا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى سالفة الذكر .
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٦٣)

==========

تدخل النيابة فى قضايا الوقف

==========

الطعن رقم ٠٤١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٥
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : تدخل النيابة فى قضايا الوقف
فقرة رقم : ٢

AL-Farouk

جرى قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بإنشائه أو بشخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية و أصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع و إلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك ، أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية و أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف فإذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما إذا كان العقار محملاً بحكر أم لا و إنتهت محكمة الدرجة الأولى إلى أن أرض النزاع وقف خيرى محمل بحكر و أيدها فى ذلك الحكم الصادر فيه فإن الدعوى وقد دار النزاع فيها على هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصود فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ و من ثم يكون تدخل النيابة واجبا عند طرح هذا النزاع أمام محكمة الإستئناف و إلا كان الحكم الصادر فيها باطلا . و لا يغير من ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت فى الدعوى و أبدت رأيها فيها أمام محكمة الدرجة الأولى لأن هذا التدخل لا يغنى عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥٥

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٧٧

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : تدخل النيابة فى قضايا الوقف

فقرة رقم : ١

إذ كان المطعون عليهم قد أقاموا الدعوى بطلب الحكم بثبوت ملكيتهم للعقارات موضوع النزاع وبإلزام الطاعن الأول - محافظ القاهرة بصفته - بأن يصرف لهم التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم للمنفعة العامة إستناداً إلى أن العقارات المذكورة كانت تابعة للوقف الذى آلت إليهم أعيانه فيما عدا المطعون عليه الأول بإعتبارهم مستحقين فيه ، وتدعى وزارة الأوقاف أن تلك العقارات مملوكة لأوقاف خيرية تنظر عليها . ولما كان النزاع على هذه الصورة يتعلق بملكية جهة الوقف للعقارات موضوع الدعوى ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها ، بل تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى الدعوى طبقاً لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠٦

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٨١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : تدخل النيابة فى قضايا الوقف

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النزاع المتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية و أصبح الإختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية هو مما أوجب القانون تدخل النيابة فيه فتكون طرفاً أصلياً فى النزاع ، و يكفى أن تبدى رأيها فيه و لو لم تكن هى آخر من يتكلم من الخصوم إذ هى لا تسرى - و على ما يبين من عباراتها - إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً .

==========

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : تدخل النيابة فى قضايا الوقف

فقرة رقم : ١

تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ليس واجب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا فى الدعاوى المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسيرشروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت مما يعتبر من المسائل المتعلقة بالوجود القانون للوقف .

==========

الطعن رقم ٠٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : تدخل النيابة فى قضايا الوقف
فقرة رقم : ١
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل كانت المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فيها و بالتالى لا تندرج ضمن الدعاوى التى يلزم تدخل النيابة العامة فيها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

==========

تقديم حساب الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩١
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٤٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : تقديم حساب الوقف
فقرة رقم : ١
متى كان المستحق فى الوقف قد إعتمد الحساب المقدم من ناظره و هو عالم بتفصيلاته من إيراد و منصرف ، ثم أقر بالتخالص ، فلا يكون له أن يطالب بتقديم حساب جديد ، و يجب أخذه بإقراره .

==========

حائز اعيان الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١٤
بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٤٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حائز اعيان الوقف
فقرة رقم : ١
إذا صدر قرار بتمكين ناظر من النظر على وقف متنازع على أصله ، و لم تكن أعيان الوقف تحت يد الناظر السابق ، فإن القرار لا يصلح سنداً للتنفيذ بمقتضاه لإستلام الأعيان جبراً من تحت يد من هى فى حيازته ما دام لم يكن مختصماً فى قرار التمكين . و وضع الصيغة التنفيذية على هذا القرار ليس فيه ما يزيده فى قوته . فمحاولة التنفيذ بمقتضاه على واضع اليد المذكور إنما هى تعرض له فى الحيازة . و الفصل فى هذا التعرض من إختصاص المحاكم الأهلية . فإذا قضت هذه المحاكم بمنع التعرض و وقف التسليم حتى يصدر حكم به من الجهة المختصة فإن ذلك ليس فيه تعد على سلطة المحكمة الشرعية التى أصدرت هذا القرار ما دام قضاؤها لم يكن فيه مخالفة لأى نص من نصوص القرار و لا تأويل لأية عبارة من عباراته .
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٤٠)

==========

حجة الوقف

==========

الطعن رقم ٠٣٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٥٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حجة الوقف
فقرة رقم : ١
لا ينتقل الى الوقف من حقوق الواقف إلا ماكان منصوصا عليه فى كتاب وقفه . وإذن فمتى كان مورث المطعون عليهم إذ شرط فى كتاب وقفه أن يبدأ من ريعه بسداد الدين العقارى المثقلة به الأطيان الموقوفة لم يخول وقفه حق الرجوع على الطاعن شخصيا أو على وقف هذا الأخير بما يوفيه عنه من دين فإن وقف المطعون عليهم لا يحق له الرجوع على أيهما بما يكون قد وفاه الوقف عن الطاعن من نصيبه فى الدين التضامنى المشترك ، إذ هو فى هذه الحالة لم يقم إلا بتنفيذ شرط الواقف فى هذا الخصوص ، و لما كان حق مورث المطعون عليهم فى الرجوع على الطاعن ظل باقيا له شخصيا حتى بعد إنشاء وقفه ، فإنه كان من

Alf Farouk

حقه أن يتخالص مع الطاعن عن نصيبه فى الدين التضامنى المشترك بينهما ، و لا شأن للوقف فى هذا التخالص ، ويكون ماأقام عليه الحكم قضاءه من أحقية الوقف المشمول بنظر المطعون عليهم فى الرجوع شخصيا أو على وقفه بنصيبة فى الدين لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٧

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ٢

إذ إستخلص الحكم أن الترتيب ــ بين طبقات الموقوف عليهم ــ جملى أخذاً بما هو مقرر تطبيقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من النظر إلى كتاب الوقف بإعتباره وحدة متماسكة بحيث يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته و عباراته على إعتبار إنها جميعاً قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى و كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فى تفسير كتاب الوقف لا تشوبه شائبة و لم تخرج المحكمة فيه و فى تقصى المعنى الذى أراده الواقف منه عما يؤدى إليه مدلول عبارته و جاء حكمها فى هذا الخصوص مطابقاً للنصوص الفقهية و القواعد اللغوية فإنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم و أوجه دفاعهم و الرد على كل منها إستقلالاً ما دام قضاؤها يقوم على ما يحمله .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ٦

القاعدة هى وجوب تمكين ذى السند على الفور من حقه و من ثم فإن كتاب الوقف ــ و هو سند رسمى ــ يجب إحترامه و تنفيذه بما فى الإمكان و وفق المقرر شرعاً و عقلاً ما دام أن من يعارض فى نص من نصوصه لم يستحضر فعلاً حكماً شرعياً نهائياً مؤيداً لمعارضته .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٣٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ١

عملاً بقاعدة " إن من الوجوب تمكين ذى السند على الفور من حقه " " provision est due au titre " فإن كتاب الوقف - و هو سند رسمى - يجب إحترامه و تنفيذه بما فى الإمكان و وفق المقرر شرعاً و عقلاً طالما أن من يعارض فى نص من نصوصه لم يستحضر فعلاً حكماً شرعياً نهائياً مؤيداً لمعارضته . فإذا رفع مستحق منصوص بكتاب الوقف على إستحقاقه أصلاً و مقداراً دعوى على الناظر بطلب هذا الإستحقاق أو بطلب مبلغ منصوص على ولايته هو دون الناظر فى إنفاقه فإدعى الناظر أن هذه الولاية سقطت أو أن الإستحقاق سقط كله أو بعضه و أنه رفع لدى المحكمة الشرعية المختصة دعوى لتقرير هذا السقوط و طلب من المحكمة الأهلية إيقاف دعوى المستحق حتى يفصل فى هذا الشأن من المحكمة الشرعية ، فإن هذه المحكمة ليست مجبرة على إجابة طلب الإيقاف ما دام الناظر ليس بيده حكم شرعى نهائى قاض بسقوط الإستحقاق أو الولاية يعطل مفعول نص كتاب الوقف ، بل لها أن ترفض الطلب متى رأته غير واضح الجدية ، و حكمها بهذا لا غبار عليه

==========

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ٢

Al-Farouk

إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكماً صريحاً فى منطوقه و أسبابه فى أنه مع خلو دعوى الحساب من حجة الوقف و إنكار المدعى عليهم الوقف الأهلي لا يمكن البت فى هذه الدعوى إلا بعد أن يقدم رافعوها حكماً شرعياً بوجود الوقف و بيان أعيانه و كيفية الإستحقاق فيه و نصيب كل مستحق ، فلا يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تمضى فى نظر الدعوى من غير أن تقدم لها أوراق مبررة للسير فيها بل يجب إبقاء القضية موقوفة كما هو مقتضى الحكم ، فإذا قدم لها أحد ناظرى الوقف بعد حكم الإيقاف حجتى وقف قديمتى التاريخ تفيدان وجود وقف أهلى ، فندبت خبيراً لتطبيق الحجتين على الطبيعة ، ثم قضت بوجود أعيان الوقف و بإلزام المطالبين بالحساب ، و ذلك على الرغم مما أثبته الخبير فى تقريره من أنه لم يهتد إلى موضع الأعيان الواردة فى الحجتين لتقادم عهدها ، فإن حكميها بندب الخبير و بالإلزام بالحساب بتعين نقضهما و التقرير بإبقاء القضية موقوفة أمامها .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٧ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ٢

إذا كان المدعى عليه لا ينازع فى إنطباق حجتى الوقف و الحكر على الأرض المتنازع عليها ، و إنما إنحصرت منازعته فى الإدعاء بتملك هذه الأرض هو و من تلقاها عنهم بوضع اليد المدة الطويلة ، أو فى الدفع بعدم سماع دعوى الوقف بمضى المدة ، فالفصل فى هذه الدعوى هو من إختصاص المحاكم الأهلية ، لأن النزاع فيها لا يتصل بأصل الوقف أو بأصل الحكم .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٤

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٤٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ٢

إذا كانت وزارة الأوقاف قد عينت الوقف الذى هو الأصيل فى الدعوى و حددت صفتها التى تخولها النيابة عنه فى الخصومة فلا يؤثر فى إعتبار صفتها أن يكون السند الذى إعتمدت عليه فى ثبوتها قد صدر بعد حجة الوقف ، و القول بتبعية العين لوقف آخر غير الذى أقامت الدعوى بالنيابة عنه ، لأن البحث فى ذلك يكون من صميم موضوع الدعوى و لا تعلق له بصفة المدعى فى رفعها .

==========

الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٢

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حجة الوقف

فقرة رقم : ٢

إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه بإستحكار قطعة أرض من وقف آخر و إلتزم بدفع أجرة حكرها فإن يده تكون عارضة وقتية لا تؤدى إلى إكتساب الملك . و إقراره هذا يسرى على نظار وقفه المستحقين فيه ، لأنهم إنما يستمدون سلطتهم و حقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود و الإلتزامات الواردة به . و القول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاصب بإمتناعه عن دفع الحكر و سكوت المحكر عن المطالبة به قول مخالف للقانون ، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابى ظاهر فى الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع و المعارضة العلنية له . و الإمتناع عن دفع الأجرة - و لو كانت أجرة حكر - مهما طالت مدته هو موقف سلبى لا تتبين منه نية الغضب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد ، و سكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما زاد منها على أجرة الخمس سنوات السابقة على المطالبة .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١/٣/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٤٥

AL-Farouk

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حجة الوقف
فقرة رقم : ٢
إذا كانت الدعوى مقصورة على طلب الحكم للوقف بملكيته للأرض المتنازع عليها و رأت المحكمة أن طلب المدعى عليه إسترداد الأطيان المملوكة للناظر السابق ليس موضوع دعوى مرفوعة أمامها للفصل فيها فأعرضت عنه ، و كان الثابت أن إحتجاج المدعى عليه بوضع يد الوقف على الأرض المملوكة للناظر السابق لم يكن إلا دفعاً لدعوى الوقف المدعى بعدم أحقيته لما طلبه من إسترداد أطيانه ، فإعراضها عن هذا الطلب لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب .

==========

حظر الرجوع فى الوقف

==========

الطعن رقم ٠٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حظر الرجوع فى الوقف
فقرة رقم : ١
إذا كانت المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تحظر على الواقف الرجوع أو التغيير فى وقفه قبل العمل بهذا القانون و جعل إستحقاقه لغيره فى حالتين الأولى : إذا كان قد حرم نفسه و ذريته من هذا الإستحقاق و من الشروط العشرة بالنسبة له و الثانية : إذا ثبت أن هذا الإستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، فقد دل ذلك - و هو ما يبين من المذكرة التفسيرية للقانون المذكور - على أن حرمان الواقف نفسه و ذريته من الإستحقاق و من الشروط العشرة يعتبر قرينة قاطعة على أن هذا التصرف كان بمقابل يمنعه من الرجوع دون حاجة إلى تحقيق أو إثبات بل يكفى وجود هذا المظهر فى كتاب الوقف أو إشهاد التغيير ، أما الحالة الثانية فإن إثبات تلقى الواقف العوض ممن له الإستحقاق فى الوقف يكون بكافة الطرق القانونية فى الإثبات بما فى ذلك القرائن .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤
بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٦٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حظر الرجوع فى الوقف
فقرة رقم : ١
مؤدى نصوص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، أن سماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر بعد العمل بالقانون المذكور كان من إختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية الشرعية أو من يحيله عليه ، و بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم المللية ، أصبح سماع هذا الإشهاد من إختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يحيله عليه و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم إختصاص هيئة التصرفات بنظر طلب الرجوع عن الوقف الخيرى الصادر بعد العمل بقانون الوقف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٨/١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧٩
بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حظر الرجوع فى الوقف
فقرة رقم : ١
الظاهر من سياق نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد إلى تحريم رجوع الواقف عن وقفه السابق على العمل بهذا القانون إذا حرم نفسه و ذريته من الإستحقاق و من الشروط العشرة و جعل الإستحقاق لغيره ، إذ لفظ الغير عام مطلق يشمل كل من عدا الواقف ، جهة كان هذا الغير أو من أهل الإستحقاق ، أهلياً كان الوقف أو خيرياً ، فمتى توافرت شروط الإستثناء الواردة فى هذه الفقرة إمتنع على الواقف أن يرجع عن وقفه أياً كان هذا الوقف ، و لا يدفع هذه الحجة ما يقال من أن المشرع قصد إلى إباحه رجوع الواقف عن وقفه إطلاقاً

Ali Fergouk

سواء كان ذلك قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك فيما عدا حالة وقف المسجد أو ما وقف على المسجد بدليل أنه أفرد لهذه الحالة الأخيرة فقرة خاصة - هى الفقرة الثالثة من المادة ١١ - ذلك أن الحكمة التى إقتضت هذا النص الخاص هى تقرير قاعدة شرعية أجمع عليها أئمة الفقهاء و هى عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقاً ، فأراد المشرع أن يدفع كل شبهة فى عدم جواز الرجوع عن هذا الوقف متى إنعقد سواء كان إنعقاده قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك ، و لا يجوز الرجوع فيه فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الوقف الخيرى ، فالفقرة الثالثة تقرر حكماً خاصاً بالمسجد لا يغنى عنه ما سبق أن قررته هذه المادة من أحكام بشأن الأوقاف الخيرية الأخرى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٨٦

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حظر الرجوع فى الوقف

فقرة رقم : ١

يشترط فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - بشأن الوقف - حتى لا يكون للواقف حق الرجوع فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون و جعل إستحقاقه لغيره ، أن يحرم الواقف نفسه و ذريته أيضا من هذا الإستحقاق ، و أن يحرم نفسة و ذريته أيضا من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الإستحقاق بحيث إذا تخلف أحد هذه الأمور ، كان للواقف الرجوع فى وقفه . و إذا كان الثابت من كتاب الوقف على نحو ما أثبته الحكم المطعون فيه عدم إجتماع الأمور سالفة الذكر ، لأن الواقف لم يحرم نفسه و لا ذريته من الإستحقاق ، بل أنشأ الوقف على نفسه ثم من بعده على بعض أولاد إبنه ، و هو ما يجيز له الرجوع فى هذا الوقف ، و إذ قضى الحكم للمطعون عليهم الثلاثة الأول - أولاد إبنه - ألآخرين بالإستحقاق الواجب لهم فى الوقف تطبيقا لأحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ من القانون المذكور ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٥

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٨١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حظر الرجوع فى الوقف

فقرة رقم : ٢

إذ كان الراجح فى مذهب الحنفية - و هو رأى الصاحبين و جمهور الفقهاء - أن تبرع الواقف بريع وقفه لازم و أن الموقوف عليه يستحق نصيبه منه على سبيل التبرع اللازم فلا يسوغ منعه أو صرفه إلى غيره إلا طبقاً لكتاب الوقف و يحق له المطالبة به إذا لم يؤده إليه الواقف أو ناظر الوقف ، إلا أن المشرع لدى تقنينه أحكام الوقف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أخذ برأى الإمام أبو حنيفة القائم على عدم لزوم الوقف بإعتباره من قبيل التبرع غير اللازم شأنه فى ذلك شأن الإعارة التى يجوز فيها رجوع المعير عن التبرع بمنفعة العارية فى أى وقت شاء فمنح الواقف بموجب المادة ١١ منه الحق فى أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه و أن يغير فى مصارفه و شروطه فيما عدا وقف المسجد و لكنه لم يتعرض لحكم الوقف بعد موت الواقف و من ثم بقى لازماً كما كان من قبل وفق الراجح فى المذهب .

==========

حظر تولية الاجنبى نظارة الوقف

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : حظر تولية الاجنبى نظارة الوقف

فقرة رقم : ٥

إذ كان النص فى المادة ٤٩ من قانون أحكام الوقف على أنه " لا يولى أجنبى على الوقف إذا كان بين المستحقين من يصلح للنظر عليه ، فإذا إتفق من لهم أكثر الإستحقاق على اختيار ناظر معين أقامة القاضى إلا إذا رأى المصلحة فى غير ذلك .. " يتناول الوقف الخيرى بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكامه ، و كان الوقف على جهة غير آدمية لا يكون أهلا للنظر و لا يعد ممثلها مستحقاً و لم يعتبره القانون فى هذه الحالة

كالمستحق ، و كان الشق الخيرى الموقوف على الكنيسة موضوع الدعوى من هذا القبيل ، فإنه لا مجال للقول بوجود المستحق الذى يحظر معه تعيين الأجنبى عن الوقف بالتطبيق لتلك المادة حتى لو وجد من يصلح من أهل بيت الواقف .

==========

حق الانتفاع باعيان الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حق الانتفاع باعيان الوقف
فقرة رقم : ١
إن حق المستحق فى الوقف - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حق عينى فى الإنتفاع بأعيان الوقف يضع المستحق اليد عليه بواسطة ناظر الوقف و له الحق فى تملك ما يقبضه من ثماره متى كان حسن النية .

==========

حقوق ناظر الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٩٧
بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حقوق ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ، و لا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى و لو كان يترتب على الإخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٢٣
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٥٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حقوق ناظر الوقف
فقرة رقم : ٥
لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى و لو كان الاخلاء يترتب عليه إزالة مبان ليقيم بناء جديدا و يجعل من المكان المؤجر منورا أو ممرا أو حديقة حسبما يشاء وفقا للرسومات الهندسية و لرخصة البناء مما يكون تحت نظر المحكمة عن طلب الاخلاء لهذا السبب .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٤٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : حقوق ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢
إذا كان التقرير بالطعن قد نص فيه على أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته الشخصية بإعتباره وارثاً لوالده ، و كان التوكيل الصادر إلى المحامى الذى تولى الطعن خالياً من أية إشارة إلى أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته ناظراً للوقف ، و كان قوام الطعن أن الحكم أخطأ إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، و كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول قد إختصم فيها الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته ناظراً على الوقف ، فيلس للمطعون ضده - عند وفاة الطاعن - أن يطلب وقف الدعوى ليمثل الوقف ناظر جديد .

==========

سلطات ناظر الوقف

==========

AL-Farouk

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٨٩
بتاريخ ١٩-١-١٩٥٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سلطات ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
للحارس على مال موقوف من السلطة ما للناظر عليه ، فهو يملك التحدث عن شؤون الوقف إلا أن يحد الحكم الذى أقامه من مهمته . فإذا كان الحكم الذى أقام الحارس لم يقيده فى الإدارة فإنه يكون له - كناظر الوقف - سلطة الترخيص بغير إذن من القاضى فى إحداث بناء فى الوقف ليكون لجهة الوقف متى كان فى ذلك مصلحة تعود على الوقف أو على المستحقين ، و للمأذون فى إحداث عمارة بوقف متهدم أن يرجع فى غلة الوقف بما أنفق ، و لا يعتبر ذلك من قبيل الإستدانة على الوقف فمتى كان الحكم قد إستند إلى أسباب مسوغة فى تقريرة أن ترخيص الحارس فى البناء كان لمصلحة الوقف و المستحقين وبناء على ذلك ألزم الوقف بمصاريف البناء الذى أحدث فى الوقف لمحدثه فإنه لا يكون قد أخطأ .

==========

الطعن رقم ٠١٨٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٨١
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سلطات ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢
ناظر الوقف لا يملك أن يضيف أعياناً إلى الوقف إستناداً إلى مجرد عبارة واردة فى إيصال إيجار بأن الأعيان المؤجرة جارية فى الوقف متى ثبت أن حجة الوقف لا تشملها . و إذن فمتى كان الحكم إذ أطرح ما ورد بإيصالات الأجرة الصادرة من أسلاف المطعون عليهم من أنهم " قاموا بدفع أجرة العين موضوع النزاع بحسب ما كان جارياً من نظار الوقف السابقين و من آبائهم و أجدادهم " قد أسس قضاءه على ما إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أن العين لا تشملها حجة الوقف و أن عقد الايجار المشار إليه سبق أن قضى بفسخه و بالتسليم من زمن بعيد لما أراد الوقف تسلم العين المؤجرة إستشكل واضع اليد و قضى نهائياً لمصلحته و برفض طلبات الوقف قبله ، فإن الطعن عليه بالفسخ و القصور يكون غير صحيح .

==========

الطعن رقم ٠٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سلطات ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
تنص المادة الثانية من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية على أنه إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالأسم كما تقضى الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من أنتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء نظارته و بأن ناظر الوقف يعد حارساً عليه حتى يتم تسليم أعيانه . و إذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالأسم فى كتاب الوقف ناظراً عليه فقد زالت صفته كناظر للوقف و إن بقيت له صفة الحراسة طالما أنه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . و هذه الصفة تخول له حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد الوقف لما فى إتخاذ هذا الإجراء فى ميعاد معين من دفع ضرر يحيق بالوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٩٥
بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سلطات ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى الحق فى مخاصمة ناظر الوقف السابق و مطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه و الحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب ، و لا يؤثر على هذا الحق أن المادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف قد

ألزمت نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة إلى وزارة الأوقاف ، إذ أن محاسبة هذه الوزارة للنظار لا تعدو أن تكون نوعاً من الإشراف العام عليهم جميعاً لا يسلب الوزارة بصفتها ناظرة على الوقف الحق فى مطالبة الناظر السابق بالحساب أمام المحكمة ، و الحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب و هو حق أصيل مقرر شرعاً و ليس فى نصوص القانون سالف الذكر ما يخالفه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ، جلسة ١٧/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٩

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٣٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : سلطات ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

إذا طلب أحد المستحقين من ناظر وقف تقديم حساب عنه فى مدة معينة ، فلا مانع يمنع الناظر من أن يعتمد على تقرير خبير سبق تعيينه فى دعوى مستحق آخر مبين فيه إيراد هذا الوقف عينه و مصروفه فى نفس المدة المرفوعة عنها دعوى الحساب و أن يقول إنه هو الحساب المطلوب منه ، و كل ما فى الأمر أن هذا التقرير لا يمكن أن يكون بذاته حجة على الخصوم . فإذا كانت المحكمة لم تتخذ هذا التقرير بذاته حجة عليهم ، بل كان كل الذى فعلته هو أنها راجعته و نظرت فيما إذا كانت أقلام الإيراد و المنصرف هى أقلاماً حقيقية يمكن التعويل عليها أم لا ، ثم قررت بعد هذه المراجعة أن التقرير مبنى على أساس صحيح ، فذلك لا يعيب حكمها لأنها لا تكون قد قضت إعتماداً على هذا التقرير وحده و إنما إعتبرت ما فيه هو الحساب المطلوب ، ثم نظرت فى صحة ما فيه و قدرته تقديراً تملكه هى لكونه من أمور الموضوع .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٣٤)

==========

سماع دعوى الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف

فقرة رقم : ٣

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة "وزارة الأوقاف" قد اشهدت فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٣٧ بوقف العقارات التى كان مورث المطعون عليهما قد أوصى بوقفها بالوصية المؤرخة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٠ ثم أعلنت الطاعنة الورثة بإنذار كلفتهم فيه بتسليمها الأعيان المذكورة لإستغلالها و صرف ريعها فى الشئون التى اشتملت عليها الوصية فرفع أحد الورثة دعوى على الطاعنة أمام المحكمة الشرعية طلب فيها الحكم عليها ببطلان إشهاد الوقف الصادر منها و بمنعها من التعرض له فى العقارات المذكورة فى صحيفتها فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم السماع لعدم وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى و تحمل إمضاءه تدل على رجوعه عن الوصية ورد الوارث أن دعاوى الأفعال لايتوقف شىء منها على مسوغ كتابى و أن رجوع الموصى فى الوصية كان رجوعا فعليا فهو بخلاف الرجوع القولى لا يشترط فيه ذلك - إلا أن المحكمة الشرعية قضت ابتدائيا و استئنافيا بقبول دفع الطاعنة وبعدم سماع الدعوى دون أن تتطرق إلى موضوعها ، فإنه و إن كان حكما ما انتهى إليه القضاء الشرعى بدرجتيه فى الدعوى المذكورة من مجرد عدم سماعها تأسيسا على عدم قبول المسوغ إلا أنه لا يتضمن قضاء فى موضوع النزاع فليس له بهذه المثابة غير حجية قاصرة على المدعى وموقوته بخلوها من مسوغ السماع .

==========

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٠

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف

فقرة رقم : ٣

إنه و إن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط و تقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان و المكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى

مضت عليه المدة ، و عدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق و إنما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها به قطع التزوير و الحيل . و لما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق و لا يتصل بموضوعه و إنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى - و متى كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفاً للقانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٠
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ٤

الأعذار التى ذكرها الفقهاء مسوغة لسماع الدعوى رغم مضى المدة و إن جاءت على سبيل المثال إلا أن قوامها أن تكون فى شئ صورها بحيث يتعذر معها على المدعى إمكان رفع الدعوى ، و الإختلاف فى تفسير شرط الواقف لا يعد عذراً بهذا المعنى .

==========

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٠
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ٥

إذا كان الثابت أن المستحقين فريقان فريق يقول بقصر أيلولة أنصبة العقماء على الأخوة الأحياء ، و فريق يدعيها للآحياء منهم و الأموات ، و كان كل فريق قد تمسك بوجهة نظره و لم يسلم للآخر بما يدعيه ، و إتفقا على إرجاء توزيع ما إختلفا عليه حتى يفصل فيه القضاء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذا الإتفاق يرتفع به الإنكار للحق المانع من سماع الدعوى به بمضى المدة مع التمكن و عدم العذر الشرع يكون قد كيف الإتفاق بما لا تحتمله نصوصه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨٦
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ١

النص فى جميع لوائح المحاكم الشرعية على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث و ثلاثين سنة هو تقنين لقاعدة أساسية دونت فى كتب الوقف الإسلامي و مقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضى الشرعى دعوى فى شأن عين وقف بعد ثلاث و ثلاثين سنة إلا يوماً واحداً من إغتصاب الغير لها و إهمال الناظر هذا الطلب فإنه يسمعها أما بعد مضى المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها و على ذلك جاءت نصوص المواد ٥٨٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٢٦ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ من كتاب قانون العدل و الإنصاف .

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨٦
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ٢

الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث و ثلاثين سنة هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف و لا تدخل فى مفهومها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت إستحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٦٣

Al-Faroukh

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ١
تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو إستبداله أو الإدخال أو الإخراج و غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى ..." و قد قصد الشارع من هذا النص - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف - أن يحدد الدليل الذى يقبل قانوناً كمسوغ لسماع الدعوى المنصوص عليها فى تلك المادة فقصره - عند الإنكار - على الإشهاد الرسمى دونه غيره من الأدلة ، و من ثم فليس مؤدى هذه المادة عزل المحاكم عن نظر تلك الدعاوى عند الإنكار ما لم يقدم الإشهاد الشرعى إذ أن القول بذلك يتجافى مع ما قصده الشارع . و الإنكار المعنى بالمادة ١٣٧ سالفة الذكر هو الإنكار القاطع المضطرد فإذا كان هناك ثمت إقرار يحاج به الخصم المنكر ، ولو فى غير الخصومة المرفوعة بالإنكار فإن الإنكار لايعتد به.

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ١
تنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم توافر العذر الشرعى فى عدم إقامتها مع إنكار الحق فى تلك المدة ، والمراد فى إعتبار الشخص معذوراً هو أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به. و من الأعذار أن يكون الشخص غائباً أو صبياً أو مجنوناً و ليس لهما ولى . و لما كانت علة العذر فى صوره المختلفة المانعة من سريان المدة هى عدم التمكن من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكماً ، فإن تنصيب النائب عن الأصيل ممن ذكروا يحل محله و يلزمه أن يتولى أمره و بذلك يرتفع العذر و تتحقق المكنة مما يستتبع سريان المدة المانعة من سماع الدعوى . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر المدة سارية فى حق الطاعنة من وقت إقامة أمها وصية عليها فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ٢
أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الوقف و التى كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أى وفقاً للمدون فى تلك اللائحة و لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة . و لما كانت المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من بين المدون بها و حكمها قائم لم يتناوله الإلغاء فإنه يتعين إعماله فى تلك المنازعات ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام التقادم و وقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فيها أى المادة ٣٧٥ سالفة الذكر لسماع الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٠٩
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ١
لاتشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى إذا لم يكن مكتوبا ، و لذلك فقد كان من الجائز اثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعا حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية التى منعت سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون مقيدا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية و من ثم فإثبات الوقف

بغير اشهاد عليه لايكون مقبولا عن الانكار مالم يتبين أنه موجود من قبل العمل بلائحة المحاكم الشرعية . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اجاز اثبات الوقف رغم الانكار بغير طريق الإشهاد الشرعى استنادا إلى أنه انشىء فى تاريخ سابق على العمل باللائحة المذكورة و كان الحكم قد خلا من بيان ما يدل على أن الوقف قد أنشىء فى وقت سابق على العمل بهذه اللائحة و لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف

فقرة رقم : ٢

الدعاوى التى يمنع من سماعها لمضى ثلاث وثلاثين سنة هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا يدخل فى نطاقها دعوى الإستحقاق فيه ، وإذ كان ذلك ، وكانت دعوى مورثة الطاعنين هى دعوى إستحقاق فى وقف وقضى الحكم المطعون فيه بأن المدة المانعة من سماعها هى خمس عشرة سنة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٨

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف

فقرة رقم : ١

الترك الموجب لعدم سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها أما مجرد ترك العين و إهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها فإنه لا يترتب عليه سقوط حق ملكيتها و لا يمنع سماع الدعوى بها .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٧٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف

فقرة رقم : ١

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة /١٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، و المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، أنه منذ صدور هذه اللائحة - كما كان الحال فى ظل اللائحتين الشرعيتين الصادرتين فى سنة ١٨٩٧ و سنة ١٩١٠ - و حتى تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى ١٧/٦/١٩٤٦ ، لم يكن الإشهاد شرطا لصحة التصرفات التى تندرج تحت المادة ١٣٧ سالف الذكر و من بينها التغيير فى الوقف ، و إنما كان شرطا لسماع الدعوى بهذه التصرفات فى حالة الإنكار فقط ، فإذا كان هناك إقرار من الخصم فلا تحتاج الدعوى إلى مسوغ للسماع ، أما بعد العمل بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد جعل المشرع الإشهاد شرطا لصحة هذه التصرفات ، و هو ما نص عليه فى المادة الأولى منه ، و ما أوضحته المذكرة التفسيرية للقانون تعليقا على هذه المادة . و لما كان الثابت فى الدعوى أن التغيير فى الوقف المطلوب إبطاله حصل فى ١/٩/١٩٣٨ و قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ و أنه لا نزاع بين الخصوم على صدوره من الواقفه ، فإن التصرف به يكون صحيحا متى إستوفى شرائطه الفقهية دون نظر إلى وجود إشهاد رسمى به أو ما إذا كان قد أذن لكاتب المحكمة بالإنتقال إلى المكان الذى ضبط فيه ، لما كان ذلك فلا محل للطعن بالبطلان على هذا الإشهاد إستنادا إلى أن كاتب المحكمة الذى أحيل إليه ضبطه قد حرره خارج مقر المحكمة دون أن يثبت فيه أنه كان مأذونا بالإنتقال .

==========

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٩

AL-Farouk

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٧٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ١
النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " ... و لا يتغير شىء من الإستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن و عدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف ، و ينفذ رضاء بترك بعض حقه و لا يمس ذلك ما بقى منه " . يدل على أن المشرع جعل جواز الحرمان من النصيب الواجب ، موقوفاً على إجازة صاحب الحق صراحة أو ضمناً و أنه يتحقق ضمناً بسكوت المحروم عن المطالبة القضائية بحقه و عدم رفع الدعوى بذلك مع التمكن و عدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف و لما كان المناط فى إعتبار الشخص معذوراً أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به و كانت الأعذار الشرعية غير واردة على سبيل الحصر بل يترك الأمر فى تقدير قوتها و كونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة المشار إليها بقولها إن " من الواضح أن أمر الأعذار موكول إلى تقدير المحكمة " فإن المجادلة فى تقدير دليل العذر المانع من رفع الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٥٤
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث و ثلاثين سنة هى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الدعاوى المتعلقة بعين الوقف و لا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت إستحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق التى يمنع من سماعها مضى خمس عشرة سنة . و إذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف و إنما تقوم على أساس ثبوت إستحقاقهم حصصاً فى الشق الأهلى من الوقف أخذاً بشرط الواقف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع - بعدم سماع الدعوى - على سند من أن المادة المانعة من سماع الدعوى هى ثلاث و ثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المطعون عليهم متحجباً بذلك عن التحقق من مضى مدة الخمسة عشر سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٧
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٣٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف
فقرة رقم : ١
تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع دعوى الوقف إلا إذا كان ثابتاً بإشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة و كان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية .و محل العمل بأحكام المادة ١٣٧ أن يكون النزاع حاصلاً فى أصل الوقف .أما إذا كان النزاع قاصراً على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفى فيه تقديم الدليل على التحكير .

==========

شرط الواقف

==========

الطعن رقم ٠١٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٨٨
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٥٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

المقرر شرعاً أن كلام الواقفين يجب أن يفهم فى ضوء العرف السائد خاصاً كان هذا العرف أو عاماً و أن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذى ترشد القرينة أو العرف الى أنهم أرادوه و المراد بكلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه بحيث لاينظر إلى كلمة أو عبارة بعينها بل إلى مجموع الكلام كوحدة كاملة ويعمل بما يظهر أنه أراده وإن أدى ذلك إلى إلغاء بعض الكلمات أو العبارات التى يتبين أنه لم يرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو إطلاقه متى ظهر أنه غير مراد ولاعبرة فى سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع و هو ما أقره المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ . فإذا كان الحكم قد إنتهى فى تفسيره لشرط الواقف تفسيراً سائغاً يؤدى إليه مجمع عباراته و لا مخالفه فيه لغرض الواقف فإن النعى فى خصوصه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٦ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٩-٢-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الواقف جعل فى كتاب وقفه للخيرات من ريع الأعيان الموقوفة أربعة وعشرين جنيها مصريا ذهبا فتقدم المطعون عليه الذى آل إليه النظر على هذا الوقف وانحصر فيه الإستحقاق إلى هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية بطلب فرز حصة للخيرات تضمن غلتها الوفاء بها - وإذ دار النزاع بين الطاعنة والمطعون عليه حول كيفية تقويم الجنيهات الذهبية وهل تعتبر قيمة الجنيه الذهب المشروط صرفه للخيرات معادلة للجنيه الورقى الذى يساوى مائة قرش أم يقوم من حيث القيمة لا من حيث التعامل - وقفت هيئة التصرفات " فى الدرجة الإستئنافية " السير فى طلب الفرز حتى يفصل فى تفسير شرط الواقف قضاء ، فإنه لا يكون هناك محل للتحدى بنص المادتين ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ فى هذا المقام إذ هما لا تتعلقان بتفسير شرط الواقف وأولاهما خاصة بقسمة الغلة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات ، وثانيتهما تقرر اعتبار الوقف على غير جهات البر منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات والمرتبات إذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة البر خيرات أو مرتبات دائمة معينة أو قابلة للتعيين ولا يتأتى إعمال حكم هاتين المادتين سواء بالنسبة لقسمة الغلة أو فى فرز حصة للخيرات تفى بما قرر لها من مرتبات إلا بعد تحديد هذه المرتبات فإذا قامت منازعة فيما شرطه الواقف بخصوصها - كما هو الحال فى هذه الخصومة - كان من المتعين البت فيها ابتداء .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ١٩-٣-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف على أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية - وتطبيقا لهذه القاعدة التى وضعها المشرع وجعلها أساسا للحكم بالإستحقاق أن ينظر الحكم إلى كتاب الوقف بإعتباره وحدة متماسكة وأن يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على إعتبار أنها جميعا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى

==========

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٥-٣-١٩٥٩

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٢

أطلقت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ ، فإذا كان النص بإشهاد الواقف على أن " من مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل

AL-Maktabeh

ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الوقف "
صريح فى أن حصة العقيم تؤول إلى الأخوة المشاركين للمتوفى فى الدرجة والإستحقاق ، وكان النص فى الإشهاد بعد ذلك على أن "من مات منهم أجمعين قبل إستحقاقه شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ماكان يستحقه أبوه لو كان حيا" لايتسع للقول بقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة والإستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم لخلو الشرط من النص على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم شرط الواقف على خلاف ذلك ورتب على ما ذهب إليه من قيام الفرع مقام أصله فى الدرجة والإستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم - بإعتبار درجة هذا الفرع درجة جعلية - إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، يكون قد مسخ شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ فشابه بطلان جوهرى يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١٩-٣-١٩٥٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
إذا كان الواقف قد وقف على نفسه ومن بعده على أولاد أخيه الذكور دون الإناث - مثالثة بينهم و من بعد كل منهم يكون الوقف على أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بمعنى أن الواحد يحجب فرع نفسه دون غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع على ، من مات من أولاد أخيه المتقدم ذكرهم قبل دخوله فى الوقف وإستحقاقه لشىء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً باقياً و من مات منهم من غير عقب إنتقل نصيبه لأخوته الذكور المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق ، وكان يبين من النظر إلى كتاب الوقف موضوع النزاع أن الواقف نهج فى إنشاء وقفه نهجاً حرص فيه على أن يكون الوقف بعد الطبقة الأولى على ذريتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأفصح عن أيلولة نصيب من يموت عقيماً من أولاد أخيه الموقوف عليهم أصلا "ومن مات منهم بغير عقب" إلى إخوته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق ، وكان الضمير فى لفظ [منهم] الوارد فى هذه العبارة لا يمكن أن ينصرف إلى غيرهم وقد سكت الواقف فلم يفصح عما يراه فى شأن من يموت بغير عقب من أولاد أولاد أخيه وذريتهم ، فإنه بسكوته عن ذلك يكون النصيب منقطعاً إذا مات واحد من ذرية هؤلاء بغير عقب فيعمل فى شأنه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - وإذ قال الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٦٠
بتاريخ ٢٣-٦-١٩٦٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٣
لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره و من مات صرف ما إستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " - فإن مؤدى ذلك أن إنتقال نصيب الأصل لفرعه و صرف ما إستحقه أو كان يستحقه لهذا الفرع منوط بأن يكون ثمة وقف على الذرية مرتب الطبقات مما يتعين معه أن تكون الطبقات من الذرية [أى بينها توالد و تناسل] و أن تكون جميعها موقوفا عليها و أن يكون الفرع موقوفا عليه مثل الأصل و أن يكون تاليا له فى إستحقاق ما وقف عليه بحيث لا يحجبه عن تناول هذا الإستحقاق إلا وجود هذا الأصل ، فإذا كانت هذه الشروط غير متحققة فى الشرط موضوع المنازعة الراهنة لأن نصيب العقيم التى تفترض الطاعنة إعتباره وقفا مقصورا وقفه على الإخوة و الأخوات - أما فروعهم [و هم أولادهم] فليسوا موقوفا عليهم - و لا يعتبرون تالين لأصولهم فى الإستحقاق بمقتضى الشرط إذ ورد فيه أنه إذا لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه [أى إلى العقيم] ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أنه لا مجال لإعمال حكم المادة ٣٢/١ فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس .

AL-Mahkama

==========

الطعن رقم ٠٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٦٠
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٦٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٤

إذا كانت محكمة الإستئناف قد فسرت الشرط المتنازع على تفسيره بأن نصيب العقيم ينتقل إلى إخوته و أخواته الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله ، و كانت قد إلتزمت فى تفسيره ما تقتضيه المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من إستظهار المعنى الذى أراده الواقف - مستعينة فى ذلك بعبارات الشرط المذكور و بمجموع ما ورد فى كتاب الوقف مبينة سندها فى الإستخلاص ، و قد جاء حكمها فى خصوص تفسير الشرط المتنازع عليه مطابقا لما هو مقرر فى مذهب الحنفية " ولا يعرف فيه خلاف " من أنه إذا جعل الواقف نصيب العقيم لإخوته و أخواته المشاركين له فى الدرجة و الإستحقاق و لم يقل أن من مات قبل الإستحقاق يستحق فرعه نصيبه يكون نصيب العقيم لإخوته و أخواته الأحياء فقط أما الأموات من ذريته فلا ينالون شيئا من نصيب العقيم ، فإن النعى عليها الخطأ فى تفسيرها لشرط الواقف و مخالفتها بمنهجها فى التفسير ما يقضى به الواقع فى شأن كتاب الوقف و يفيده مدلول عبارة الشرط و يقرر الفقه و يقضى به نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٠٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥١
بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢

إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل الوقف على نفسه و من بعده على بناته الخمس ، فإذا متن جميعاً يكون الموقوف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، فإن إنشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد إنشاء لوقف واحد مرتب الطبقات تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على إنه " إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين و لذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الإستحقاق " ، بمعنى أن تطبيق أحكام قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات يؤدى فى خصوص الوقف موضوع النزاع إلى إعتبار أعيانه ملكاً للأحياء من الموقوف عليهم جميعاً يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقاً فعلاً فى الوقف وقت صدور القانون المذكور و من كان محجوباً على سبيل التوقيت ، و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بإعتبار المطعون عليه الأول مستحقاً فى ملكية الأعيان الموقوفة إلى تفسيره لكتاب الوقف بإعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف واحد مرتب الطبقات و إلى تطبيقه لحكم القانون فى هذا الخصوص وفقاً لنص المادة ٣/٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و يكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٠١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٥٥
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل من وقفه ثلاثة أوقاف مستقلة و جعل لكل منهما شروطا الأول وقف منجز على الخيرات و الثانى وقف المنزل و قد جعله الواقف من بعده وقفا على الذكور من أولاد إبنه [والد الطاعنين] ثم من بعد كل واحد منهم يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره و نص الواقف فى كتاب الوقف على أنه " إذا توفى الواقف و أى واحد من أبناء ابنه المذكورين لا عن ذرية أو عن ذرية و انقرضت يكون ما هو موقف عليه وقفا منضما و ملحقا

بالموقوف على الموجودين من أبناء إبن الواقف المذكورين بالسوية " - و الوقف الثالث هو وقف الأطيان و قد جعلها الواقف من بعد وفاته أقساما متعددة خصص ابنته [والدة المطعون عليهم] بالقسم الأول و جعل لكل من أولاد ابنه - والد الطاعنين - ذكورا و إناثا قسما و القسم الأخير جعله وقفا على الذكور منهم و جعل فى هذا القسم مرتبات لأشخاص عينهم و خيرات بينها و نص فى إنشاء كل قسم من هذه الأقسام على أن يكون بعد وفاته وفقا على صاحبه المعين بالإسم و من بعده يكون وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بالفريضة الشرعية بينهم فى جميع طبقاتهم على حسب النص و الترتيب المذكورين سابقا [أى فى وقف المنزل] ثم أورد الواقف بعد الإنتهاء من إنشاء هذه الأقسام نصا صريحا يسرى عليها جميعا فى خصوص من يتوفى من أصحابها عقيما فقال فى كتاب الوقف " إذا توفى الواقف و أحد أولاد ولده السابق ذكرهم أو توفيت كريمته من غير عقب و لا ذرية و انقرضت يكون القسم الخاص بالمتوفى من الوقف المذكور وقفا ملحقا و منضما لباقى الأقسام و يكون حكم المنضم و شرطه كحكم و شرط المنضم إليه ... " - فإن مؤدى تطبيق هذا النص أن نصيب العقيم ابن ابن الواقف فى الأطيان يضم إلى باقى الأقسام و يقسم مقسمها حسب شرط الواقف فيستحق أولاد ابنة الواقف [المطعون عليهم] حصة والدتهم فيه - و إذا كان الواقف قد أحال فى إنشاء كل قسم من الأقسام الواردة فى وقف الأطيان على النص و الترتيب المذكورين فى وقف المنزل فإن المقصود بهذه الإحالة هو تطبيق ما هو مذكور فى وقف المنزل على ما لم يرد فى خصوصه نص خاص فى وقف الأطيان أما و قد ورد بعد ذكر هذه الإحالة نص صريح فى شأن مآل نصيب العقيم من أصحاب الأقسام فى هذا الوقف فإن هذا النص دون غيره هو الذى يجب تطبيقه فى هذا الخصوص . و هذا التفسير هو المستفاد من سياق كلام الواقف و حمله على المعنى الذى يظهر أنه أراده . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نهج هذا النهج فى تفسير شرط الواقف و تطبيقه فإنه يكون بمنأى عن الطعن عليه فى هذا الخصوص .

==========

الطعن رقم ٠١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٥٥

بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح وجهة نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع و دلل عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف و أقوال الفقهاء و أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله و تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٨ ق ،جلسة ٠٣/١١/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفة جعلت وقفها من بعد وفاتها على معتوقها ثم من بعدها على ذريتها طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا إنفرد و يشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع على أن من مات منهم و ترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه إليه و إستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً " فإذا إنقرضوا جميعاً بأسرهم و أبادهم الموت عن آخرهم " كان ذلك وقفاً على جهات البر التى عينتها الواقفة - و إذ توفيت معتوقتها أثناء حياتها فقد غيرت الواقفة فى وقفها بما لها من الشروط العشرة و كان التغيير قاصراً على تعيين الموقوف عليهم من بعدها فجعلته من بعد وفاتها على معاون سراياها و على معتوقة أخرى بالسوية بينهما لكل منهما النصف فيه ثم من بعد كل واحد منهما تكون حصته المذكورة وقفاً على أولاده و ذريته على النص و الترتيب المشروحين بكتاب الوقف إلى حين إنقراضهم " فإذا إنقرضوا جميعاً " كان ذلك وقفاً على جهات البر المعينة فى الكتاب المذكور - و نصت فى إشهاد التغيير على أن باقى وقفها المذكور على حاله لم تغير منه شيئاً سوى ما ذكر باشهادها - و لما كانت الواقفة قد جعلت وقفها بعد التغيير من بعد وفاتها على إثنين معينين باسمائهما و جعلت حصة كل منهما من بعده وقفاً على أولاده و ذريته وقفاً مرتب الطبقات و أدت هذا الإنشاء بعبارة واحدة و عقدة واحدة تناولت جميع الموقوف عليهم من جميع الطبقات و فى كل طبقة من طبقات الحصتين و بعد أن فرغت من كل هذا جاءت فى أعقابه بشرط الإنقراض

AL-Farouk

الذى يتحقق به إستحقاق جهات البر التى عينتها و لم تورد هذا الشرط فى إنشاء خاص بكل حصة على حدة حتى كان يجوز القول بأنها عينت لكل حصة على إستقلال مصرفها بعد إنقراض أهلها و إن كان للحصة الأخرى مستحقون - لما كان ذلك و كانت العبارة التى عبرت بها الواقفة عن الإنقراض و هى " فإذا إنقرضوا جميعاً " من العموم و الشمول بحيث تستغرق جميع الموقوف عليهم من أهل الحصتين و قد خلا كتاب الوقف و إشهاد التغيير مما يفيد تخصيصها بفئة من المستحقين دون فئة أخرى - فإن مؤدى ذلك أن يكون إستحقاق جهات البر التى عينتها الواقفة مشروطاً بإنقراض جميع المستحقين من أهل الحصتين لأن الواقفة لم تقف على تلك الجهات إلا بعد إنقراض هؤلاء جميعاً فلا يخرج شئ من الريع عنهم إليها ما بقى أحد منهم حياً .

==========

الطعن رقم ٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٤
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٣

المقصود بالنص المخالف فى معنى المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو النص الصريح الذى يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الإحتمال فلا يتناول اللفظ إذا كان فى دلالته على المعنى خفاء لأى سبب كان .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٣
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢

إذا نص الوقف فى إشهاد وقفه الأصلى على أنه يكون من بعده وفقاً مقسماً إلى ٢٤ قيراطاً وزعها على مستحقيها المبينين بالإشهاد المذكور و شرط فى وقفه هذا شروطاً أكد العمل بها منها أن يبدأ من ريع كامل الوقف بإصلاح عينه و ما فيه لمنفعته و لو صرف فى ذلك جميع غلته و منها أن يصرف من ريع هذا الوقف مبالغ فى وجوه الخير فقد دل بذلك على أن هذه المصارف تخرج من عموم الريع مقدمة على الإستحقاق و من ثم فإذا كان التغيير الذى أحدثه الواقف قد أنصب على إنشاء الوقف و أيلولة الإستحقاق لمن عينهم و حصر الإستحقاق فيهم دون أن يتناول بالتعديل شيئاً من هذه المصارف ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إلتزم هذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو غرض الواقف .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧
بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

متى شرط الواقف فى شرطه مرتباً شهرياً لذوى قرباه معين المقدار و مؤقتا بحياة المشروط لهم قاصداً بذلك التيسير عليهم وتجنبهم مشقة المحاسبة ، فإن المرتب بهذا الوصف يعد استحقاقاً فى غلة الوقف لايفترق عن حقوق أصحاب السهام.

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٢
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته و من بعده على أولاده الموجودين و من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً و إناثاً ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لولده أو أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين " و كان الواقف قد غير فى شروط الوقف بما له من "الشروط العشرة "و أشهد على

AL-Farouk

نفسه أنه عدل عن كل ما دونه بوقفه من شروط و إستحقاق و شرط شروطاً أخرى منها أنه أنشأ الوقف على نفسه مدة حياته و من بعده فعلى من سيحدثه الله من الأولاد ذكوراً أو إناثاً حسب الفريضة الشرعية على أولاد أولاده ذكوراً فقط بمعنى أن يكون المستحق من " أولاد الظهور " دون" أولاد البطون" فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف قد أخرج من وقفه من عساه أن يكون موجوداً من أولاده وقت التغيير وقصر الإستحقاق فيه على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً أو إناثاً بحيث يعتبر الوقف وكأنه إنعقد إبتداء على هذا الوجه و القول من الواقف ، " ثم على أولاد أولاده " إنما ينصرف إلى أولاد من يحدث له من الأولاد الذين حصر الإستحقاق فيهم لا إلى أولاد من هو مقصود منهم وقت التغيير أو كان موجوداً فيه و أخرجهم .

==========

الطعن رقم ٠١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٢
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢

إذا كان الواقف قد نص فى إشهاد التغيير على أن ما تبقى من ريع الوقف بعد سداد الأموال الأميرية و إصلاح ما يجب إصلاحه و خصم حصة الناظر والصرف على المسجد و الخيرات المبينة بكتاب الوقف ، يصرف على "ذرية الواقف" ذكوراً أو إناثاً بحسب الفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده فإن سياق هذه العبارة يدل على أن الواقف إنما يقصد بها أولاده لصلبه .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٥٦
بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

متى كان الواقف قد شرط فى وقفه أن الناظر على الوقف و المتحدث عليه من ذريته يقوم " بفتح بيته " بعد وفاته و يجرى به ما كان معتاداً إجراؤه حال حياة الواقف من إستقبال الواردين عليه و يكون للناظر المذكور مقابل ذلك ثلث غلة الوقف زيادة على إستحقاقه ، فقد دل بذلك على أنه أراد أن يجعل ثلث غلة الوقف إستحقاقاً للناظر من ذريته زيادة على إستحقاقه و ناط به فتح بيته لإستقبال الوافدين إليه على نحو ما كان معتاداً إجراؤه حال حياته لا أن يجعل " فتح بيته " جهة بر إبتداء .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٢٦
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدى حياته و من بعده يصرف ريع حصة معينة من الوقف لمن يموت عنها الواقف من الزوجات واحدة كانت فأكثر مدة حياتها فقط و من بعدها يضم ذلك لباقى ريع الوقف و يأخذ حكمه . فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل هذه الحصة وفقاً على عموم زوجاته اللائى عساه يتوفى عنهن واحدة كانت أو أكثر بحيث تستقل بها الواحدة إذا إنفردت و تشتركن فيها جميعاً إذا تعددن .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٩٢
بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

AL-Tarek

متى كان الوقف قد خصص جانباً من الأطيان الموقوفة للصرف على " محل الضيافة " بشروط عينها و منها أن فائض الريع - بعد الصرف - يقسم على أولاده مضافاً إلى ما يستحقونه فإنه بذلك يكون قد أراد أن يجعل فائض هذا الريع إستحقاقاً لهم يأخذ حكم الإستحقاق الأهلى فى ريع الوقف .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٠٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده ، فإذا كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أراد أن يأخذ إستحقاق أولاد معتوقيه و أولاد أولادهما حكم إستحقاق أولاد الواقف وأولاد أولاده و يجرى مجراه بدلالة قوله فى الإشهاد على أن يجرى إستحقاق أولاد معتوقيه على النص و الترتيب المذكورين بالنسبه لذريته ، و كان إستحقاق أولاد الواقف إنما يجرى على التفاضل فيما بينهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فإن إستحقاق أولاد المعتوقين يتبعه و يجرى على التفاضل كذلك الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف شرط الواقف بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٠١

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الواقف " قد جعل ريع الوقف بعد إنقراض أولاد الظهور لأولاد البطون طبقاً للنص الوارد فى كتاب الوقف و يتضح من قول الواقف ــ أنه إذا إنقرضت ذرية أولاد الظهور كان ذلك وقفاً شرعياً على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ثم من بعدهم على ذريتهم و نسلهم ــ أن الواقف يقصد جعل جميع الموجودين من أولاد البطون وقت إنتقال الإستحقاق إليهم مهما إختلفت درجاتهم طبقة واحدة و يقسم بينهم فاضل ريع الوقف جميعه " فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لشروط الواقف لأن تعبير الواقف بلفظ [من] فى قوله ــ من يوجد ــ يدل على العموم و يستغرق جميع الأفراد سواء كانوا من طبقة واحدة أو من طبقات بعضها أنزل من بعض ـ و إستدلال الطاعنين بقول الواقف فى صدد إستحقاق أولاده " ثم على ذريتهم و نسلهم و عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل و جيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها و حجب الأصل لفروعة فى كل طبقة دون فرع غيره " و إحالته على هذه الشروط لتطبيقها فى خصوص إستحقاق ذرية أولاد البطون لا محل له لأنه لا يتعارض مع ما أراده الواقف من إنتقال الإستحقاق لجميع من يكون موجوداً من أولاد البطون و إن كانوا من طبقات متعددة لأن الواقف جعلهم الطبقة الأولى بعد إنقراض ذرية أولاد الظهور و من ثم يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٢

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير و الوقف على وجوه الخير هو أن الأول لا يكون على سبيل القربه و الصدقة و إنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية و الأقارب إذا لم ينط الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير كأن يجعل الواقف غله وقفه مصروفة للفقراء منهم فإنه يكون على سبيل القربه و الصدقة مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير - فإذا كان الحكم الابتدائى لم يعتبر المبالغ التى كان يتولى الناظر صرفها للطاعنين بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة فى أعيان الوقف - بعد إلغائه - على اعتبار أن هذا الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لا

تكسبهما صفة الاستحقاق ، و قد أقر الحكم المطعون فيه هذا النظر وأضاف إليه أن شرط الواقف محل النزاع ورد ضمن خيرات و صدقات الوقف و أن صرفها كان فى نطاق هذه الخيرات ، فهذا الذى أقام عليه الحكمان قضاءهما استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف .

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢

إذا استظهرت محكمة الموضوع من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف و من بعدهم لأولادهم أن هذه المبالغ تعتبر استحقاقا لهم لا أجر نظر و إن وردت فى صورة مرتبات نظير مباشرة شئون الوقف و استدلت فى تكييفها لمدلول الشرط بتسلسل الاستحقاق فى الموقوف عليهم و أولادهم و ذريتهم لحين انقراضهم أجمعين ، فإن هذا التكييف القانونى صحيح تسانده عبارات الواقف و لا خروج فيه عن المعنى المستفاد منها .

(الطعن رقم ١٤ سنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

لئن أطلقت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الفهم مقيد بعدم الخروج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه . فإذا كانت عبارة الواقف قد جرى نصها فى كتاب الوقف على الوجه الآتى : " و من ذلك حصة قدرها السدس - أربعة قراريط - تكون وقفاً يصرف ريعه على متولى النظارة على هذا الوقف " و لم ينص على أن هذا المشروط أجر نظر أو فى مقابلة العمل ، و كان ما يعينه الواقف للناظر يعتبر إستحقاقاً له قل أو كثر سواء عمل أو لم يعمل و لا يعتبر أجراً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر بعض ما هو مشروط للناظر من قبيل الأجر يكون قد أساء تأويل شرط الواقف و خرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ فجاء مشوباً ببطلان جوهرى يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٩٣
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٦٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده إعمالا للمادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . و إذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده وعلى أولاده ذكورا و إناثا ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا و إناثا دون أولاد الإناث منهم البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لاولادها ذكورا و إناثا شىء فى الوقف المذكور مادامت أولاد الظهور ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور الظهور ذكورا وإناثا دون أولاد الاناث البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا و إناثا شىء فى الوقف المذكور مادامت أولاد الظهور و كرر ذلك فى كل الطبقات إلى أن قال فى آخر الإنشاء و الشروط ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم و عقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون فى كل طبقة ثم إذا انقرض أولاد الذكور البطون الظهور وأفناهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد بنات الواقف ذكورا وإناثا - فان ظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف أراد أن لا ينتقل نصيب البنت لأولادها مادام يوجد أحد من أولاد الظهور . و لا وجه للقول باستحقاق ابن البنت هذا النصيب بوصفه ابن ظهر و إن كان يستحق فى نصيب أبيه بهذا الوصف إلا أنه لا يستحق فى نصيب أمه وإلا فانه يكون قد شارك فى استحقاق له و انتقل هذا النصيب إليه قبل أن تأتى نوبته فيه وهى مشروطة بانقراض أولاد الظهور .

AL-Mirouk

(الطعن رقم ٢١ سنة ٣١ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٩٩

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٣

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

متى كان الواقف قد اشترط لاستحقاق بناته فى الوقف أن يكن معمرات بأنفسهن أو بأزواجهن فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الشرط فيمن تطلب الاستحقاق من بناته وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات إذ أنه بغير هذا التحقيق لا يتأتى القول بعدم توافر شرط الاستحقاق فيها .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٣١ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٢

من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . وإذ كان الثابت من الحكم القاضى بالزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور - وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه - إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٤

ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسير لشروط الواقفين فى الدعاوى التى ترفع إليها بطلب هذا التفسير يعتبر أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠١٣

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٣

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده و من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا و اناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم و عقبهم و نسلهم طبقة بعد طبقة و نسلا بعد نسل و جيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم بعد دخوله فى هذا الوقف و ترك ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لولده أو لولد ولده و أن سفل فان لم يكن له ولد و لا ولد ولد و لا ولد ولد ولد و لا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لاخوته و اخواته المشاركين له فى الدرجة و الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك ، فان لم يكن له أخوة و لا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الموقوف عليهم ، فان ظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لاخوته و اخواته المشاركين له فى الدرجة و الاستحقاق لا فرق بين ما إذا كانوا موجودين عند الوفاة أو حدثوا بعدها .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٤)

AL-Farouk

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه ، و قد نصت المادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده . و إذن فمتى كان ظاهر إنشاء الوقف و شروطه و التغييرات التى أدخلت عليه يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعدده يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه و بالمستحقين فيه و بإدارته و النظر عليه بحيث يكون ما هو موقوف على كل فريق من أولاده منقطع الصلة بما هو موقوف على الفريق الآخر ، كما يدل على أنه أراد أن يباعد بين كل فريق منهم و أن يباعد كذلك بين بعض أفراد الفريق الواحد لاعتبارات رآها و قدر المصلحة فى إلتزامها ، فإن عبارة " أصل ريع الوقف " ، " من أهل هذا الوقف " التى وردت فى شرط العقيم ، و قول الواقف فيه " و من مات عقيما إنتقل نصيبه لأصل ريع الوقف و وزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا لما يستحقه " إنما تنصرف إلى الوقف الخاص بكل فريق من أولاده لا إلى أهل الوقف العام جميعه ، بحيث يعود نصيب العقيم من كل فريق إلىأصل غلة ما هو موقوف على فريقه وهى غلة " الحصة التى كان يستحق فيها " .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧٦

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من إشهاد الوقف أن الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على خيرات عينها و ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف بعد إجراء الخيرات المشروطة يكون وقفا على أناس عينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم و نسلهم و عقبهم طبقة بعد طبقة و نسلا بعد نسل و جيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات منهم و ترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده و إن سفل ، وعلى أن كل من مات قبل دخوله فى الوقف و إستحقاقه لشىء من منافعه و حقوقه و ترك ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده و إن سفل مقامه فى الدرجة ، فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا افراديا لازمه ومقتضاه أن يكون إستحقاق الفرع بعد أصله إستحقاقا أصليا لا ينتزع منه و لا وجه معه لنقض القسمة .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٦٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٢

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل ثلاثة قراريط مناصفه لكل من زوجته ومطلقته والباقى لجميع اولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ثم إن من مات من أولاده ذكراً كان أو أنثى أو من سيحدث الله له من الأولاد إنتقل نصيبه لأولاده ذكوراً و إناثاً حسب ما نص بهذا الإشهاد فإن لم يكن له أولاد فلأولاد أولاده وإن سفل فإن لم يكن له أولاد ولا وألاد أولاد و إن سفل إنتقل ما كان يستحقه لجميع أولاد المشهد الواقف المذكور ذكوراً و إناثاً مضافاً لما يستحقونه وهكذا طبقه بعد طبقه ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل يتداولون ذلك بينهم إلى حين إنقراضهم أجمعين وشرط فى وقفه شروطاً منها أن [إذا مات أحد أولاده الموقوف عليهم المذكورين قبل دخوله فى الوقف إنتقل نصيبه لذريته ذكوراً وإناثاً فإن لم يكن فلأولاد أولادهم وإن سفل حسب النص والترتيب المشروحين] و بموجب إشهاد التغيير الملحق به جعل الثلاثة قراريط الموقوفة على زوجته و مطلقته وقفاً على زوجته ومن بعدها لمن يوجد من أولاده منها ومن زوجته

الأخرى المتوفاه للذكر مثل حظ الأنثيين - فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل الإستحقاق من بعده على التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين يستوى فى ذلك الإستحقاق الأصلى والآيل و سكوت الواقف عن النص على التفاضل فى إنتقال نصيب من يموت من أولاده عقيماً لا يدل على إنه أراد أن يغاير بينه و بين الإستحقاق الأصلى .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٧/١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ٢

متى كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً مصروفاً ريعه على من يبين فيه [فمن ذلك عشرون فداناً على الشيوع تكون وقفاً مصروفاً ريعها على الست تسالى الدين السودا بنت عبدالله مدة حياتها ثم من بعدها يكون منها أربعه أفدنة مصروفاً ريعها على الشيخ محمد التالى لكتاب الله المبين بن محمد بن عيسى من مدينة الفيوم الفقى المرتب للمدفن - الطاعن - ومن بعده يكون ذلك لمن يترتب للمدفن من الفقهاء بعده الحافظين للقرآن بشرط أن يقرأسورة يس على القبرين المذكورين فى كل يوم] فان ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقفة لم تجعل إستحقاق الطاعن للقدر الموقوف عليه منوط بوصف يدخله فى نطاق الوقف على وجوه البر وإنما هو صلة و إستحقاق خاص به .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٧/٣/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : شرط الواقف

فقرة رقم : ١

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه [على نفسه أيام حياته ثم من بعده فالنصف إثنى عشر قيراطاً بعد الخيرات يكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ما عدا إبنته فاطمة الكبيرة وعلى أن أولاده لصلبه ما عدا فاطمة ، الذكر والأنثى منهم فى ذلك سواء ، وأن أولاد إبنه لصلبه الذكور والإناث كل واحد منهم بنصيبين فإن تزوجت بنت ولده الأنثى وأعقبت ذرية يكون لذريتها نصيب واحد سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً . وكل من كان من ذرية الذكور سواء أكان ذكراً أو أنثى فله نصيبان ، وأن الأنثى من أولاد الذكور إذا تزوجت وأعقبت ذرية فلذريتها نصيب واحد سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ، وأن الأنثى من أولاده لصلبه إذا تزوجت وأعقبت ذرية يكون لذريتها نصيب واحد أيضا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ينتفع كل منهم بحصته من ذلك على الحكم المذكور... ثم من بعد منهم تكون حصتة من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يسقل الواحد منهم إذا إنفردو يشترك فيه الإثنان عند الإجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولدو لاأسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يوجد أحد من أهل درجته و ذوى طبقته يكون ذلك لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين إنقراضهم أجمعين] فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف قد سوى فى الإستحقاق بين أولاد أبنه لصلبه ذكوراً وإناثاً لكل منهم نصيبان مما هو موقوفاً عليهم ، وجعل إستحقاق الأنثى من أولاد الذكور ينتقل نصفه إلى أولادها ذكوراً و إناثاً . و إذ كان الثابت أن والدة المطعون عليها هى بنت إبن إبن الواقف وبوفاتها ينتقل نصف إستحقاقها لأولادها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضاءه على أن إستحقاقها ينتقل كله لا نصفه إلى أولادها - وهى أنثى من أولاد الذكور - فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فتطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩/٥/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٩

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف لا تقبل إلا من ذى شأن من أهل الوقف مستحقاً كان أو موقوفاً عليه لم تأت نوبته فى الإستحقاق بعد ، وهى تفترض فيمن يطلب تفسير الشرط ثبوت صلته بالوقف وبمن تلقى - أو عساه أن يتلقى - الإستحقاق عنه أو وجوب إثبات هذه الصلة عند الإنكار .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٣٦
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٦٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف على ما جاء بكتاب الوقف من أنه "فى حاله عدم وجود من توافر فيه الشروط اللازمة لإقامته ناظراً يرجع الأمر إلى القاضى " و أن مصرف هذا الوقف على فقراء الأقباط و غيرهم من اى جهة أو ملة كانت و دفن الذين يتوفون ببندر المنصورة مطلقاً " و أن تللك العبارات تؤكد إنها قصدت فى برها أن يعم الفقراء من كل الأديان و إنه مما لا شك فيه أن المسلمين هم أصحاب دين و ملة و يكون ما ذهبت إليه وزارة الأوقاف من أن الوقف إنسحب إلى فقراء المسلمين قول ينطبق على شروط الواقفة و على أن المحكمة بما لها من ولاية شرعية ولاية تستمدها من كتاب الوقف ترى أن تعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف و لا يقدح فى هذا و لا يمنع من توليها شئون الوقف أن الواقفة قبطية و أن بعض مصرفه على الفقراء الأقباط ما دام للمسلمين نصيب فى هذا الوقف إذ أن وزارة الأوقاف ملزمة بتنفيذ ما جاء بكتاب الواقفة من صرف غلة الوقف على المسيحين والمسلمين على السواء فى الحدود التى رسمتها الواقفة فى كتاب وقفها " فإن ما أورده الحكم يدل على أن من بين مصارف الوقف جهة إسلامية قصدت الواقفة أن تشملها خيرات الوقف ليس ثمة ما يمنع من إقامة وزارة الأوقاف فى النظر عليه .
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٧١
بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
متى كان إنشاء الوقف يدل على أنه وقف مركب - خيرى وأهلى - جعله الواقف من بعده حصصاً إذا إنقطع المصرف فى حصة منها لا إلى عودة ، تكون وقفاً منضماً إلى باقى الحصص وتعود إلى أهل الوقف جميعه ، فإنه بإنقطاع المصرف فى حصة الذرية تترد إلى الوقف جميعه ويجرى تقسيمها وتوزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وبنسبة ما يخص كل منها .
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
ذو الدرجة الجعليه الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لايقوم مقامه فى وصف الإخوة حقيقة بل مجازا إذ الأصل حمل اللفظ على حقيقته ، وكذلك لا يقوم مقامه فى وصف الدرجة أو الطبقة لأن وصف الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف محمول - هو الآخر على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين وإعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح كلام الواقف على إعطائه فيه ، فتبقى الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها وهو ما ينبنى عليه أن الولد الذى يستحق نصيب والده أو جده بسبب موت أصله قبل الاستحقاق إنما يستحقه وهو فى درجته النسبية لم يخرج منه ، وإذا مات عقيما وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أهل درجته

Al-Fayoum

وطبقته وهى الطبقة التى هو فيها بالذات وبمقتضى ترتيب النسب ولا يرجع إلى أهل الطبقة التى هو فيها بطريق الفرض ولتوفير الاستحقاق عليه وهى طبقه عمه أو عمته .
(الطعن رقم ١ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢٨
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
متى كان إنشاء الوقف يدل على أن الواقف أراد أن يجعل وقفه بعد وفاته حصصاً وأوقافاً متعددة يستقل كل منها عن الآخر بالإستحقاق فيه وبمستحقيه من أفراد الطبقة الأولى المذكورين بأسمائهم فى كتاب الوقف ثم من بعد كل منهم يكون ماهو موقوف عليه خاصة وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد إنتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق وإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف ، وكانت المادة ٣٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الإستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها " وهى أقرب قسم كان الميت يتناول إستحقاقه منه وبقى من يستحق فيه بعد وفاة هذا المستحق - وكان الثابت فى الدعوى أنه بوفاة العقيمين إنقرض أفراد الطبقة الأولى ولم يبق أحد من أهل الحصة التى كانتا تستحقان فيها ينتقل إليه إستحقاقهما طبقاً لشرط الواقف - إذ المراد بالطبقة الخاصة لا ما يعم المستحقين فى درجة واحدة من جميع أهل الوقف وفى جميع الحصص ، فإن لازم هذا ومقتضاه أن لايعود شىء من إستحقاقهما إلى من هو فى مثل طبقتهما من أهل الحصص الأخرى بل يعود إلى أصل غلة الوقف كله فيما عدا حصة الخيرات وناظر الوقف ويقسم قسمته - إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " الحصة التى كان يستحق فيها أهل الطبقة الأولى فى هذا الوقف هى كل الحصص عدا حصة الخيرات فهى للخيرات خاصة وقفها مؤبد لا يتحول عن الخيرات وعدا حصة الناظر فهى لكل ناظر على الوقف ومن ثم تكون الحصة التى كان يستحق فيها العقيم هى مجموع الحصص الباقية بعد نصيب الخيرات فتؤول حصة العقيم إلى غلة هذه الحصة وتقسم مقسمها ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ١٩ سنة ٣١ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٠٠
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
متى كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفين أنشأوا وقفهم على أنفسهم مدة حياتهم ثم من بعد وفاة كل منهم يوضع الربع من حصته تحت يد الناظر لعمارة الوقف وترميمه وإصلاحه وباقى الحصة تكون وقفا على زوجة كل من حضراتهم وأولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد بالسوية بينهم الذكر والأنثى والزوجة فى ذلك سواء فاذا ماتت إحدى الزوجات تكون حصتها من ذلك لأولادها منه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم كذلك بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا إنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، " على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل كل ذلك فى حق أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يكن لكل منهم أولاد ولا ذرية أو كانوا وإنقرضوا إنتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذو طبقته من نسل الواقفين من أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يوجد أحد من أهل طبقته يكون ذلك وقفاً مصروفاً لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم " . " وعلى أنه توفى أحد الواقفين المذكورين ولم يعقب أولاداً ولا ذرية أو كانوا وإنقرضوا يكون ما هو موقوف عليه من ذلك منضماً وملحقاً بباقى الوقف المذكور .

" فان إنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أن لكل من هذين الشرطين مناطه ونطاق تطبيقه لا يبغيان ، فمناط الشرط الأول أن يموت أحد الموقوف عليهم عقيماً فيؤول نصيبه لمن هو فى درجته وذو طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها ، ومناط الشرط الثانى أن ينقطع المصرف فى حصة أحد الواقفين بانقراض جميع مستحقيها فتضم إلى الحصتين الأخرين - باقى الوقف - وتقسم قسمتها وتعتبر وكأنها زيادة فى مصرفهما .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٠٠
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
شرط الواقف " أن من مات من الذرية المذكورين قبل دخوله فى هذا الوقف وإستحقاقه لشىء منه وترك ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والإستحقاق إستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك " يقتصر نطاقه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الإستحقاق من جده لا فى الإستحقاق من عمه أو عمته أو نحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الإستحقاق وبالتالى يقتصر أثره على إستحقاقه لنصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٤
لما كان الإستحقاق فى الوقف يؤول إلى المستحق عن الواقف فإن الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان طرفاً فى تلك الدعوى ذلك أن الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار منها و لا يفيد غير الخصوم الذين كانوا طرفاً فيها .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٨
متى كان الحكم المطعون فيه لم يخرج فى تفسير شرط الواقف وفى تقصى المعنى الذى أراده منه عما يؤدى إليه مدلول عباراته و كان هذا التفسير مطابقاً لما هو مقرر فى فقه الحنفية و لما قرره علماء الأصول من أن العام يحتمل التخصيص و التأويل و يجوز قصره على بعض أفراده سواء أكد بمؤكد أم لم يؤكد و أن مقتضى التخصيص وقوع الحكم من أول الأمر على ما تناوله المخصص إذا ظهر أن هذا هو المراد من العام و لما قرره الأصوليون من الأحناف من أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل موصول فلا يعتبر الخاص مخصصاً إلا إذا كان متصلاً أما المنفصل فيعتبر ناسخاً عندهم و إن كان مخصصاً عند غيرهم - فإنه لا يسوغ العدول عن الأخذ بهذا التفسير الذى تمليه النصوص الفقهية و القواعد الأصولية و الأوضاع اللغوية فراراً مما يؤدى إليه من التفرقة فى الحرمان و الإعطاء بين المتساويين من أولاد البطون و جعل بعض أولاد من أخرج منهم مستحقاً مع حرمان أصله لأن هذه التفرقة على فرض وجودها إنما هى وليدة إرادة الواقفين فلا معقب عليها .

==========

الطعن رقم ٠١٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٢٩
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١

AL-Farouk

متى كان الوقف مرتب الطبقات ترتيباً أفرادياً فإن لازم هذا الإنشاء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون إستحقاق الفرع بعد أصله إستحقاقا أصلياً لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٤
جرى قضاء محكمة النقض أن الإختلاف فى تفسير شرط الواقف - وهو مرد الجهل بإغتصاب الحق - لايعد عذراً مانعاً من رفع الدعوى والمطالبة به .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥١
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٦٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
القاعدة أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه فى كتاب الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها فلا يثبت له مطلقاً و ليس له أن يعمل بأى شرط منها إلا بإذن القاضى . فإذا كان ما تضمنه كشف التحديد الصادر من الواقف فى تحديد أعيان وقفه الثانى و تجنيبها ليس إلا إفرازاً لأعيان هذا الوقف فإن فى هذا الإفراز قسمة بين الوقفين ممن لا يملكها لأن فى القسمة معنى الإستبدال و الواقف لم يشترط الإستبدال لنفسه فى كتاب الوقف فيكون ممتنعاً عليه إلا بإذن من القاضى و من ثم فلا يعتد بكشف التحديد العرفى الصادر من الوقف فى إنهاء حالة الشيوع لصدور هذا التحديد ممن لا يملكه و بغير الطريق الشرعى .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٦
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقفة وقفت الأعيان المبينة به و أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على شقيقها " ينتفع بالموقوف المذكور كإنتفاع الواقفة مدة حياته ثم نم بعده يكون ذلك جميعه وقفاً على أولاده المذكورين بالإشهاد ينتفعون بالموقوف المذكور بالتساوى بينهم أى للذكر مثل ما للإنثى مدة حياتهم . . . . " و شرطت الواقفة فى وقفها هذا شروطاً منها " أن النظر على هذا الوقف جميعه من الآن يكون للست الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر عليه لشقيقها مدة حياته . . . " كما شرطت لنفسها دون غيرها " الشروط العشرة التى هى الإدخال و الإخراج و الإعطاء و الحرمان و الزيادة و النقصان و التغيير و التبديل و الإستبدال و زيادة و نقص ما ترى زيادته أو نقصانة من الشروط فى هذا الوقف و أن تفعل كل هذه الشروط أو بعضها و تكرر ما تفعله مها مراراً عديدة كلما شاءت مدة حياتها فقط و ليس لأحد من بعدها فعل شىء من هذه الشروط مطلقاً " و لكنها أقرت بأنها لا حق لها فى تغيير مركز أخيها من حيث إستحقاقه فى الوقف و فى تنظره عليه و كذلك أقرت بأنها لا حق لها فى تغيير أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان و أ ن لها الحق فى فعل الشروط العشرة فيما عدا ذلك ، فإن إنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أن الواقفة إنما أسقطت عن نفسها التغيير فى أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان و بقيت على حقها فيما عدا ذلك بحيث تملك إخراجهم من الوقف و حرمانهم من الإستحقاق فيه و هو حال يغاير حال الزيادة و النقصان فى أنصبتهم و لا يعارضه ، إذ المدار فى الحالين أن تبقى أو لا تبقى على مشيئتها فى أن يكونوا من أهل الوقف .

==========

الطعن رقم ٠١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٦
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : وقف

Atef Farouk

الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
فقه الحنفية على أنه إذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين و أمكن الجمع بينهما بأن تحمل كل منهما على حال وجب المصير إليه .
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٤
بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - بشأن الوقف - يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده و إن لم يوافق القواعد اللغوية .
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٧١)
==========
الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٠
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
جمهور الفقهاء - و المحققون من الحنفية - على أن شرط الواقف " أن من مات قبل دخوله فى الوقف و إستحقاقه لشىء منه ، قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة و الإستحقاق ، يستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيا " إنما يقتصر نطاقة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الإستحقاق من جده ، لا فى الإستحقاق من عمه أو عمته و نحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الإستحقاق ، و بالتالى يقتصر أثره على إستحقاقه لنصيب والده من أبيه ، لا يتعداه إلى من مات من أخوة والده من غير ولد بعد موته ، بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء
==========
الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٠
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، بشأن الوقف ، مراد الشارع منها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يقوم الفرع مقام أصله ، شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه ، بحيث لا يحجب أصل فرع غيره ، إذ هى لا ترد إلا على الإستحقاق - الأصلى و الآيل - الذى تناوله المستحق بالفعل .
==========
الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٠
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٣
نص المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا شأن له بنصيب العقيم ، بل تحكمه المادة ٣٣ من القانون ، و هو ما أصفحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما من يموت من غير ولد فحكم نصيبه مبين فى المادة ٣٣ " . و وفقاً لنص المادة ٥٨ من القانون نفسه لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها .
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٧٢)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٣
إذا كان الواقف قد نص فى كتاب وقفه على أن " السراى - الموقوفة - تكون مقراً لسكن ناظر الوقف و من يرد على هذه السراى من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل و المحتاجين و رجال العلم و الأدب و الدين للمبيت فى السلاملك المخصص لذلك بهذه السراى و لطعامهم الطعام المناسب من الريع الذى سيخصص لها بعد .... " فإن هذا القول من الواقف يدل على التعميم لا التخصيص و الإطلاق لا التقييد ، فيثبت الإستحقاق للمترددين من المسيحيين و المسلمين و غيرهم فى الضيافة المذكورة ، و دلالته على هذا المعنى دلالة نصية صريحة تفيد الحكم بطريق القطع ، فلا يكون صحيحاً ما ذكرته الطاعنة - ناظرة الوقف - من أن الواقف لم يقصد مطلقاً جهة بر عامة ، يدخل فيها مصرف إسلامى ، و لم يذكرها صراحة ، يؤكد ذلك أن الواقف خصص مصرف الأقسام الأخرى فى الوقف لأبناء دينه و طائفته على النحو الذى أوضحه الحكم ، و لا يغير من هذا النظر ما أثارته الطاعنة من دلالات بسبب النعى ، ذلك أنه لما كان وقف المسيحى على المسلم صحيحاً شرعاً ، وهو قربة إلى الله فى دينه ، فمجرد كون الواقف مسيحى الديانة ، و إشتراطه النظارة من بعده لغبطة البطريرك بعد إنقراض الذرية ، لا يحمل دلالة على أن الواقف أراد بالفقراء و غيرهم من المترددين على المضيفة خصوص المسيحيين ، إذ لا منافاة بين المسيحية و القربة إلى الله تعالى بالصدقة و البر العام ، فلا تكون ديانة الواقف سبباً للتخصيص لأن إعتناق الدين أمر باطنى و لا تستمد منه إرادة بالحرمان لم يقم عليها دليل ظاهر ، بل لقد قام الدليل على خلافها ، إذ نص الواقف على عموم الإستحقاق بين المسيحيين و غيرهم فى هذا الخصوص ، و كذلك الحال بالنسبة للناظر فلا يلزم من كون الناظر مسيحياً أن يكون الموقوف عليه مسيحياً ، و إذ كان إشتراط الواقف جعل ريع الحصة التى تعذر صرفها فى باقى الحصص ، هو نص لازم لمنع الإنقطاع فيها ، و إشتراط أيلولة جميع الحصص إنتهاء عند تعذر صرفها فى الجهات التى حددها إلى جهة بر لا تنقطع - سواء كانت الجهة هى الفقراء المسيحيين أو غيرهم - هو شرط لصحة الوقف قانوناً ، فلا يحمل أى الشرطين قرينة على إرادة الواقف إنسحاب ما تقيدت به جهة مآلية على جهة أصلية ، بل إن ترتيب الإستحقاق فى هذه الجهة الإنتهائية على تعذر الصرف فى الجهة الأصلية معناه تحقق المغايرة بينهما ، و عدم إرادة الواقف تقييد الأولى بما تقيدت به الثانية .

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٤
قول الواقف - المسيحى - فى الحصة المرصودة على المضيفة ، بأن يتولى الناظر صرف ريعها حسبما يتراءى له إلى الأغراض المخصصة للسراى - الملحق بالمضيفة - لا يفيد تمليك الناظر حق التصرف فى أصل الإستحقاق إدخالاً و إخراجاً ، و إعطاء أو حرماناً ، فلا يكون له سلطان فى إسقاط حق المترددين على المضيفة من غير المسيحيين ، إذ لم يشترط الواقف الشروط العشرة فى وقفه ، و إنما يفيد هذا القول تمليك الناظر حق صرف الريع فى الوجوه اللازمة لقيام المضيفة و تقرير ما يتطلبه كل وجه .

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٧
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
النص فى المادة ٥٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن " تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا ... " يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مفادها أن تطبق أحكام قانون الوقف على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا الإستثناءات التى أوردها ، و مقتضى هذا النص أن تطبق هذه الأحكام على الحوادث السابقة إلا ما إستثنى بنص صريح ، لأن تطبيق الأحكام المذكورة على الأوقاف ليس له معنى إلا تطبيقها على الحوادث المتعلقة بها ، يؤكد هذا النظر أن الإستثناءات الواردة بالمواد ٥٦ و٥٧ و ٥٩ و ٦٠ تتعلق جميعها بالحوادث السابقة ، و لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من هذا القانون - بشأن الوقف مرتب الطبقات - لم ترد ضمن الإستثناءات التى نص عليها المشرع ، فإنها تكون واجبة التطبيق على الحوادث السابقة على صدور القانون المذكور ، و إذ كان ظاهر انشاء الوقف و

شروطة يدل على أنه مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ إستند إلى المادة سالفة الذكر ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣٥
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ١
الشرط الفاسد على ما عرفته المذكرة التفسيرية لقانون الوقف ، هو ما كان منافياً لأصل عقد الوقف ، أو كان غير جائز شرعاً ، أو كان لا فائدة منه ، و ما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣٥
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
شرط الواقف جعل ريع قيراط من ٢٤ ط على " دار الضيوف المملوك ليوسف إبن الواقف المعد للفقراء و المساكين و الواردين و المترددين ، فإن تعذر الصرف على ذلك يصرف ريع القيراط ليوسف و أخته فهيمة بالتفاضل " هو شرط جائز شرعاً ، فيكون شرطاً صحيحاً يجب العمل به . و يبين من هذه العبارة أن ريع القيراط المذكور يصرف على الفقراء و المساكين و الواردين و المترددين على المنزل المذكور و هو مملوك لإبن الواقف و غير موقوف - ما دام معد للفقراء و المساكين و الواردين و المترددين ، فإذا خرج المنزل عن إعداده لذلك بإزالته فقد تعذر الصرف على هذه الجهة و إنتهى الوقف عليها و صار ريع هذا القيراط حقاً ليوسف و أخته فهيمة ، و ليس فى ذلك تعليق للشرط على إرادة ناظر الوقف أو احد من المستحقين ، و لا إنهاء للوقف ، بل كل مؤداه أن يتحول الإستحقاق عند تعذر الصرف من المضيفة إلى ولدى الواقف ، و هو أمر جائز شرعاً ، لا يغير منه تأقيت هذا المصرف بتعذر الصرف ، ما دام أن الواقف قد جعل وقفه إنتهاء على جهات برعينها فى كتاب الواقف .

==========

الطعن رقم ٠٨٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٠
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
لئن كان الوقف يعد خيرياً إذا كان مصرفه جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، و يعد إسلامياً إذا إعتبر مصرفه براً فى شريعة الإسلام أياً كانت ديانة الواقف ، و كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الواقف شرط فى كتاب الوقف صرف مبلغ ٥٠٠ ج لمستشفى الأقباط الخيرى بالقاهرة لمداواة الفقراء من المسلمين و النصارى ، و مبلغ ١٥٠ج لجمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء مجاناً بمدارسها ، ١٠٠ ج لمدرسة الأقباط بمنفلوط لإعانة فقرائها ، و لملجأ الأيتام الخيرى بأسيوط . لما كان ذلك . و كان الحكم قد جرى فى قضائه على أن هذه الجهات تعتبر جهات بر عام ، و تندرج ضمن المصارف الإسلامية و لا تدخل ضمن الجهات التى إستثنتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و التى لا تعتبر جهة بر إسلامية ، و رتب على ذلك أن وزارة الأوقاف هى صاحبة الحق فى النظر على الوقف على تلك الجهات الواردة بكتاب الوقف على ما سلف بيانه بغير نظر إلى ديانة المستفيد من الصرف على جهات البر المذكورة ، و كان تفسيره فى هذا الشأن سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد إلتزام صحيح القانون .
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٦
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف

Al-Forouk

فقرة رقم : ٤
مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير و الوقف على وجوه الخير هو - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأول لا يكون على سبيل القربة و الصدقة و إنما يكون على سبيل البر و الصلة كالوقف على الذرية و الأقارب أو ذرية الغير إذا لم ينط فيه الإستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير - و لما كان الواقف - و على ما تقيده أسباب الحكم المطعون فيه ، قد جعل مصرف ريع الحصة المتنازع عليها على تعليم طبقتين من ذريته ثم جعل مصرفه عليهم بعد إتمام تعليمهم إلا من يفصل من وظيفته لإهماله أو سوء خلقه ، و لم ينط فيه الإستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير ، و إنما جعله مقصوراً عليهم و عاماً بينهم سواء القادر منهم على نفقات التعليم و غير القادر ، ثم جعل مصرفه مردوداً إلى أصل الواقف بعد إنقراض هاتين الطبقتين من ذريته ، فإن وقفه و إن شرط البدء بإتفاق ريعه على تعليم من حددهم من ذريته يكون على سبيل البر و الصلة و ليس على سبيل القربة و الصدقة ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبره وقفاً أهلياً لم يخالف القانون أو يخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠٦
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٨١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسم طريقه خاصة لإستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامه ، و أطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عباراته على ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه و كان المراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقف لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها ، بل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة متكاملة ، و يعمل بما يظهر أنه أراده منه و إتجه إليه مقصده ، إعتباراً بأن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم و الدلالة و وجوب العمل ، لزماً كان ذلك و كان البين من إشهار الواقف أن الواقف جعل ريع وقفه جميعه بعد وفاته فيما عدا ما يلزم لشئون الوقف - صدقة على وجوه بر لا تنقطع ، و لم يجعل لأولاده إستحقاقاً فيه إلا من إفتقر من ذريته فيصرف له كفاية مؤونته و كسوته بطريق الأولوية عن غيره من الفقراء المذكورين ، مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير و لا يغير من ذلك ما ورد فى كتاب الوقف من وصفه بأنه أهلى طالما أفصحت عباراته فى جملتها عن أن إرادة الواقف قد إنصرفت إلى جعل مصاريف وقفه من بعده على جهات الخير التى عينها و أمكن حمل هذا اللفظ على دلالته على حال الواقف عند إنشائه بإعتبار أن الواقف لم ينشىء وقفاً خيرياً من بادىء الأمر بل جعله وقفاً على نفسه ثم من بعده وقفاً خيرياً على جهات البر هذه ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون قد أساء تأويل شرط الواقف أو خرج به عن معناه الظاهر إلى معنى غير سائغ .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨١
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٢
لا مجال لتطبيق ما تقضى به المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أجازة رجوع الواقف فى وقفه و تغيير مصارفه و شروطه على ما تم من تصرفات قبل العمل بهذا القانون .. و إنما تبقى هذه التصرفات محكومة بالرأى الراجح فى المذهب الحنفى الذى كان معمولاً به فى شأن الوقف و قتذاك و هو يقضى بأن الوقف إذا إنعقدت عقدته يكون لازماً و لا يجوز الرجوع فيه بحال .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨١
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : شرط الواقف
فقرة رقم : ٣

المقرر فى المذهب - الحنفى - أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها لا تثبت له مطلقاً .

==========

علامات الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩٨
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : علامات الوقف
فقرة رقم : ١

وإن كانت صيغة الإشهاد المتنازع على تكييفه تحتمل معنى الوقف فى إصطلاح الفقهاء وإطلاق عباراتهم لما إنطوت عليه من مظاهر التأبيد والتصدق بالنفقة وصرفها مآلا إلى جهة بر لا تنقطع هى " قربة الصدقة " وهى من علامات الوقف وضوابطه ، إلا أنه يمنع من هذا الإحتمال كون عرف الواقفين وعمل المحاكم الشرعية لم يجر على ضبط إشهادات الوقف على هذه الصورة وكون الأطيان محل الإشهاد من الأراضى " الخراجية السواد " التى لم يكن يجوز وقفها إلا بإذن من ولى الأمر وإنما تجوز الوصية بها والتنازل عن منفعتها للغير بالشروط والقيود المقررة فى اللوائح التى كان معمولاً بها قبل صدور القانون المدنى الملغى

==========

غلة الوقف

==========

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢
بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : غلة الوقف
فقرة رقم : ١

تنص المادة ٣٧٥/٢ من القانون المدنى على أنه " لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية و لا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " . و أنه و إن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص ، لأن ناظر الوقف يعتبر - على أى حال - وكيلا عن المستحقين فإن قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشر سنة .

==========

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : غلة الوقف
فقرة رقم : ٣

إذا كان الوقف معظمه أهلياً و جعل ريعه ملكاً للمستحقين و الجزء الخيرى منه ضئيلاً، و لم يكن مديناً لأحد ، فلا وجه لأن يحاسب الناظر اللاحق الناظر السابق عن غلة الوقف . فإن هذه الغلة هى للمستحقين فيه ، و هؤلاء هم وحدهم إصحاب الشأن فى المطالبة بها ، أما الناظر الحالى فلا شأن له بها ما دام الوقف لا مصلحة له من المطالبة .

==========

قسمة اموال الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ٢

AL-Farouk

أباحت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قسمة الوقف الواحد بين مستحقيه قسمة جبر و إختصاص و لم يتعرض المشرع فى هذا القانون للقسمة بين الوقفين فبقيت جائزة كما كان عليه حكمها قبل صدوره . و ما كان هناك من داع لمعالجة تشريعية فى هذا الخصوص إذ فى قسمة الجبر و الإختصاص بين وقفين شائعين ما يحقق الغرض الذى سعى إليه المشرع بإجازة قسمة الوقف بين المستحقين قسمة لازمة .

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ٣

إذا رفع الوقف طلباً لفرز نصيبه فى عين شائعة بينه و بين وقف آخر إلى المحكمة الشرعية بعد صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فإن هذا الطلب يكون قد رفع إلى محكمة غير مختصة بالنظر فيه ، ذلك أن قسمة العين الشائعة بين وقفين هى مما يدخل فيه إختصاص المحاكم المدنية حسبما يستفاد من المادة ١٦ من القانون المذكور .

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ٤

لم تكن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تخرج من إختصاص المحاكم المدنية فيما يتعلق بمسائل الوقف إلا ما كان متعلقاً منها بأصله . و لا تعلق لقسمة العين الشائعة بين وقفين بأصل الوقف .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٥

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٦٠

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ٢

يبين من إستعراض المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ و المادة ٤١ لسنة ١٩٤٦ و المادة ٣٦ منه ان المشرع فرق فى الحكم " عند طلب قسمة اعيان الوقف " بين حالة ما إذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الإشهاد به - و حالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت - فجعل لكل من هاتين الحالتين حكما و قد بينت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم كل منهما فذكرت أنه " إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم و شرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم و ذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات و باقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته - و إن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات و الموقوف عليهم على إعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة و لأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف " .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ٣

أحالت المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ إلى أحكام المواد ٣٦،٣٧،٣٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومن ثم فإنه يتعين عند فرز حصة الخيرات أو المرتبات أن يرجع إلى غلة الوقف وقت صدوره إن علمت فإن لم تعلم يقسم الريع بين الموقوف عليهم و أصحاب المرتبات بطريقة العول على إعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة و لأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم فيقدر مستوى الغلة فى الخمس سنوات الأخيرة العادية و يزاد عليه قدر المرتبات ويقسم الريع على مجموعها و تؤخذ النسبة

Alv Faroun

بين المجموع و مقدار المرتبات و على أساسها تجرى القسمة بصرف النظر عن قيمة أعيان الوقف و ما تساويه من الثمن .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق ،جلسة٧/٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٠٣

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٦٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف على أن يجرى فرز حصة الخيرات و المرتبات الدائمة المشروطة فيه "على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية " إنما أراد به الشارع وضع معيار مرن و حد متحرك تقاس به غلة الوقف و يلتزمه قاضى الدعوى عند فرز حصة الخيرات و المرتبات هو متوسط الغلة فى خمس السنوات الأخيرة العادية - سابقة كانت على صدور القانون أو لاحقة لا خصوص السنوات السابقة و هى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ ، و إذ كان ذلك و كان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى قد حدد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية و نص فى المادة ٣٣ منه على أنه " لا يجوز أن تزيد أجرة الأراضى الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها " و هو نص آمر دعت إليه إعتبارات من المصلحة العامة و قد إستمر قائماً يحكم علاقة مستأجرى الأراضى الزراعية بمالكيها حتى الأن بحيث أصبحت القيمة الإيجارية - محددة على مقتضاه - هى القيمة الإيجارية العادية للأراضى الزراعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى فرز حصة المرتبات المشروطة للطاعنات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بقانون الإصلاح الزراعى لا على أساس متوسط الغلة فى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هى مقدرة فى قانون الوقف - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ٣

متى كان قرار القسمة قد صدر من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فإن هذا القرار لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضى و بالتالى فلا يجوز الطعن بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام بالاستحقاق على خلاف ما قضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة .

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ٣

النزاع بشأن قسمة أعيان الوقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية قبل إلغائها وقد إستبقى لها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هذا الإختصاص بما نص عليه فى المادة الثامنة من أن [تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإقرار الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون] وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر الدعوى فأنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

ALFaroK

فقرة رقم : ٤
إن المشرع وإن أجاز فى الماده ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة لازمة وعلى خلاف ما كان مقرراً قبل صدوره إلا إنه مع ذلك اشترط أن تحصل القسمة بواسطة المحكمة ، ولم ير الأخذ بالقسمة الرضائية التى تتم بإتفاق المستحقين فى الوقف لما قد تنطوىعليه من غبن فاحش أو تصرف مستتر بالبيع أو التنازل من أحد المستحقين للآخر إضراراً بحقوق من يؤول إليه الإستحقاق فيما بعد .
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٣/٣/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٩٤
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن" لكل مستحق أن يطلب فرز حصته فى الوقف كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين " . " وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة" يدل على أن قسمة أعيان الوقف بين مستحقيه - وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات - هى قسمة إفراز لا قسمة مبادلة مقتضاها أن يأخذ كل مستحق عين حقه - لا عوض حقه- فى مكان معين ومن غير زيادة ولا نقصان فيه ، وهى وإن كانت لازمة إلا أن لزومها هذا منوط - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون - بأن تكون مبنية على أنصبة من الإستحقاق مستقرة لا تتعداها إلى ما وراءها من أنصبة أخرى غير مستقرة يستوى فى ذلك ان يكون عدم إستقرارها معروفاً وقت القسمة أو غير معروف ، وهى بذلك لا تمنع المستحق المتقاسم من المطالبة بنصيب زائد وإستحقاقه له ، إذ معنى القسمة لا ينعدم بإستحقاق هذا النصيب ولا ينطوى على إقرار منه بإستحقاق غيره له ، وإذ معنى المطالبة أن طلب الزيادة يدعى الإستحقاق فى حصة شريكه ليعود شريكاً معه فيها وهذا الشيوع الطارىء قد تستأنف وقد لا تستأنف فيه قسمة جديدة ولا تنافى بينهما . وإذ كان الثابت فى الدعوى أنها رفعت بطلب إستحقاق الطاعنين لحصة فى النصيب الآيل عن العقيمين زيادة على نصيبهم الأصلى الذى إختصموا به بموجب القسمة وقضى الحكم المطعون فيه برفضها إستنادا إلى أن" حكم القسمة حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ومن ثم لا يجوز الحكم على خلافه " وأنه " وقد صار حكم نهائياً فتكون له حجيته ومن ثم تكون هذه الدعوى طعناً على حكم نهائى من غير طريقه القانونى " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ ق تطبيقه .
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ٦
كون الوقفين يضمهما كتاب واحد ليس من شأنه أن يفقد كلا منهما إستقلاله عن الآخر بل يظل كل منهما مستقلاً عن الآخر بأعيانه و بالمستحقين فيه بإعتبارهما وقفين متعددين .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٤
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١
إذا كان البين من إشهاد الوقف أن الوقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية ثم من بعد كا من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو أولاده ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، ثم عاد الواقف بموجب إشهاد التغيير وبما له من الشروط العشرة فأشهد على نفسه أنه عدل عن كل ما دونه بوقفه وألغى جميع ما نص عليه من شروط واستحقاق وشرط شروطا لوقفه منها أنه أنشأ وقفه المذكور " على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا كانوا أو إناثاً حسب

الفريضة الشرعية للذكر حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ذكورا فقط ، فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أخرج من وقفه من عساه أن يكون موجوداً من أولاده وقت التغيير وقصر الإستحقاق فيه على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا أو إناثاً بحيث يعتبر الوقف وكأنه إنعقد إبتداء على هذا الوجه .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٢
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١

تقضى المادة ٤٨/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف بأنه يجوز للمحكمة توزيع أعيان الوقف و قسمتها قسمة نظر ، بحيث يكون كا ناظر مستقلاً بالنظر على القسم الذى خصص له . و هذه القسمة لا تعتبر قسمة ملك للأعيان الشائعة ، لأنها فوق كونها قسمة حصلت قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات ، و جعل ما إنتهى فيه الموقف ملكاً للمستحقين .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨١
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١

إذ كان البيع قد ورد على حصة مفرزة و محددة إلتزم البائعون بإستنزالها من الأعيان الموقوفة قبل قسمتها ، فإن مفاد ذلك أن الطاعنة " البائعة الأولى " و شركاءها وافقوا على أن يخرج القدر المبيع من ملكيتهم قبل قسمتها بحيث لا يدخل فى أيه قسمة تجرى بينهم فيما بعد ، مما مقتضاها أن الصفقة - فى مقصود المتعاقدين - وحدة قائمة بذاتها لا يمكن تفريقها على المشترى ، و أن الإلتزام فى مفهوم إرادتهما ووفق الغرض الذى رميا إليه لا يجوز تنفيذه مقسما ، بل يجب تنفيذه بإعتباره كلا غير قابل للتجزئة ، و من ثم فإذا لم يكن قد جرى إستبعاد الأطيان المبيعة قبل وقوع القسمة فإن البيع الصادر إلى المشترى - المطعون ضده الأول - يكون صحيحا و نافذا قبل البائعين جميعا أيا كانت النتيجة التى تترتب عليها قسمة الأطيان حتى و لو وقع القدر المبيع فى نصيب واحد منهم ، و هذا الشريك و شأنه فى الرجوع على باقى شركائه طبقا للقواعد المقررة قانونا .

==========

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٨١
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى النافذة أحكامه منذ أول يناير سنة ١٩٤٧ ، فيما يتعلق بالوقف ، أنه إذا لم يسجل إشهاد بإنشائه أو الرجوع فيه أو التغيير فى مصرفه فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن و لا يكون لهذا الإشهاد من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين الواقف و غيره من ذوى الشأن فإذا شرط الواقف لنفسه الشروط العشرة و إستعملها فى الإدخال و الإخراج بأن ضبط إشهاد بإدخال من لم يكن موقوفاً عليه من قبل فى الوقف و إخراج من كان موقوفاً عليه بحيث لا يصير من أهل الوقف فإن هذا الإشهاد إذا لم يسجل لا يؤتى أثره فى الإدخال و الإخراج و إنما تنشأ عنه إلتزامات شخصية فى ذمة الواقف فى حالات معينة كأن يكون الإستحقاق بمقابل أو ضمان لحقوق ثابتة فى ذمته أما المستحق الذى أخرج من أهل الوقف فلا يحاج بالإشهاد الذى لم يسجل بإعتباره من الغير بالنسبة له ، و من ثم فلا ينتج أثرة فى حقه بحرمانه من الإستحقاق و ما يؤدى إليه من تملك لنصيب فى الوقف طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، و لا يصلح سند لنزاع حيازته لهذا النصيب .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٦
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨٧

AL-Fanon

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١
النص فى المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن " يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة و تشكيل مجلس إدارتها و بيان إختصاصه ... " و فى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف على أن تقوم الهيئة بإدارة و إستثمار الأوقاف على الوجه الذى يحقق لها أكبر عائد للمعاونة فى تحقيق أهداف نظام الوقف و رسالة وزارة الأوقاف ، و يكون للهيئة أن تتعاقد و تجرى جميع التصرفات و الأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله " و فى المادة الحادية عشرة من القرار ذاته على أن يكون " للهيئة أن تشترى الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو غيرها من الأعيان التى تحقق لها عائداً ، و كذلك لها إستبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى ، و يجوز للهيئة الإستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية "أ" : للملاك على الشيوع فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار . "ب" لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة . "ج" لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات لامؤجرة لهم . "د" للجهات الحكومية و الهيئات و المؤسسات العامة و الجمعيات التعاوتية لبناء المساكن و الجمعيات الخيرية و ذلك كله بالشروط و الأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة إستثمار هذه الأموال " . يدل على أن الأصل فى إستبدال أو بيع العقارات أن يكون بطريق المزاد العلنى - دفعاً لكل مظنة و ضماناً لحسن التصرف فى هذه العقارات - و أن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الإستثناء أن تسلك طريق الممارسة فى الأحوال المبينة حصراً بهذا النص ، تقديراً منه لإعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها ، و مؤدى ذلك ألا يكون للهيئة أن تسلك طريق الممارسة فى غير هذه الأحوال و إلا كان تصرفها باطلاً ، سواء كان التصرف للأفراد أو لغيرهم ، و سواء كانت ملكية الأوقاف متنازعاً عليها أو لم تكن كذلك - إذ لو أراد المشرع إستثناء الأوقاف المتنازع على ملكيتها لنص عليها صراحة ضمن هذه الأحوال ، و لا يغير من ذلك أنه نص فى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة على أن " تختص وحدها بإدارة و إستثمار أموال الأوقاف " ، و فى المادة الثالثة عن أن " تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الإختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، و كذلك الإختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ و ذلك بالنسبة إلى البدل و الإستبدال و الإستثمار " و فى المادة الخامسة عل أن " تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف و إستثمارها و التصرف فيها على أسس إقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف " . إذ أن ذلك كله ينبغى تحقيقه طبقاً للقواعد التى وضعها المشرع بالقرار الجمهورى المشار إليه لتنظيم العمل بالهيئة و حدد فيها إختصاصات مجلس إدارتها بما لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها بالقوانين سالفة الذكر ، كما لا يغير من ذلك أن القرار التنظيمى الذى أصدرته الهيئه الهيئة بجواز الإستبدال بالممارسة لواضعى اليد من الأفراد . و القرارات الفردية التى أصدرتها على أساسه بإبرام العقود محل النزاع لم يتم سحبها أو إلغاءها طالما كانت تلك القرارات منفصلة عن هذه العقود و صدرت متجاوزة الرخصة التى أعطيت لمجلس الإدارة فى الأحوال المنصوص عليها حصراً .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٥
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٣٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف
فقرة رقم : ١
إن النزاع على تفسير إشهاد قسمة الوقف و تقدير خبير القسمة الملحق بهذا الإشهاد ، و تعرف مقصود الواقف من جميع ذلك للحكم فيما إذا كان المنزل الذى أقامه على بعض الأرض الموقوفة هو وقف يجرى مجرى أصله أم تركه تؤول بعده إلى و رثائه ، إنما هو نزاع يتعلق بأصل الوقف ، فيمتنع على المحاكم الأهلية نظره وفقاً للمادة ١٦ من لائحة الترتيب .

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١٤
بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٣٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : قسمة اموال الوقف

فقرة رقم : ١
إن القضاء بعدم صحة إشهاد الوقف سواء أكان صريحاً أم ضمنياً يخرج عن ولاية المحاكم الأهلية. فإذا باعت زوجة لزوجها أطياناً بعقد سجل ، ثم وقف الزوج هذه الأطيان، كما وقفت الزوجة أيضاً ما بقى من أطيانها ، ثم تنازل الزوج عن النظر و من إستحقاقه فى الوقف إلى آخرين ، ثم رفع وارث البائعة دعوى على الزوج بعد خروجه عن ولاية النظر طلب فيها إبطال عقد البيع الصادر له من مورثته و إشهاد الوقف الصادر منه بانياً دعواه على أن مورثته كانت معتوهة معدومة الإرادة وقت البيع ، و حكم له بطلباته ، فرفع هذا الوارث دعوى بالريع على الزوج ، ثم إصطلحا على قسمة الأطيان الموقوفة بينهما ، ثم إدعى هذا الوارث أن الزوج إمتنع عن التوقيع رسمياً على عقد القسمة ، و رفع دعوى طلب فيها الحكم بصحة التوقيع على العقد ، ثم رفع الذين تنازل لهم الزوج عن الإستحقاق فى الوقف و عينوا نظاراً عليه دعوى طلبوا فيها الحكم بصحة عقد البيع الصادر من الزوجة إلى زوجها و بصحة إشهادات إنشا الوقف و التغيير فيه المترتبة عليه و إعتبار الحكم القاضى ببطلان عقد البيع و إشهادات الوقف بالنسبة إليهم كأنه لم يكن ، و دخلوا خصماً ثالثاً فى دعوى صحة التوقيع ، فسارت القضيتان غير مضمومتين ، ثم تنازل المدعون عن طلباتهم الخاصة بإشهاد إنشاء الوقف و إشهادات التغيير لأن الحكم فى ذلك هو من إختصاص القضاء الشرعى و صمموا على ما عداها ، فدفع الوارث بعدم قبول دعواهم ، فحكمت المحكمة فى الدعويين فى جلسة واحدة بحكمين مستقلين : فى دعوى النظار بصحة عقد البيع ، و ضمنت أسباب حكمها إعتبار حكم إبطال إشهادات الوقف و التغيير فيه كأنه لم يكن ، و فى دعوى صحة التوقيع برفضها . فاستأنف الوارث الحكمين ، و كرر دفعه فى دعوى النظار ببطلان عقد البيع لصدوره من الزوجة فى حالة العته و عدم الإرادة ، فضمنت المحكمة الإستئنافين ، و قضت بإلغاء الحكمين و برفض دعوى النظار و بصحة توقيع الزوج على عقد القسمة مستندة فى ذلك إلى أن عقد البيع صدر من البائعة بدون رضاء منها لأنها كانت وقت البيع معتوهه و ظلت كذلك إلى أن توفيت ، و أنه إذا كان هذا العقد باطلاً لا تلحقه الإجازه فيترتب على ذلك إعتبار الأطيان موروثة يصح التقاسم فيها بين الوارث و الواقف ، فإن قضاء محكمة الإستئناف هذا كان يصح إعتبار منطوقه منحصر الأثر فيما ورد به بغير تعرض للوقف فى إنشائه و لا فى تغيير شروطه لو كانت المحكمة لم تمد ما قضت به من بطلان عقد البيع إلى ما صدر بعده من إشهاد إنشاء الوقف و إشهادات التغيير فيه مما خرج عن موضوع الخصومة و لايدخل فى إختصاص القاضى الأهلى . أما و قد إمتد إلى ما يفيد القضاء ببطلان إشهادات الوقف و التغيير فيه فيتعين نقض الحكم الشامل للدعويين فيما قضى به فيهما . وعلى الأخص إذا كان الوارث لم يقدم عقد القسمة الذى حكم بصحة التوقيع عليه للوقوف على مشتملاته ، و كان الحكم لم يبين وقائع دعوى التوقيع البيان الكافى لمعرفة الأساس الذى قامت عليه و للوقوف على بيان الأطيان التى تقاسمها الوارث و الزوج أهى الأرض المبيعة من الزوجة وحدها أم هى هذه الأطيان و الأطيان الأخرى التى لم تبعها و وقفتها هى على نفسها ثم أخرجت نفسها منها وغير ذلك من البيانات اللازمه لتمكين محكمة النقض من تحديد موضوع هذه الدعوى وحصر منطوق الحكم الصادر فيها فيما يجب أن يحصر فيه دون أدنى تعرض للقضاء ضمناً بعدم صحة إشهاد الوقف

(الطعن رقم ٣٠ سنه ٨ ق جلسه ٢٧/١٠/١٩٣٨)

==========

لجنة شئون الاوقاف

==========

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٠
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : لجنة شئون الاوقاف
فقرة رقم : ١
متى كان الثابت أن مجلس الأوقاف الأعلى قد وافق على إبداله قطعا من الأرض من الوقفين الخيريين للجمعية التعاونية لبناء المساكن - المطعون عليها الأولى - لتقوم بتخصيص هذه القطع لأعضائها ، و كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بالبت فى طلبات البدل و الإستبدال فى الوقف مما مفاده أن الإستبدال لا يتم و لا ينتج آثاره القانونية إلا بموافقة هذه اللجنة و بالتالى فلا تنتقل الملكية إلى عضو الجمعية عن قطعة الأرض التى تختص بها إلا بتسجيل عقد الإستبدال الذى يتم بينه و بين اللجنة المذكورة ، و من ثم فلا يصح القول بوجود عقد بين وزارة الأوقاف و العضو عن طريق الجمعية و أنه هو الذى يتم تسجيله و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم قبول الدعوى لأنه ليس بالأوراق ما يدل على أن لجنة شئون الأوقاف قد وافقت على الإستبدال بالنسبة لقطعة الأرض موضوع النزاع و هى تابعة للوقفين المشار إليهما . فإن النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٧٢ ٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥٦
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : لجنة شئون الاوقاف
فقرة رقم : ١

لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف و لائحة إجراءاتها قد قضى فى المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف - المشكلة وفقاً للمادة الثانية منه - وحدها بالمسائل التى عددتها و منها طلبات تقدير و فرز حصة الخيرات ، و كان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة و جعله و لا طائل منه ، و إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير و فرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى القدر المفرز الذى تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٧٢٤ ٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٨٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : لجنة شئون الاوقاف
فقرة رقم : ١

أحكام القانونين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠ لسنة ١٩٧١ التى نصت على تسليم أعيان الوقف للمجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف لتتولى نيابة عن وزارة الأوقاف إدارتها و إستغلالها - لم تسلب حق وزارة الأوقاف فى إدارة هذه الأعيان ، و غاية الأمر أنه رؤى تخفيفاً للأعباء الملقاة على هذه الوزارة أن تتولى المجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف إدارة و إستغلال تلك الأعيان نيابة عن هذه الوزارة .

==========

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٢
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : لجنة شئون الاوقاف
فقرة رقم : ٢

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بإيقاع بيع العقار - و لو كان نهائياً - لا تنقل به الملكية سواء بالنسبة للراسى عليه المزاد أو بالنسبة للشركاء فى العقار أو بالنسبة للغير إلا بتسجيله ، و أنه يترتب على الحكم بإلغائه إنحلال البيع و زواله من وقت إيقاعه .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨٩)

==========

ماهية الوقف

==========

الطعن رقم ٤٣١ ٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٠٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ماهية الوقف
فقرة رقم : ٢

من المقرر قانوناً أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يملكها أحد من العباد ، و ناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه المفوض فى القيام بمصالحه و إستقلاله على أصلح وجه ، و أنه وحده - فى نطاق هذه الولاية و عدم وجود مالك للوقف - الذى يمثل جهة الوقف و مصلحة كل من أعيانه فإذا إقتضى حسن الإستغلال وضع عقار من عقاراته فى خدمة عقار آخر و إقامة علامة ظاهرة تدل على ذلك فإن ناظر الوقف وحده هو الذى يملك إقامتها دون أن يكون ذلك تقرير لحق أرتفاق بل إقامة لعلاقة بين العقارين ينشأ

Al-Farouk

بها علاقة التبعية بينهما و يكون ذلك بمثابة التخصيص من المالك للعقارين المنصوص عليه فى المادة ١٠١٧ مدنى . و إذ كان الثابت من تقرير الخبيرين المنتدبين أمام لجنة القسمة و محكمة أول درجة وجود ممر أسفل العقار " ... ... " يوصل إلى مدخل العقار " ... ... " و وجود علامات ظاهرة تنبئ عن تخصيص هذا الممر للدخول للعقار الأخير منذ مدة سابقة على سنة ١٩٣٦ أبان اجتماع ملكيتهما للوقف ، و أن هذا الوضع الفعلى ظل قائماً من بعد ألغاء الوقف الأهلى فى سنة ١٩٥٢ و أيلولة ملكية أعيانه للمستحقين فأستبقوه قائماً كما هو حتى إنتقلت ملكية أحد العقارين للطاعن و الآخر للمطعون ضده دون تغيير فى حالتهما ، فإن الأرتفاق بالمرور يكون قد نشأ لصالح عقار المطعون ضده على عقار الطاعن دون أن يعوق نشوءه وجود مدخل آخر للعقار المخدوم .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٣٤
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ماهية الوقف
فقرة رقم : ١

الوقف شخصية مستقلة عن الناظر و عن المستحقين ، و ثمرة أعيانه مملوكة له يستوفى هو منها ما يلزم للمحافظة على كيانه ، من أموال لجهة الحكومة و ترميم فى الأعيان و إصلاح فيها مما فيه دوام لها و لمنفعتها ، و ما فضل بعد ذلك هو الواجب توزيعه على أصحاب المنفعة من المستحقين ، أشخاصاً بأعيانهم كانوا أو جهات بر ، و لا شئ للمستحقين إلا فيما فاض من الغلة بعد المصاريف و توفية تلك الإستحقاقات المعروفة بالبداءات .

و على ذلك فليس لدائن المستحق فى الوقف أن يعمد إلى المحصولات الزراعية الناتجة من أرض الوقف فيحجز عليها فى مخازن الوقف حجزاً تنفيذياً ، على إعتبار أنها مملوكة ملكاً خاصاً لمدينه ، فإن حجز عليها كذلك فحجزه باطل .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٣٤)

==========

مرتبات الوقف

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٣٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : مرتبات الوقف
فقرة رقم : ٢

المرتبات التى تتقرر بكتب الوقف ليست ديوناً مرصدة على جهة الوقف مما لا تسقط بالإعسار و مما تتجمد و يتربص بها إلى وقت اليسار فتؤدى كاملة ، و إنما هى تبرعات تستحق كاملة فى كل سنة يسعها جميعاً صافى الريع ، و تسقط برمتها إلى غير عودة فى كل سنة لا يفيض فيها من الريع شئ بعد المصاريف الضرورية . و فى كل سنة يضيق الفائض ، بعد المصاريف الضرورية و بعد أداء ما يأمر الشرع أو الواقف بتقديمه من المرتبات على غيره ، عن أن يسع باقيها جميعاً ، فأرباب هذا الباقى يشتركون جميعاً فى هذا الفائض كل بنسبة أصل مرتبه المعين بكتب الوقف . و هذه قواعد شرعية مؤسسة على البداهة العقلية و واجب إعتبارها قانوناً ، و من حق كل ناظر وقف بل من واجبه أن يطبقها بنفسه غير محتاج لإستصدار أى حكم شرعى للعمل بها ، اللهم إلا فى بعض الأحوال التى يرى فيها الناظر لتطمين نفسه أن يلجأ إلى القاضى الشرعى ليرسم له خط سير واضحاً إنما الذى يحتاج حقيقة لإستصدار الحكم الشرعى هو من يزعم من أرباب الإستحقاق أن الناظر أساء أو يريد أن يسئ تطبيق تلك القواعد بحرمانه أو بتخفيض مرتبه نسبياً مع أن الشارع أو الواقف يأمر بتقديمه على غيره .

==========

مسئولية الوقف

==========

الطعن رقم ٠٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٧
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : مسئولية الوقف

Al-Farouk

فقرة رقم : ١
الوقف ـ بإعتباره شخصاً إعتبارياً ـ مسئول قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثله و يضر بهذا الغير .

==========

ملكية الواقف

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٧
بتاريخ ٢٣ـ٠٤ـ١٩٣٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ملكية الواقف
فقرة رقم : ٣
إن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث و ثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بوضع اليد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٣
بتاريخ ١٤ـ٠٣ـ١٩٤٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ملكية الواقف
فقرة رقم : ١
إن إشتراط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً إنما يرد على الموقوف قبل أن ينعقد الوقف . فبحثه إذن لا يتعلق بأصل الوقف الذى يمتنع على غير المحاكم الشرعية البحث فيه ، بل هو من المسائل التى تجب تصفيتها أمام المحاكم المختصة بنظر المنازعات فى الملكية و فروعها قبل أن يأتى دور البحث فى صحة اصل الوقف ، و إلا لكان مجرد وقف الفضولى أو المشاغب غير ملكه تكأة له لسلب المحاكم الأهلية إختصاصها بالفصل فى النزاع على الملكية و نقله إلى المحاكم الشرعية التى لا شأن لها به .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٣
بتاريخ ١٤ـ٠٣ـ١٩٤٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ملكية الواقف
فقرة رقم : ٢
إن ناظر الوقف المشروط له حق الإستبدال لا يملك ذلك إلا بصفته ناظراً للوقف و بإذن القاضى الشرعى و وساطته .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٢
بتاريخ ٠٤ـ١١ـ١٩٤٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ملكية الواقف
فقرة رقم : ٢
إن النزاع فى ملكية الواقف لما وقف يقتضى البحث فى الملكية و أسانيدها قبل إنشاء الوقف ، و هذا مما لا يتصل بأصل الوقف . إذ المحكمة حين تفصل فى الملكية لا تكون بحاجة لأن تعرض لإشهاد الوقف ، بل يكون بحثها منصرفاً إلى أمور سابقة عليه . و إذن فالمحاكم الأهلية تملك الحكم ببطلان الوقف على أساس عدم ملكية الواقف لما وقف .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٢
بتاريخ ٠١ـ٠٣ـ١٩٤٥
الموضوع : وقف

AL-Farouk

الموضوع الفرعي : ملكية الواقف
فقرة رقم : ١
إن القول بوجوب الأخذ بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف ، و تطبيقها بشروطها كلها أمام القضاء المدنى غير سديد، فإن بعض ما جاء بها يتنافر مع قواعد القانون المدنى و ما إستقر عليه الفقه من أن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مده ثلاث و ثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثاً و ثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بوضع اليد .

==========

ناظر الوقف

==========

الطعن رقم ٠٣٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٠٦
بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٥٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢
لا يصح أن يسأل ناظر الوقف فى دعوى الحساب إلا عما قبضه فعلا من إيراد الوقف لا عما كان يجب أن يقبضه و لا يصح أن يعدل عن العقود التى أبرمها إلا إذا كان غير أمين
(الطعن رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٦
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٦٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢
إذا كان الواقع فىالدعوى أن المطعون عليهما الأولين اقاما بصفتهما ناظرى وقف دعوى على مورث الطاعنين أسسا طلباتهما فيها على بطلان العقد المبرم بين المطعون عليه الأول و مورث الطاعنين على إستبدال أطيان موقوفة مبينه به لصدوره من أحد ناظرى الوقف بدون إذن من المحكمة الشرعية ، و أن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات تدخلن فى مرحلة الإستئناف خصما منضما إلى المستأنفين [المطعون عليهما الأولين] فى طلب إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى برفض طلب البطلان ، و كان الحكم المطعون فيه و إن كان منطوقه جاء قاصرا على إجابة طلب الفسخ إلا أن أسبابه التى إستند إليها توصلا لهذا المنطوق تضمنت وجوب بطلان عقد الإتفاق لصدوره من أحد الناظرين بغير تدخل المحكمة الشرعية ، و كان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهن الثلاث الأخيرات يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم .
(الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٥ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن كان ناظرا على الوقف ، و بتاريخ ٢٥/١/١٩٤٩ أقيم المطعون عليه السابع ناظرا مؤقتا على أعيان الوقف إعمالا لما تقضى به المواد من ٥٠ - ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ثم أقيمت على الطاعن دعوى بطلب عزله عن النظر و أقيمت فى الوقت نفسه دعوى حراسة على أعيان الوقف قضى فيها إبتدائيا من محكمة الأمور المستعجلة بإقامة الطاعن و المطعون عليه السابع حارسين قضائيين على تلك الأعيان بدون أجر و عدل هذا الحكم إستئنافيا بإقامة الطاعن حارسا بدون أجر على إحدى عمارات الوقف التى تغل ريعا يناهز إستحقاقه هو و أخته كما أقيم المطعون عليه السابع حارسا بدون أجر على باقى أعيان الوقف بإعتبار إنها تغل من الريع ما يناهز إستحقاقه هو و باقى المطعون عليه و جعلت هذه الحراسة موقوته بالفصل فى دعوى العزل و عهدت إلى كل حارس إدارة ما عهد إليه من أعيان الوقف و إستغلالها و دفع كافة النفقات اللازمة للعمارة ... إلخ - و قد ظلت يد كل من الحارسين موضوعة

ALTarouk

على ما إختص بإدارته إلى أن إنتهت الحراسة القضائية فعلا فى ٣٠/٦/١٩٥١ ، و كانت إقامة الناظر الموقت هى نوع من العزل (بالنسبة للناظر القديم) و هى فى ذات الوقت إقامة للناظر الآخر " و إن كان العزل و الإقامة موقتين " ، و كان الناظر المؤقت هو الذى تناط به إدارة أعيان الوقف وفقا لنص المادة ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذى إستند إليه قرار الإقامة سالف الذكر ، كما أن إقامة حارس قضائى على أعيان وقف ما من نتيجتها قانونا أن يصبح الحارس بمثابة ناظر مؤقت و يكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف و لا يملك التحدث فى شئون الوقف سواه ، فإن مؤدى ذلك جميعه أن تعتبر وظيفة الطاعن كناظر على الوقف فى الفترة التى كانت أعيان الوقف فيها فى يد الناظر المؤقت ثم فى يد الحارس القضائى قد إنحسرت عنه فلا يتحقق فيه - فى خصوص المطالبة بأجر النظر - موجب المطالبة - لا يقدح فى ذلك أن يكون قرار الإقامة قد ألغى أو تكون الحراسة قد حكم بإنهائها فإنه ليس من شأن هذا أو ذاك إعتبار الناظر قائما بوظيفته - أما قول الطاعن بأنه ثبت أن طلب إقامة الناظر المؤقت و دعوى الحراسة كليهما لم يكن لهما مقتضى و إنهما من سعى الخصوم و تدبيرهم و أن شل يده كان مبنيا على أسباب غير صحيحة فإن ذلك لا يعتبر أساسا قانونيا صحيحا للمطالبة بالمبلغ المرفوع به الدعوى - بحسبانه أجرا له على قيامه بالنظارة على أعيان الوقف فى الفترة من ٢٥/١/١٩٤٩ إلى ٣٠/٦/١٩٥١ .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ٢

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف و منفذا لكتابه ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين و لا يعتبر حجة عليهم .

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٦٤

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ٢

الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين و لا يعتبر حجة عليهم .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ٥

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلاً للوقف و منفذاً لكتابه ماساً بإستحقاق مستحقين لم يكونوا طرفاً فى تلك الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين و لا يعتبر حجة عليهم .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨١٨

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

وإن كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أصبحت تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيانه ولا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق ، وكان الحكم الذى يصدر بالإستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى عليه ماساً بإستحقاق مستحقين لم يمثلو بأشخاصهم فى الخصومة

AL-Farouk

لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم إلا أن ذلك لا يمنع من توجيهه الدعوى بالإستحقاق فى الوقف إليه بصفته مستحقاً هو الآخر ولا يمنع من قبولها عدم إختصام باقى المستحقين طالما أن الحكم الذى يصدر فيها لا يلزمهم ولا يعتبر حجة عليهم . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها إختصمت الطاعنين بصفتهما حارسين قانونيين ومستحقين فى الوقف وهى تتجه إليها بهذه الصفة الأخيرة ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذى " كامل صفة " ولعدم إختصام باقى المستحقين ، فانه يكون صحيحا فيما إنتهى إليه من رفض الدفع .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨١٨
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢

متى كان الاستحقاق فى الوقف متنازعا فيه فإن مسئولية ناظر الوقف - أو غيره من المستحقين - عن ريع الحصة المتنازع عليها لا تكون إلا من وقت أن يصبح سيء النية وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه بالاستحقاق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون عليها بالريع من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٥
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١

إذا قصر ناظر الوقف نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر . و هو ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٥
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه فقال بعض المتقدمين إنه لا يضمنه و إنما يلزم المستأجر أجر المثل و قال البعض من هؤلاء أن المتولى يلزمه تمام أجر المثل و ذهب رأى ثالث إلى أن المتولى يضمن نصفه و نصفه الآخر يضمنه المستأجر بينما ذهب غالبية المتأخرين إلى أن المتولى يضمن الغبن الفاحش و لو كان متعمدا و على قول البعض عالماً به لأن ذلك منه يكون جناية تستوجب عزله . و هذا الرأى الأخير هو ما تأخذ به محكمة النقض لو كان الناظر بغير أجر إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش و هو متعمد أو عالم به تقصيراً جسيماً فيسأل عنه دائما .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٥
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣

إقتصرت المادة ٦٣١ من القانون المدنى على تقرير أن إجازة الوقف بالغبن الفاحش لا تصح ، دون أن تبين مسئولية ناظر الوقف عن هذا الغبن كما خلت المواد الأخرى الواردة فى القانون المدنى فى الباب الخاص بإيجار الوقف من تحديد هذه المسئولية لأن موضعها خارج عن نطاق هذا الباب .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٨)

AL-Farouk

==========

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٦
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٦٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
لما كانت العلاقة بين ناظر الوقف و المستحق تخضع لأحكام الوكالة و لحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على أنه يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف و وكيل على المستحقين - و الناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم اليسير إذا كان له أجر و ذلك بالقدر الذى يرتبط بالمسئوليتين المدنية و الجنائية و طالما أنه لم يثبت تقصير ناظر الوقف فإنه لا يصح أن يعدل عن عقود الإيجار التى أبرمها . و إذ لم يبين الحكم المطعون فيه السند القانونى لقضائه بمسئولية ناظر الوقف عن أجر المثل و لم يحقق عناصر هذه المسئولية و لم يعرض ما إذا كان يعمل بأجرا أو بغير أجر و ما إذا كان قد ثبت تقصيره و مدى ذلك التقصير ، فإن الحكم يكون قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون مما يتعين نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٧٩
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة - وزارة الأوقاف الناظرة على الوقف - تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض إيجار المدة السابقة على نظرها ، و أضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق ، فإنه يتعين عليها بإعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر الطاعنة مسئولة عن إهمالها فى تحصيل الأجرة بإعتبارها وكيلة بأجر ، فتسأل عن خطئها اليسير فى عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقاً لنص المادة ٥٢١ مدنى قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدنى جديد ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٧٩
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢
متى كانت الوزارة الطاعنة بإعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين ، مسئولة عن تقصيرها اليسير ، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضى خمس عشر سنة من تاريخ إنتهاء الوكالة .
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٦٣
بتاريخ ٠١-١٢-١٩٧١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٤
وكالة ناظر الوقف عن المستحقين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تقف عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة و فى العناية بمصدر هذا الحق و هو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق .
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٦٣
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٧٢
الموضوع : وقف

AL-Tagrour

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٤
ناظر الوقف و إن كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من إيراد الوقف ، إلا أنه بإعتباره وكيلا عن المستحقين يكون مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف و غلاته ، و عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر . و إذ كان الثابت أن دعوى الحساب رفعت على المطعون عليها بصفتها الشخصية و بصفتها ناظرة على الوقف ، و طالبها الطاعن بالمستحق له من الإيراد فى الوقف ، و تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة و فى صحيفة إستئنافه بنصيبه فى إيراد - منزلين لو تؤجرهما و دكانين تنازلت عن أجرتهما - و كان ما أورده الحكم المطعون فيه ينصب على مسئولية المطعون عليها فى مال الوقف ، و لا يواجه دفاع الطاعن فى شأن مسئوليتها عن تقصيرها و إهمالها فى تأجير المنزلين و فى التنازل عن أجرة الدكانين ، و هو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون و شابه قصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨
بتاريخ ٣-١-١٩٧٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٥
وكالة ناظر الوقف عن المستحقين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة و فى العناية بمصدر هذا الحق و هو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق ، مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلاً للوقف و منفذاً لكتاب الواقف ماساً بإستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ، و لا يعتبر حجة عليهم ، بل يبقى لهم حق الإعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانوناً .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٩
بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى كان المستحق فى الوقف قد إعتمد الحساب المقدم من الناظر ، و هو عالم بتفصيلاته من إيراد و منصرف ، ثم أقر بالتخالص ، فلا يجوز له إعادة النظر فى الحساب أو المطالبة بتقديم حساب جديد و يجب أخذه بإقراره .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٢
بتاريخ ٢٧-٣-١٩٧٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم كانوا يعملون بوقف خيرى و شرط الواقف " ٠٠٠٠ " النظر لنفسه عليه ، فإن صفة الواقف فى إدارة ذلك الوقف محل الدعوى حتى تاريخ وفاته تكون قائمة ، و يكون له بصفته ناظراً للوقف أن يقرر معاشاً للمطعون ضدهم بدلاً من مكافأة نهاية الخدمة و هو عمل متصل بأعمال الإدارة المخولة فى حجة الوقف و ليس تصرفاً فى أصل الإستحقاق و لا تعديلاً فى مصارفه أو تغييراً لها الممتنع عليه إلا بإشهاد عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١
بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٧

الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٦
الرأى المعول عليه أن المشروط له النظر متى كان حال صحته لا يجوز له أن يتنازل تنازلاً صريحاً عن النظر أو أن يفوض غيره بأن يسند إليه شئون الوقف و يحله مقام نفسه إستقلالاً ؛ إلا فى مجلس القاضى ، بحيث يتعين على المحكمة المختصة أن تقيم غيره فى الولاية و إلا فهو باق على ولايته حتى يقرر سواه ، لأنه بمثابة عزل معلق على ولاية آخر لا يتم بعزله نفسه و ردها عن النظر .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٣١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣
وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة ، على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف ، و يد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٣١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٤
إعتراف الناظر على الوقف بما يضره لا يسرى عليه .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ١ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٣٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣
إن مسئولية ناظر الوقف قبل المستحقين تنحصر فى تقديم الحساب لهم مؤيداً بمستنداته، و فى توزيع فائض الريع عليهم وفق القواعد المتقدمة ، قل ما يصيب أحدهم منه أو كثر . فإذا ضاق الفائض عن دفع مرتباتهم كاملة فعلى من يدعى عدم صدق الناظر فى حسابه أن يقيم هو الدليل على دعواه . و من قلب الأوضاع القانونية فى الإثبات أن يكلف الناظر فى هذه الحالة بإقامة الدليل على أن الريع هو بالضيق الذى يقول به قولاً مؤسساً على حسابه المؤيد بالمستندات .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤٦
بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٥
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣
ناظر الوقف المشروط له حق الإستبدال لا يملك الإستبدال إلا بصفته ناظراً للوقف و بإذن القاضى الشرعى و وساطته .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٣٦
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

Al-Farouk

فقرة رقم : ١
مطالبة الناظر بدفع معاش مستحق فى وقف لا تكون من إختصاص المحاكم الأهليه إلا إذا كان الإستحقاق مبيناً فى كتاب الوقف و لا نزاع فيه . فإن لم يكن المدعى معيناً بإسمه فى كتاب الوقف ، بل كانت وظيفته هى سنده فى المطالبة بالإستحقاق على إعتبار أن عباره كتاب الوقف عن إستحقاق موظفيه تشمل هذه الوظيفة و تشمله شخصاً بالتالى ، كان الفصل فى النزاع بشأن ذلك من إختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، لأن المحاكم الأهليه ممنوعة من أن تفسير أيه عبارة فى كتاب الوقف متى كانت غامضة و كان تفسيرها على وجه دون آخر يعطى حقاً أو يهدر حقاً .
و إذن فإذا دفع لدى المحكمة الأهلية بعدم إختصاصها بالنظر فى دعوى إستحقاق فى وقف لوجود نزاع عليه لغموض فى كتاب الوقف ، فإن عليها أن توقف النظر فى موضوع الدعوى ريثما تفصل المحكمة الشرعية فى أصل الإستحقاق . فإذا هى رفضت الدفع و فصلت فى الدعوى كان حكمها واجب النقض .
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١١
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٣٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٤
إن الناظر إذا صرف ريع الوقف لبعض المستحقين فيه حرم البعض الآخر إستحقاقه عامداً متعمداً ، فإنه يكون للمحروم الخيار فى أن يطالبه بحقه أو أن يرجع بهذا الحق على من قبضه من المستحقين . و إذا كان الوقف صادراً على ذرية الواقف و برهن أحد على أنه منهم و أنه لذلك ذو حق فى الوقف ، و كان النزاع فى إستحقاقه راجعاً إلى الخلاف فى أمر نسبه إلى الوقف ، فإن أثر الحكم له بالإستحقاق يجعله مستنداً إلى وقت الوقف و يخول له الرجوع بكل ما إستحقه عن السنين الماضية على من قبضه من المستحقين الآخرين . أما إذا كان الخلاف غير متعلق بالنسب و إنما يتعلق بقيام شرط الإستحقاق فى مدعيه ، كما إذا نص فى كتاب الوقف على أن الإستحقاق هو لأولاد ولد الواقف و أثبت شخص أنه من أولاد بناته و قضى له بدخوله تفسيراً لكتاب الوقف ، فإنه لا يكون مستحقاً لشىء من الغلة الماضية إذا كانت قد إستهلكت ، لأن الحكم فى هذه الحالة لا يكون مظهراً و مقرراً بل هو مثبت لحق مدعى الإستحقاق فى الوقف . و ذلك لوجود شبهة الإقتصار فى شرط الواقف . فإن كانت الغلة موجودة إستحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة ، و إلا فلا .

==========

الطعن رقم ٠٨٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١١
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٣٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٥
إن حسن النية الذى تبرأ به ذمة ناظر الوقف عند الرجوع عليه فى ماله بنصيب أحد المستحقين فى غلة السنوات الماضية التى إستهلكت و وزعت على باقى المستحقين إنما هو إعتقاد الناظر أن من قضى له بالإستحقاق لم يكن ، مع التسليم بنسبة للواقف ، من المستحقين بحسب ظاهر كتاب الوقف ، و أنه كان يوزع غلة الوقف بالطريقة الشرعية بين المستحقين لها على مقتضى ما كان يعتقده و لو كان متأولاً .
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٣
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٣٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
إن إيجاب الواقف فى حجة الوقف أن يقدم الناظر حساباً سنوياً لهيئة معينة تنظره و تقره إن وجدته صحيحاً ليس من شأنه أن يحد من ولاية المحاكم فى الفصل فيما يقوم بين المستحق و ناظر الوقف من نزاع على حساب نصيبه فى الوقف ، و لا أن يسبغ على تلك الهيئة ولاية الحكم فى صحة الحساب الذى يقدم إليها ، و ذلك لإن ولاية القضاء إنما يحددها المشرع وحده ، فمشيئة غيره لا تؤثر فى ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٧
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٣٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢

و إذا تدخل من صدر له هذا الحكم على الناظر فى توزيع فتح أمام المحكمة المختلطة، و طلب الناظر الجديد رفض تدخله لعدم صدور الحكم فى مواجهة الوقف ، و لأن الإستدانة لم يؤذن بها من القاضى الشرعى ، فطلبت المحكمة إلى صاحب الحكم أن يثبت ما إستفاده الوقف من الدين فعجزه ، فقضت برفض تدخله على إعتبار أنه لا دين له على جهة الوقف ، كان لهذا القضاء حجيته بالنسبة له هو و الناظر القديم بصفته الشخصية و الناظر الجديد فى شأن عدم صحة هذه الإستدانة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٤٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢

إن ناظر الوقف لا يصح أن يسأل فى دعوى الحساب عن إيراد الوقف إلا عما قبضه بالفعل لا عما كان يجب عليه أن يقبضه . ثم إنه لا يجوز أن يعدل عما هو وارد فى العقود المبرمة منه ما لم يكن غير أمين .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٤١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣

متى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة على المدعى عليه و هو مالك للعقار قبل أن يقفه فإنها تعتبر مرفوعة أيضاً فى وجهه على الوقف بعد تقريره فى أثناء سيرها . و المدعى عليه إذا كان هو الواقف و ناظر الوقف و المستحق الوحيد فيه ، و كان لم يتنح عن الدفاع فى الدعوى بعد صدور الوقف منه بل إستمر فى التقاضى مدافعاً لا عن حقوقه فقط بل عن حقوق الوقف أيضاً ، و إن كان لم يصرح بذلك ، فإنه يعتبر ممثلاً للوقف فى الحكم الذى يصدر .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧١
بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٢
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١

إن المأذون بالخصومة غير مسلط على مال الوقف لأن مهمته مقصورة على إتخاذ الإجراءات المأذون له فيها ، و إنما السلطة على مال الوقف و سائر شئونه للناظر وحده . فإذا أنفق المأذون بالخصومة شيئاً فى سبيل أداء مهمته ، أو تعاقد مع أحد على أن يعاونه فى تنفيذها ، فناظر الوقف هو الذى يطالب بما يستحقه كل منهما .

(الطعن رقم ٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٤٣
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١

AL-Farouk

ما دام قد ثبت للمحكمة من الأدلة التى أوردتها فى حكمها أن المدعى عليها " وزارة الأوقاف " إنما كانت غاضبة لأعيان الوقف و لم تكن منصبة ناظرة عليه ، و كان الوقف أهلياً ، فإنها تكون على حق إذا هى أجازت للناظر ، بإعتباره ممثلاً لجهة الوقف و مسئولاً عن إدارته ، و نائباً عن المستحقين فى المطالبة بغلته ، الرجوع على المدعى عليها بما للمستحقين قبلها .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ٢

إن وجود عدة نظار لوقف غير مأذون أحدهم في الإنفراد بالتصرف فى شؤونه لا يمنع أحدهم بالطعن بالنقض فى حكم صادر ضد الوقف . فإن إتخاذ هذا الإجراء فى الميعاد المعين له فيه دفع ضرر قد يحيق بالوقف ، و خصوصاً إذا كان الطاعن لم يصدر عنه فى أثناء الطعن أى تصرف يصح القول معه بأنه ما كان له وحده تمثيل جهة الوقف فيه .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣١

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

يكفى للحكم بإلزام ناظر الوقف فى ماله الخاص بفوائد المبلغ المستحق على الوقف و بمصاريف إقتضائه أن يثبت أنه قصر فى الوفاء حتى رفعت الدعوى عليه من صاحب الحق .

==========

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

من المسلم أنه متى تمت المحاسبة بين الناظر و المستحقين على إيراد الوقف و مصرفه فى زمن معلوم فلا تجوز إعادة النظر فى الحساب من جديد .

==========

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ٤

الأصل فى الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل . فإذا إستندت المحكمة فى أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقرارته المتكررة فإنها لا تكون قد خالفت القانون . و لا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثرى الوقف على حساب جهوده فإن دعوى الإثراء على حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين ، و هى ليست حالته .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٣ ق ، و رقم ١٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٤٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

AL-Farouk

إذا كان ناظر الوقف ، الذى أقيم حارساً على أرض الوقف المؤجرة منه ، قد أجرها مستأجراً جديداً بعد أن كان المستأجر السابق قد زرع بعضها و جهز بعضها الآخر للزراعة ، ثم طلب المستأجر السابق تعويضه عن تصرف الناظر ، فقضت المحكمة بإلزام الوقف بما أنفقه هذا المستأجر ، قائلة فى ذلك إن البداهة كانت تملى على الحارس أن يحاسب المستأجر الجديد على تلك النفقات ، ثم حين عرضت فى حكمها لتقصير الحارس قالت إن أساس حساب التعويض على الوقف ليس خطأ الحارس حتى كان يتعين إلزامه به دون جهة الوقف ، و إنما أساسه أن ما بذل من النفقات عاد نفعه على الوقف - فهذا الحكم متهاتر الأسباب قاصر البيان . ذلك بأن ما أثبته من خطأ الحارس فى عدم محاسبة المستأجر الجديد على نفقات الزراعة يرتب تعويضاً على الحارس ، و ما أثبته من إستفادة الوقف من تلك النفقات يرتب إلزام الوقف بما أثرى به على حساب الغير . ثم إنه لم يبين العناصر الواقعية و القانونية لكل من هذين الأساسين ، فهو لم يبين هل عين الناظر حارساً بصفته ناظراً أم عين مجرداً من هذه الصفة ، و لم يبين وجه مساءلة الوقف عن خطأ الحارس فى الحالتين ، و لم يوضح كيف إستفاد الوقف مما أنفق على زراعة أرضه و هى مؤجرة .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٤٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ٣

دعوة ناظر الوقف بمطالبة وزارة المالية بدفع مبلغ مرتب العلوفة الوارد فى حجة الوقف هى دعوى بدين مدنى بحت لا تعلق له بأصل الوقف ، فلا تختص بها المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٤٦

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

إذا كان النزاع بين طرفى الخصومة قد إنحصر فى مقدار الأجرة المتفق عليها و لم يتناول ما زيد عليها عملاً بالأمرين العسكريين رقمى ٢٨٩ و ٣١٥ ، و كان مبنى هذا النزاع ما إدعاه المستأجر من أن الأجرة المتفق عليها قد خفضت من كذا إلى كذا بإتفاق بينه و بين المؤجر " الواقف وقت أن كان ناظراً على وقفه " ، و كان الناظر الذى خلف الواقف فى النظر لا ينازع فى وقوع هذا الإتفاق و إن كان يذهب إلى أنه إتفاق باطل لأن التخفيض الذى يوجبه فيه غبن على الوقف ، فهذا النزاع لا تختص به المحكمة الإبتدائية بالتطبيق للأمر العسكرى رقم ٣١٥ الذى يجعل لها الإختصاص فى المنازعات على زيادة الأجرة التى قررها ، كما لا تختص به اللجنة الإدارية التى جعل لها الأمر العسكرى رقم ٢٨٩ الإختصاص فى المنازعات المتعلقة بتكاليف المخابئ ، بل الإختصاص به يبقى - وفقاً للقواعد العامة - لمحكمة المواد الجزئية " فى حدود إختصاصاتها المعينة فى قانون المرافعات " .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٤٧

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : ناظر الوقف

فقرة رقم : ١

متى كان ناظر الوقف الواضع اليد على العين مقراً بتبعيتها للوقف فلا شأن لمدعى ملكيتها فى مطالبة الناظر بكتاب و لا بإشهاد على الوقف ، و على هذا المدعى وحده تقديم الدليل المثبت لدعواه ، و خصوصاً إذا كان الوقف قديماً يرجع إلى ما قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ التى أوجبت لأول مرة إجراء الإشهاد على الوقف لإثباته و كان قبلها إثبات الوقف خاضعاً لأحكام الشريعة التى لا تستلزم فيه كتاباً و لا إشهاداً .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٤٧)

Ay Faroik

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٧
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٤٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٢

إن الشريعة الإسلامية فى التعريف بإختصاصات ناظر الوقف و مدى ولايته عليه بينت أنه ليس له الإستدانة إلا بشروط معينة ، و لا الإقرار بدين على الوقف . و من المقرر فى الإستدانة أن الناظر إذا إستدان على الوقف بلا شرط من الواقف و لا إذن من القاضى مع تمكنه من الإستئذان ضمن الدين من ماله فلا يملك قضاءه من غلة الوقف ، و المقرر فى الإقرار أن إقرار الناظر بدين على الوقف لا يصح مطلقاً ، فإن أقر وقع إقراره باطلاً لا عبرة به ألبتة و لا ينفذ على الوقف .

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٤
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٤٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٣

إن المسائل المتعلقة بناظر الوقف من مثل ولايته على الوقف ، و مدى سلطان هذه الولاية فى إدارة شئون الوقف و التحدث عنه ، و ما يجوز للناظر من التصرفات و ما لا يجوز - كل ذلك من مسائل أصل الوقف فتكون خاضعة لحكم الشريعة الإسلامية . و إذن فإذا صدر من المحكمة الشرعية حكم بأن الناظر الذى عقد إجارة الوقف لم يكن وحده يملك التعاقد عن الوقف بعد أن تقرر ضم ثقة إليه ، فهذا الحكم يكون حجة فيما قضى به من ذلك بحيث يتعين على المحكمة المدنية أن تقضى فى النزاع بين المستأجر و جهة الوقف على أساس بطلان عقد الإيجار ، إعمالاً لحكم الشريعة الإسلامية ، و إعتباراً بحجية الحكم الشرعى فى قضائه بأن الإيجار صدر من غير ذى صفة .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٤
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٤٧
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ٤

إن حجية الأحكام يجب لإعتبارها أن يتمسك بها ذوو الشأن . فإذا كان الثابت بالحكم أن النزاع فى صحة عقد الإيجار قد أثير أمام المحكمة فكان ردها فى خصوصه رداً موضوعياً مبنياً على أن العقد صحيح ملزم ، دون أية إشارة إلى حصول تمسك من الخصوم بحجية حكم سابق قضى بصحة هذا العقد فإن إستناد المطعون عليه إلى هذا الحكم السابق فى طلب إبرام الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠١٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣
بتاريخ ١٥-٠١-١٩٤٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١

لا يجوز لوكيل ناظر الوقف ، كما لا يجوز للناظر نفسه ، أن يصرف للمستحقين من غلة الوقف أكثر من إستحقاقهم بحجة قبولهم إستنزال الزيادة مما يستحقونه فى السنين التالية .
فإذا رفع ناظر الوقف على وكيله دعوى الحساب عن وكالته ، و طلب الوكيل أن يستنزل له من الثابت فى ذمته مبالغ صرفها لبعض المستحقين أكثر من إستحقاقهم ، و رفضت المحكمة خصم هذه المبالغ ، كان قضاؤها بذلك موافقاً لحكم القانون .

Al-Farouk

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٤٨
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
ما دام النزاع منحصراً فى ملكية الأطيان المتنازع عليها هل هى لجهة الوقف أم لمدعى ملكيتها ، فهو ليس نزاعاً متعلقاً بأصل الوقف ، فيكون الفصل فيه للمحاكم المدنية .

==========

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٠
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٤٩
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : ناظر الوقف
فقرة رقم : ١
إن مجال التحدى بالحيازة كسند للملك فى المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية ، و من مستلزمات حسن نية المشترى لعين يعلم أنها موقوفة ، أى محبوسة عن التصرف ، أن يتعرف كيف و بأى شرط جاز للناظر التصرف فيها . فإذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف و آلاته بثمن حددته ، و رخصت لنظار الوقف الثلاثة فى الإتفاق مع راغبى الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد و أن يحرروا معهم عقوداً إبتدائية بالبيع على ألا ينفذ ذلك إلا بعد إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة و توقيع صيغة البيع ، و أن أحد النظار باع ، بصفته هذه ، العدد و الآلات المذكورة بثمن أقل من الثمن الذى حددته المحكمة الشرعية دفعه المشترى إلى الناظر و تسلم المبيع ، و قضت المحكمة بإبطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية ، مؤسسة ذلك على ما قالته من أن " القاضى الشرعى هو صاحب الولاية فى شئون الوقف و له أن يأذن الناظر بإستبداله و أنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذى خرج عن حدود وكالته أن يشكو من طلب البطلان لأنه إما أن يكون عالماً بما تضمنه التفويض الذى يخول الناظر حق التصرف فى مال الوقف أو غير عالم به ، و هو فى كلا الحالين يجب أن يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره أو إهماله " ، فهذا الحكم يكون سديداً و فيه الرد الكافى على ما يتمسك به المشترى من أن الحيازة فى المنقول سند الملكية .
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٤٩)

==========

نزع ملكية الارض الموقوفة وفاء لدين

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٤٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : نزع ملكية الارض الموقوفة وفاء لدين
فقرة رقم : ١
الأراضى الموقوفة إذا نزعت ملكيتها فى دين على من باعها للواقف ، ثم إسترد الواقف ثمنها من البائع ، فالنزاع فى هذا الثمن هل يعتبر وقفاً فيرد لجهة الوقف أو لا يعتبر فلا يرد ، هو نزاع متعلق بأصل الوقف خارج عن إختصاص المحاكم الأهلية طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيبها .
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٤٠)

==========

هيئة الاوقاف

==========

الطعن رقم ٠٥٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٨٢
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٨٠
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : هيئة الاوقاف
فقرة رقم : ١

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية نص فى مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة الشخصية إعتبارية و أسند إليها فى المادتين الثانية و الخامسة تولى إدارة أموال الأوقاف و إستثمارها و التصرف فيها ، و إستناداً إلى هذا القانون قضت محكمة الإستئناف بإنقطاع سير الخصومة لزوال صفة وزير الأوقاف فى تمثيل جهات الوقف و إذ كان الثابت أن الخصومة إستأنفت سيرها بصحيفة تعجيل وجهها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول و مدير هيئة الأوقاف المصرية فسلمت صورة الإعلان لإدارة قضايا الحكومة و أبانوا فى هذه الصحيفة أن هيئة الأوقاف المصرية هى التى حلت محل وزير الأوقاف فى إختصاصاته و فى تمثيل جهة الوقف محل التداعى ، و كان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الإنقطاع ، فإن فى هذه الصحيفة المعلنة مما يكفى للإفصاح عن أن هيئة الأوقاف ذات الشخصية الإعتبارية هى الأصلية المقصودة بذاتها فى تعجيل سير الخصومة بإعتبارها الجهة التى عينها القانون لتقوم مقام وزير الأوقاف الذى زالت صفته فى النيابة عن جهات الوقف فيكون هذا الإعلان عملاً إجرائياً صحيحاً منتجاً لآثاره قبل هيئة الأوقاف ، و لا يؤثر فى سلامة هذا الإجراء ما ورد بالإعلان من عيب فى ذكر أن مدير الهيئة هو ممثلها فى التقاضى طبقاً لنص المادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ إلا أن للهيئة مدير و هو عضو بالمجلس المشكل لإدارتها على ما جاء بنص المادة الثانية من هذا القرار ، الأمر الذى يكون معه العيب الذى شاب الإعلان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون خطأ فى بيان شخص الممثل الذى عينه القانون لتمثيل الهيئة ليس من شأنه التجهيل بأن هيئة ذاتها كشخص إعتبارى هى المعنية بتعجيل سير الخصومة و أنها صاحبة الصفة فى الإختصام بديلاً عن وزير الأوقاف الذى زالت عنه الصفة فى النيابة عن جهة الوقف . لما كان ذلك كذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر إذ لم يعتد بإعلان صحيفة تعجيل سير الخصومة كإجراء يمتنع معه سقوط الخصومة قبل الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٧٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٨٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : هيئة الاوقاف

فقرة رقم : ٢

لئن كان الحكم قد إعتبر المجالس المحليه و من بعدها هيئة الأوقاف هى صاحبة الإختصاص الوحيد فى تأجير أعيان الوقف وفقاً لأحكام القوانين سالفى الذكر ، إلا أن النعى على الحكم لمخالفته القانون فى هذا الشق لا يحقق للطاعنين أى مصلحة ذلك أن الثابت من الواقع المطروح على محكمة الدرجة الأولى أن الطاعنين لم يختصما وزارة الأوقاف فى الدعوى ، و لا يمثل رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف أو مديرها أو محافظ الفيوم - المختصمون فى الدعوى - وزارة الأوقاف ، إذ من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن الشخص لا يعتبر طرفاً فى خصومة بتمثل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به ، و كان رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف لا يمثل إلا هذه الهيئة وحدها فى التقاضى و أمام الغير عملاً بصريح نص المادة ٩ من القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف و المعمول به إعتباراً من ١٢/١٠/١٩٧٢ ، فإن الخصومة لا تكون قد وجهت أصلاً لوزارة الأوقاف ، و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لا يحقق للطاعنين أى مصلحة .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : هيئة الاوقاف

فقرة رقم : ٢

لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تجيز - كأصل عام - لمجلس إدارة الهيئة العامة أن يعهد إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيسه أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته ، و كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ لا تحظر على مجلس إدارة هذه الهيئة - خلافاً لذلك الأصل أن يفوض رئيسه فى بعض إختصاصاته بالنسبة للبدل و الإستندال و الإستثمار ،

Al-Farouk

و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة بيع العقار المستبدل بالمزاد العلنى للمطعون عليهما على سند مما إستخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المفوضة فى إعتماد إجراءات البيع طبقاً للمادة ١٤ من لائحة الإستبدال و الإستثمار لأعيان الوقف التى وافق عليها مجلس الإدارة قد إعتمد مرسى مزاد بيع ذلك العقار على المطعون عليهما و إتبعت بعد ذلك باقى الإجراءات من مطالبة المطعون عليهما بدفع باقى الثمن و إستخرج كشف المساحة لتقديمه إلى الشهر العقارى ، و كان هذا من الحكم إستخلاصاً سائغاً لإعتماد الجهة المختصة بهيئة الأوقاف لمرسى مزاد بيع العقار المستبدل . و تطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٨٥)

==========

وضع اليد على ارض الوقف اثره

==========

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : وضع اليد على ارض الوقف - اثره

فقرة رقم : ٢

من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أو وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته و لا يستطيع المستحكر - هو و ورثته من بعده - أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، و لا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، و لا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير و إما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، و فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع و المعارضة الفعلية و يدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها و الإستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٨١)

==========

وقف اهلى شرط اعتباره وقف خيرى

==========

الطعن رقم ٠٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٣٠

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٨١

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : وقف اهلى - شرط اعتباره وقف خيرى

فقرة رقم : ٣

المادتان ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسليم - الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى و المجالس المحلية أن المشرع أراد أن يصفى الأوضاع فى الأوقاف الأهلية التى تديرها وزارة الأوقاف دون أن يظهر لها مستحقون فأوجبت عليها إتخاذ إجراءات النشر و اللصق عنها حتى إذا ما تقدم من يدعى إستحقاقه فيها بطلبه خلال الستة أشهر التالية أحالتة إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة ٢٦ سالفة البيان لفحصه و إصدار قرارها فى شأنه و إلا اعتبر نصيبه وقفاً خيرياً ، و من ثم فإن هذه الأحكام لا تسرى على الأوقاف الأهلية التى التى كان قد تقدم من يدعى الإستحقاق فيها لأنها فى هذه الحالة لا تعتبر من الأوقاف التى لم يظهر لها مستحقون و يقتضى الأمر إتخاذ إجراءات النشر و اللصق بشأنها .

==========

وقف غير المسلم

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : وقف

الموضوع الفرعي : وقف غير المسلم

فقرة رقم : ٢

إسلام الواقف ليس شرطاً فى صحة الوقف على المسلم ، و الأصل فى وقف المسيحى من حيث الجهة الموقوف عليها طبقاً للمذهب الحنفى المعمول به وقت صدور الوقف موضوع النزاع ، هو أن يكون الوقف

Al-Fayoum

قربة إلى الله تعالى عند المسلم و المسيحى معاً ، و هو صحيح وفقاً لنص المادة السابعة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعة الواقف و فى الشريعة الإسلامية ، فيكون الوقف على فقراء المسلمين أو على فقراء المسيحيين أو عليهما معاً جائزاً فقهاً و قانوناً ، لأنه فى جميع الأحوال جهة بر يتقرب بها إلى الله فى الشريعة الإسلامية و المسيحية ، حتى جاز للمسلم أن يدفع لفقراء غير المسلمين صدقة الفطر و الكفارات .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٧
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨١
الموضوع : وقف
الموضوع الفرعي : وقف غير المسلم
فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من مدونات إشهاد الوقف أن الواقفة و هى قبطية أرثوذكسية أنشأت وقفها إبتداء على مدارس الجمعية التوفيقية الخيرية القبطية الأرثوذكية بمصر القاهرة ليصرف ريعه " فى مأكل و مشرب المعلمين و الأطفال المتعلمين بها و القائمين بالخدمة بالمدارس المذكورة ... " و كان ظاهر الإنشاء يدل على أن الواقفة - على ما هو مفهوم من دلالة إطلاقها صرف ريع الوقف على المتعلمين و المعلمين و القائمين بالخدمة فى هذه المدارس بدون وصف لدياناتهم أرادت أن يكون مصرف الوقف لعموم هؤلاء سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين من طائفتها الدينية أو من طوائف أخرى إذ لا تخصيص بغير مخصص و لو كانت تريد تخصيص هذا المصرف بأهل طائفتها لنصت على ذلك صراحة .

==========

AL-Farouk